بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد

ت ٥٩٥ هـ

حققه وضبطه وعلق عليه

د. علي بن محمد بن ونيس

ومعه فريق من الباحثين

المجلد الثالث

من كتاب الزكاة إلى كتاب الصيد

دار ابن الجوزي

بداية المجتهد
ونهاية المقتصد

٣

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
بداية المجتهد ونهاية المقتصد./ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد؛ علي بن محمد بن ونيس.- الدمام، ١٤٤٢هـ
٦مج.
ردمك: ٢ ـ ٨٦ ـ ٨٢٩٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٣ ـ ٨٩ ـ ٨٢٩٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٣)
١ ـ الفقه الإسلامي ـ مذاهب أ. ابن ونيس، علي بن محمد (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢٥٨ ١٤٤٢/٥٠١١

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ

الباركود الدولي: 9786038298862

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٣هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣
٠١٣٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي: ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
aljawzi.net

بداية المجتهد
ونهاية المقتصد

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد

ت ٥٩٥ هـ

حققه وضبطه وعلق عليه

د. علي بن محمد بن ونيس

وتعاونه فريق من العلماء والباحثين

المجلد الثالث

الزكاة - الحج - الجهاد -

الأيمان - النذور - الضحايا - الذبائح - الصيد

فقرة (٧٥٩ - ١٤٧٤)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

[كِتَابُ الزَّكَاةِ]

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)[١]

كِتَابُ الزَّكَاةِ[٢]

وَالْكَلَامُ الْمُحِيطُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ وُجُوبِهَا يَنْحَصِرُ فِي خَمْسِ جُمَلٍ:

الْجُمْلَةُ الْأُولَى: فِي مَعْرِفَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: فِي مَعْرِفَةِ مَا تَجِبُ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

الثَّالِثَةُ: فِي مَعْرِفَةِ كَمْ تَجِبُ، (وَمِنْ كَمْ)[٣] تَجِبُ.

الرَّابِعَةُ: فِي مَعْرِفَةِ مَتَى تَجِبُ، وَمَتَى لَا تَجِبُ.

الْخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ لِمَنْ تَجِبُ، وَكَمْ يَجِبُ لَهُ.

٧٥٩ فَأَمَّا وُجُوبِهَا:

فَمَعْلُومٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ[٤]، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

٧٦٠ وَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ:

---

(١) من (م).

(٢) هكذا ترتيب الكتب في (ج).
وفي (أ)، (ب) قدم كتاب الحج، قبل كتاب الزكاة، لكنّا سرنا على ترتيب النسخة (ج) كما هو المشهور في ترتيب الكتب الفقهية.
وأما النسخة (م) فسبق أن أشرنا إلى ترتيب الكتب فيها.

(٣) في (أ)، (ب): «وحين».

(٤) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٢)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٥٥)، والنووي في «شرح مسلم» (١/ ٢٠٥).

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ[١] مَالِكٍ النِّصَابَ مِلْكًا تَامًّا[٢].

---

(١) من (أ).

(٢) حكى الإجماع: ابن حزم في «الإجماع» (ص٣٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٢٥٥)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٥٥)، والنووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٠).

الزكاة سمِّيت زكاة؛ لأنها تزكي صاحبها، فيزداد إيمانه، ويتم إسلامه، ويتخلق بأخلاق الكرماء، ويتخلى من أخلاق اللؤماء، وتطهره من الذنوب، ويكثر أجره وثوابه وقربه من الله، ويبارك الله في أعماله، وتزكو حسناته، وتقبل طاعاته، ويدخل في غمار المحسنين. فالزكاة أصل الإحسان إلى الخلق، وكذلك تزكي المال المخرج منه بحفظه من الآفات، واستخلاصه من مخالطة السحت الذي ينسحت ويسحت ما خالطه، ويبارك فيه، فإنه وإن نقصته الزكاة حسًّا فإنها زادته معنى؛ لأنه ذهب خبثه وكدره، وبقي صافيًا صالحًا للنمو واستمر على الدوام كما ذكر النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: «**ما نقصت صدقة من مال**» بل تزيده، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩]، وتزكي المخرج إليه المدفوع له.

فإن المدفوع له نوعان:

نوع يعطى لحاجته كـ: الفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لنفسه.

ونوع يعطى لحاجة المسلمين إليه وعموم نفعه كـ: العامل عليها والمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين، والإخراج في سبيل الله.

فهذه المصالح الكلية العامة، وتلك المصالح الفردية الجزئية بها قوام الخلق، ودفع حاجاتهم وحصول منافعهم، وإعطاؤها على هذا الوجه من أعظم محاسن الإسلام، وأنه الدين الذي يقوم للناس أمر دينهم ودنياهم، ويدفع من الشرور والفوضى ما لا يندفع إلا بحصول هذه الأحكام الجليلة الجميلة.

ثم إن الشارع سهَّلها على الخلق جدًّا في الأموال التي أوجبها، وفي مقدار الواجب.

فلم يوجبها في الأموال التي ترتبط بها ضرورات الإنسان وحاجاته كـ:

المنزل الذي يسكنه.

والعقار الذي يحتاج إليه.

والأواني، والفرش.

والأثاث التي يستعملها.

وعبيد الخدمة.

= وحيوانات العمل في حوائج الإنسان وضروراته في غير التجارة.
بل ولم يوجبها في الخيل، والبغال، والحمير، وأنواع الحيوانات غير الأصناف الثلاثة إلا إذا كانت للتجارة.
وهذا برهان أنها ما أوجبت إلا في الأموال الفضلية لا أموال القنية للحاجة.
وشرعها في أربعة أصناف من المال:
١ ـ في بهيمة الأنعام، من الإبل والبقر والغنم.
٢ ـ وفي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ونحوها.
٣ ـ وفي الأثمان.
٤ ـ وفي عروض التجارة.
ثم من تيسيره على عباده: أنها لا تجب في هذه الأشياء حتى تبلغ نصابًا قدَّره الشارع الحكيم.
فجعل أول نصاب الإبل: (خمسًا)، ولم يوجب فيها من جنسها؛ لأنه يجتاح رب المال بل أوجب فيها شاة.
وهكذا كل خمس شاة حتى تبلغ ما يناسب أن يخرج من نوعها أقل سن وهي بنت مخاض في خمس وعشرين، ثم بنت لبون في ست وثلاثين، ثم حقة في ست وأربعين لها ثلاث سنين، ثم جذعة لها أربع سنين في إحدى وستين، ثم في ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، ثم يستقر السن الأوسط في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.
ولم يوجب في الغنم حتى تبلغ (أربعين)، وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة.
وأما البقر: فلا يجب فيها بلوغ ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيع له ستة، وفي أربعين مسنة لها سنتان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.
ولم يوجب في الوقص الذي بين الفرضين شيء عفوًا وترغيبًا للمَّلاك وشكرًا لهم على أداء الحق.
والفرق بين بهيمة الأنعام وغيرها: أن غيرها متى زاد ولو قليلًا على النصاب ففيه بحسابه، وأن بهيمة الأنعام قدر الشارع فيها أول النصاب وأوسطه وآخره وغيرها من الأموال قدر أول النصاب فقط.
فدل على أنه كلما زاد عنه زاد الواجب، والله أعلم.

= ثم من تسهيله لم يوجب في هذا النوع حتى تتغذى بالمباح وتسوم الحول أو أكثره. فإذا كان صاحبها يعلفها، فلا يجمع عليه بين مؤنة العلف وإيجاب الزكاة عليه.

وأما الخارج من الأرض من حبوبٍ وثمار: فلم يوجب فيها شيئًا قبل تمام ثلاثمائة صاع: ستة أوسق.

وفرَّق بين الشارب بمؤنة فلم يوجب فيه إلا نصف العشر وبين ما لم يكن بمؤنة فجعل فيه العشر تامًّا.

وجعل وجوب هذا النوع عند حصاده وجذاذه؛ ليُسر إخراجه على الملَّاك، وتعلق الأطباع به في تلك الحال.

وأما النقدان وما تبعهما من الذهب والفضة: فجعل نصاب الذهب عشرين مثقالًا، ونصاب الفضة مائتي درهم، وجعل فيها ربع العشر وكذلك **النوع الرابع**: وهو عروض التجارة، فهي تابعة للنقدين.

وبهذا عرف مقدار الواجب في جميع الأموال الزكوية والحكمة الشرعية فيه.

وهذه المذكورة هي الأموال النامية بالفعل أو المستعدة للإنماء بخلاف أموال القنية، وما لا تجب فيه، فليس فيها هذا المعين.

وطرد هذا وجوب الزكاة في أنواع الإجارات كما هو قول في المذهب، واختيار شيخ الإسلام؛ لأن هذا أحد أنواع التجارة.

وطرد هذا المعنى: عدم وجوب الزكاة في الديون التي لا قدرة لصاحبها على تحصيلها كالتي على المعسرين والمماطلين، والأموال الضائعة ونحوها مما هو أولى بعدم وجوب الزكاة من أثاث القنية، فإن أموال القنية بإمكان صاحبها أن يبيعها وينميها وينتفع بها، وأما هذه فلا قدرة له على الانتفاع بها أصلًا فضلًا عن تنميتها.

وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وإن كان المشهور عند المتأخرين وجوب الزكاة في هذا المال إذا قبضه للسنين الماضية ولو استغرقته.

والصحيح الذي لا شك فيه: الأول؛ لأن الزكاة شرعها الشارع الحكيم مواساة في الأموال التي ينتفع بها، وهي مرصدة للنماء، وهذا بخلاف ذلك؛ ولأن في القول في إيجابها بها في الغالب منعًا للإنظار الواجب وتسببًا، إما لقلب الدين الذي هو أعظم أنواع الربا، وإما أذية المعسر المحرمة.

ومن رفق الشارع بأهل الأموال: أنه لم يوجب الزكاة إلا بعد تمام الحول ليتكامل النماء، ولا يضار غني ولا فقير إلا ربح التجارة ونتاج السائمة فإنها تابعة لأصلها.

«الإرشاد» (ص١٣٠ ـ ١٣٣).

٧٦١ وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْيَتِيمِ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَبِيدِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالنَّاقِصِ الْمِلْكِ مِثْلِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَهُ الدَّيْنُ، وَمِثَالِ الْمَالِ الْمُحَبَّسِ الْأَصْلِ.

٧٦٢ أَمَّا الصِّغَارُ:

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَعَائِشَةُ، مِنَ الصَّحَابَةِ(١)، وَمَالِكٌ(٢) وَالشَّافِعِيُّ(٣) وَالثَّوْرِيُّ(٤) وَأَحْمَدُ(٥) وَإِسْحَاقُ(٦) وَأَبُو ثَوْرٍ(٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ صَدَقَةٌ أَصْلًا، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنَ التَّابِعِينَ(٨).

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ وَبَيْنَ مَا لَا تُخْرِجُهُ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالنَّاضِّ وَالْعُرُوضِ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ(٩) وَأَصْحَابُهُ.

وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ النَّاضِّ وَغَيْرِهِ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي النَّاضِّ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ أَوْ لَا إِيجَابِهَا: [أ/٢٠٥و] هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الزَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، أَمْ هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ؟ [ج/١٧٣ظ]

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ اشْتَرَطَ فِيهَا الْبُلُوغَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لَمْ يَعْتَبِرْ فِي ذَلِكَ بُلُوغًا مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٨٢)، «الإشراف» (٣/ ٥٨).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ٨٣).
(٣) «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٣٩).
(٤) «الاستذكار» (٩/ ٨١).
(٥) «الإنصاف» (٣/ ١٦٤).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٨١).
(٧) «الاستذكار» (٩/ ٨٢).
(٨) «الاستذكار» (٩/ ٨٢)، «الإشراف» (٣/ ٥٨).
(٩) «الأصل» (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، «المبسوط» (٣/ ١٠٤)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٩ ـ ٧٠)، «العناية شرح الهداية» (٢/ ٢٨٥)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٧).

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ أَوْ لَا تُخْرِجُهُ، وَبَيْنَ الْخَفِيِّ وَالظَّاهِرِ: فَلَا أَعْلَمُ لَهُ مُسْتَنَدًا فِي هَذَا الْوَقْتِ.

٧٦٣ وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ:

فَإِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ عَلَى جَمِيعِهِمْ؛ إِلَّا مَا رَوَتْ طَائِفَةٌ مِنْ تَضْعِيفِ الزَّكَاةِ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ـ أَعْنِي: أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ مِثْلَا[١] مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ـ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: الشَّافِعِيُّ[٢] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٣] وَأَحْمَدُ[٤] وَالثَّوْرِيُّ[٥].

وَلَيْسَ عَنْ مَالِكٍ[٦] فِي ذَلِكَ [ب/١٦٩و] قَوْلٌ، وَإِنَّمَا صَارَ هَؤُلَاءِ لِهَذَا، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِمْ، وَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ مِثْلَ هَذَا هُوَ تَوْقِيفٌ، وَلَكِنَّ الْأُصُولَ تُعَارِضُهُ.

٧٦٤ وَأَمَّا الْعَبِيدُ:

فَإِنَّ النَّاسَ فِيهِمْ عَلَى **ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:**

(١) فَقَوْمٌ قَالُوا: لَا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ أَصْلًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[٧]، وَمَالِكٍ[٨] وَأَحْمَدَ[٩] وَأَبِي عُبَيْدٍ[١٠] مِنَ الْفُقَهَاءِ.

(٢) وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ زَكَاةُ مَالِ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[١١]، فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[١٢] وَالثَّوْرِيُّ[١٣] وَأَبُو حَنِيفَةَ[١٤] وَأَصْحَابُهُ.

---

(١) في (م): «مثلي».
(٢) «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣).
(٣) «رد المحتار» (٢/ ٩٣)، «اللباب» (١/ ١٥٧).
(٤) «كشاف القناع» (٢/ ٣٣٩).
(٥) «الاستذكار» (٩/ ٣١٩).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٣١٩).
(٧) «الإشراف» (٣/ ٥٩).
(٨) «الدرر في شرح المختصر» (٢/ ٢٠٦)، «الدسوقي» (١/ ٤٣١).
(٩) «الإنصاف» (٦/ ٣٠١).
(١٠) «الأموال» (٢/ ١٢١).
(١١) «نهاية المحتاج» (٣/ ١٢٦).
(١٢) «الإشراف» (٣/ ٥٩).
(١٣) «الإشراف» (٣/ ٥٩)، «معرفة السُّنن والآثار» (٦/ ٧١).
(١٤) «فتح القدير» (١/ ٤٨١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٧٤).

(٣) وَأَوْجَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى عَلَى الْعَبْدِ فِي مَالِهِ الزَّكَاةَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ[٢] مِنَ التَّابِعِينَ وَأَبُو ثَوْرٍ[٣] مِنَ الْفُقَهَاءِ، [وَأَهْلُ الظَّاهِرِ[٤] (أَو بَعْضُهُمْ)[٥].

٧٦٥ وَجُمْهُورُ مَنْ قَالَ: أَنْ لَا زَكَاةَ فِي [م/ ٧٤و] مَالِ الْعَبْدِ][٦]، عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يَعْتِقَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ[٧]: فِي مَالِهِ زَكَاةٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي زَكَاةِ مَالِ الْعَبْدِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي: هَلْ يَمْلِكُ مِلْكًا تَامًّا (أَوْ غَيْرَ تَامٍّ؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِلْكًا تَامًّا)[٨]، وَأَنَّ السَّيِّدَ هُوَ الْمَالِكُ؛ إِذْ كَانَ لَا يَخْلُو مَالٌ مِنْ مَالِكٍ قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَى السَّيِّدِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا وَاحِدَ مِنْهُمَا يَمْلِكُهُ مِلْكًا تَامًّا لَا السَّيِّدُ، إِذْ كَانَتْ يَدُ الْعَبْدِ هِيَ الَّتِي عَلَيْهِ لَا يَدُ السَّيِّدِ وَلَا الْعَبْدُ أَيْضًا، لِأَنَّ لِلسَّيِّدِ انْتِزَاعَهُ مِنْهُ، قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِهِ أَصْلًا.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْيَدَ عَلَى الْمَالِ تُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيهِ لِمَكَانِ تَصَرُّفِهَا فِيهِ [أ/ ٢٠٥ظ] تَشْبِيهًا بِتَصَرُّفِ يَدِ الْحُرِّ، قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ **الْخِطَابَ الْعَامَّ يَتَنَاوَلُ الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ**، وَأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُكَلَّفِ لِتَصَرُّفِ الْيَدِ فِي الْمَالِ.

٧٦٦ **وَأَمَّا الْمَالِكُونَ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الدُّيُونُ الَّتِي تَسْتَغْرِقُ أَمْوَالَهُمْ**، أَوْ

---

(١) «الإشراف» (٣/ ٥٩).
(٢) «الإشراف» (٣/ ٥٩).
(٣) «الأموال» (٢/ ١٢١)، «المحلى» (٢/ ٢٠٥).
(٤) «المحلى» (٢/ ٢٠٥).
(٥) في (م): «وبعضهم».
(٦) العبارة في (أ)، و(ب): «وأهل الظاهر ممن قال: لا زكاة في مال العبد فيما أظن وجمهورهم».
(٧) «الإشراف» (٣/ ٥٩).
(٨) ما بين القوسين ليس في (أ).

تَسْتَغْرِقُ مَا تَجِبُ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَبِأَيْدِيهِمْ أَمْوَالٌ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ قَوْمٌ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَبًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى تُخْرَجَ مِنْهُ الدُّيُونُ، فَإِنْ بَقِيَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ زُكِّيَ وَإِلَّا فَلَا، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ[١] وَأَبُو ثَوْرٍ[٢] وَابْنُ الْمُبَارَكِ[٣] وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] وَأَصْحَابُهُ: الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ زَكَاةَ الْحُبُوبِ وَيَمْنَعُ مَا سِوَاهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ[٥]: الدَّيْنُ يَمْنَعُ زَكَاةَ النَّاضِّ فَقَطْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُرُوضٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ دَيْنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بِمُقَابِلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ زَكَاةً أَصْلًا.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ هَلِ الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ أَوْ حَقٌّ مُرَتَّبٌ فِي الْمَالِ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا حَقٌّ لَهُمْ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، [ج/١٧٤و] لِأَنَّ حَقَّ صَاحِبِ الدَّيْنِ مُتَقَدِّمٌ بِالزَّمَانِ عَلَى حَقِّ الْمَسَاكِينِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَالُ صَاحِبِ الدَّيْنِ لَا الَّذِي الْمَالُ بِيَدِهِ.

وَمَنْ قَالَ هِيَ عِبَادَةٌ قَالَ: تَجِبُ عَلَى مَنْ بِيَدِهِ مَالٌ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ، وَعَلَامَتُهُ الْمُقْتَضِيَةُ الْوُجُوبَ [ب/١٦٩ظ] عَلَى الْمُكَلَّفِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ هُنَالِكَ حَقَّانِ: حَقٌّ للهِ، وَحَقٌّ لِلْآدَمِيِّ، وَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.

٧٦٧ (٦) وَالْأَشْبَهُ بِغَرَضِ[٧] الشَّرْعِ إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ عَنِ الْمِدْيَانِ[٨]؛ لِقَوْلِهِ

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٩٤).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ٩٤).
(٣) «الاستذكار» (٩/ ٩٤).
(٤) «فتح القدير» (١/ ٤٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٧٧).
(٥) «المدونة» (١/ ٢٥٤).
(٦) من هنا يبدأ خرم في (ج).
(٧) في (أ)، (ب): «لغرض».
(٨) مِفْعال من الدَّين للمبالغة، فالمراد: كثير الدين، انظر: «نهاية ابن الأثير» (٢/ ١٥٠).

ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِيهَا: «**صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١)، والْمِدْيَانُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ.

٧٦٨ وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحُبُوبِ وَغَيْرِ الْحُبُوبِ والنَّاضِّ وَغَيْرِ النَّاضِّ)(٢): **فَلَا أَعْلَمُ لَهُ شُبْهَةً بَيِّنَةً.**

وَقَدْ كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ يَقُولُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يُعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا إِلَّا بِقَوْلِهِ لَمْ يُصَدَّقْ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ، وَهَذَا لَيْسَ خِلَافًا(٣) لِمَنْ يَقُولُ بِإِسْقَاطِ الدَّيْنِ الزَّكَاةَ، وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ لِمَنْ يَقُولُ: يُصَدَّقُ فِي الدَّيْنِ، كَمَا يُصَدَّقُ فِي الْمَالِ.

٧٦٩ **وَأَمَّا** [١/٢٠٦و] **الْمَالُ الَّذِي هُوَ فِي الذِّمَّةِ** ـ أَعْنِي ـ: فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ، وَلَيْسَ هُوَ بِيَدِ الْمَالِكِ وَهُوَ الدَّيْنُ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا: فَقَوْمٌ قَالُوا: لَا زَكَاةَ فِيهِ وَإِنْ قُبِضَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ شَرْطَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْقَابِضِ لَهُ ـ وَهُوَ الْحَوْلُ ـ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ(٤)، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، أَوْ هُوَ (قِيَاسُ قَوْلِهِ)(٥).

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِذَا قَبَضَهُ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ.

وَقَالَ مَالِكٌ(٦): يُزَكِّيهِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الْمِدْيَانِ سِنِينَ، إِذَا كَانَ أَصْلُهُ عَنْ عِوَضٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ عِوَضٍ مِثْلِ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْحَوْلَ، وَفِي الْمَذْهَبِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي زَكَاةِ الثِّمَارِ الْمُحَبَّسَةِ الْأُصُولِ، وَفِي زَكَاةِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ: عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ مَا تُخْرِجُ(٧)، هَلْ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ صَاحِبِ الزَّرْعِ؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
(٢) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (ج).
(٣) في (أ)، (ب): «بخلاف».
(٤) «نهاية المحتاج» (٣/ ١٣١).
(٥) في (ج)، و(م): «قياس من».
(٦) «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٨)، «الدسوقي» (١/ ٤٥٧).
(٧) في (ج): «يخرج».

وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ إِذَا انْتَقَلَتْ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ [م/٧٤ظ] إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ أَهْلُ الْعُشْرِ، وَفِي الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ـ أَعْنِي ـ: أَهْلَ الذِّمَّةِ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّهَا أَمْلَاكٌ نَاقِصَةٌ.

٧٧٠ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى**: وأما زَكَاةُ الثِّمَارِ الْمُحَبَّسَةُ الْأُصُولِ:

فَإِنَّ مَالِكًا(١) وَالشَّافِعِيَّ(٢) كَانَا يُوجِبَانِ فِيهَا الزَّكَاةَ.

وَكَانَ مَكْحُولٌ(٣) وَطَاوُسٌ(٤) يَقُولَانِ: لَا زَكَاةَ فِيهَا.

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُحَبَّسَةً عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ:

فَأَوْجَبُوا فِيهَا الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ(٥).

وَلَمْ يُوجِبُوا فِيهَا الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

٧٧١ وَلَا مَعْنَى لِمَنْ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ سَبَبَانِ اثْنَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهَا مِلْكٌ نَاقِصٌ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا عَلَى قَوْمٍ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ مِنَ الصِّنْفِ الَّذِينَ تُصْرَفُ إِلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، لَا مِنَ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ.

٧٧٢ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُسْتَأْجَرَةُ [ب/١٧٠و] عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ مَا تُخْرِجُهُ؛ فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ، وَبِهِ قَالَ

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٦٩)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠٣).

(٢) «تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٤)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣١٨).
وهو مذهب الحنابلة: «الإقناع في فقه الإمام أحمد» (٣/ ١٥)، «الإنصاف» (٧/ ٧٣)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ٣٤٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤١٦).

(٣) «الإشراف» (٣/ ٣٢٠).

(٤) «الإشراف» (٣/ ٣٢٠).

(٥) وهو تفريق أبي عبيد القاسم بن سلَّام في «الأموال» (ص٣٦٧).
قال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٣٢١): «وهذا حسنٌ».
وانظر: «المغني» (٣/ ١٤٠).

مَالِكٌ(١) وَالشَّافِعِيُّ(٢) وَالثَّوْرِيُّ(٣) وَابْنُ الْمُبَارَكِ(٤) وَأَبُو ثَوْرٍ(٥) وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٦) وَأَصْحَابُهُ: الزَّكَاةُ عَلَى رَبِّ(٧) الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ شَيْءٌ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هو هَلِ الْعُشْرُ [أ/٢٠٦ظ] حَقُّ الْأَرْضِ أَوْ حَقُّ الزَّرْعِ أَوْ حَقُّ مَجْمُوعِهِمَا؟

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ حَقٌّ لِمَجْمُوعِهِمَا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ حَقُّ مَجْمُوعِهِمَا، [ج/١٧٤ظ] فَلَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ حَقٌّ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: اخْتَلَفُوا فِي أَيِّهِمَا هُوَ أَوْلَى أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الِاتِّفَاقُ، وَهُوَ كَوْنُ الزَّرْعِ وَالْأَرْضِ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لِلشَّيْءِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ الْحَبُّ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ(٨) إِلَى أَنَّهُ لِلشَّيْءِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْأَرْضُ.

٧٧٣ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ إِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، هَلْ فِيهَا عُشْرٌ مَعَ الْخَرَاجِ أَمْ لَيْسَ فِيهَا عُشْرٌ؟

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ(٩) عَلَى أَنَّ فِيهَا الْعُشْرَ ـ أَعْنِي: الزَّكَاةَ ـ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١٠) وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ فِيهَا عُشْرٌ.

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٢٧٨).
(٢) «الحاوي» (٣/ ٢٥٤).
(٣) «الإشراف» (٣/ ٣٦).
(٤) «الإشراف» (٣/ ٣٦).
(٥) «الإشراف» (٣/ ٣٦).
(٦) «البحر الرائق» (٧/ ٣٠٥)، «ابن عابدين» (٢/ ٣٣٤).
(٧) في (ج): «صاحب».
(٨) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٣٤).
(٩) «الأموال» (ص٦٨)، «الشرح الصغير» (١/ ٣٢٥)، «الأم» (٣/ ١٣٩)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٠٩)، «نهاية المطلب» (٣/ ٢٢٩)، «المجموع (٥/ ٤٣٧)، «المغني» (٢/ ٧١٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٥٥)، «الإشراف»، لابن المنذر (٥/ ٤٣٧).
(١٠) «الأصل» (٢/ ١٢١)، «المبسوط» (٣/ ٣).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ ـ كَمَا قُلْنَا ـ: هَلِ الزَّكَاةُ حَقُّ الْأَرْضِ، أَوْ حَقُّ الْحَبِّ؟

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ حَقُّ الْأَرْضِ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهَا حَقَّانِ: وَهُمَا الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ.

وَإِنْ قُلْنَا: الزَّكَاةُ حَقُّ الْحَبِّ كَانَ الْخَرَاجُ حَقَّ الْأَرْضِ، وَالزَّكَاةُ حَقَّ الْحَبِّ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ[1] هَذَا الْخِلَافُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِلْكٌ نَاقِصٌ كَمَا قُلْنَا.

وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ بَيْعِ أَرْضِ الْخَرَاجِ.

٧٧٤ وَأَمَّا إِذَا انْتَقَلَتْ أَرْضُ الْعُشْرِ إِلَى الذِّمِّيِّ يَزْرَعُهَا:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ[2].

وَقَالَ النُّعْمَانُ[3]: إِذَا اشْتَرَى الذِّمِّيُّ أَرْضَ عُشْرٍ تَحَوَّلَتْ أَرْضَ خَرَاجٍ، فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْعُشْرَ هُوَ حَقُّ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، (وَالْخَرَاجُ هُوَ حَقُّ أَرْضِ الذِّمِّيِّينَ، لَكِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ إِذَا انْتَقَلَتْ أَرْضُ الْخَرَاجِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ)[4] أَنْ تَعُودَ[5] أَرْضَ عُشْرٍ، كَمَا أَنَّ عِنْدَهُ إِذَا انْتَقَلَتْ أَرْضُ الْعُشْرِ إِلَى الذِّمِّيِّ عَادَتْ أَرْضَ خَرَاجٍ.

[مَسَائِلُ فِي الْمَالِكِ]

٧٧٥ وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَالِكِ مَسَائِلُ، أَلْيَقُ الْمَوَاضِعِ بِذِكْرِهَا هو هَذَا الْبَابُ:

أَحَدُهَا: إِذَا أَخْرَجَ الْمَرْءُ الزَّكَاةَ فَضَاعَتْ.

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا فَهَلَكَت قَبْلَ الْإِخْرَاجِ.

وَالثَّالِثَةُ: إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ.

وَالرَّابِعَةُ: إِذَا بَاعَ الزَّرْعَ أَوِ الثَّمَرَ وَقَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى مَنِ الزَّكَاةُ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَهُ.

---

(١) في (ج): «لحق».

(٢) «الشرح الصغير» (١/ ٣٢٤)، «المجموع (٥/ ٤٣٧)، «المغني» (٢/ ٧١٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٥٥)، «الإشراف»، لابن المنذر (٥/ ٤٣٨).

(٣) «الأصل» (٢/ ١٢١)، «المبسوط» (٣/ ٣).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٥) في (ج): «تصير».

٧٧٦ **فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: وَهِيَ إِذَا أَخْرَجَ الزَّكَاةَ فَضَاعَتْ:

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: تُجْزِي عَنْهُ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: هُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَضَعَهَا مَوْضِعَهَا.

وَقَوْمٌ [ب/١٧٠ظ] فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَهَا [أ/٢٠٧و] بَعْدَ أَنْ أَمْكَنَهُ إِخْرَاجُهَا، وَبَيْنَ أَنْ يُخْرِجَهَا أَوَّلَ زَمَانِ الْوُجُوبِ وَالْإِمْكَانِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ أَيَّامٍ مِنَ الْإِمْكَانِ وَالْوُجُوبِ ضَمِنَ[١]، وَإِنْ أَخْرَجَهَا فِي أَوَّلِ الْوُجُوبِ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ لَمْ يَضْمَنْ، وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ[٢].

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنْ فَرَّطَ ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ زَكَّى مَا بَقِيَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ[٣] وَالشَّافِعِيُّ[٤].

وَقَالَ قَوْمٌ: [م/٧٥و] بَلْ يَعُدُّ الذَّاهِبَ مِنَ الْجَمِيعِ وَيَبْقَى الْمَسَاكِينُ وَرَبُّ الْمَالِ شَرِيكَيْنِ فِي الْبَاقِي بِقَدْرِ حَظِّهِمَا مِنْ حَظِّ رَبِّ الْمَالِ[٥]، مِثْلُ الشَّرِيكَيْنِ يَذْهَبُ بَعْضُ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَيَبْقَيَانِ شَرِيكَيْنِ عَلَى تِلْكَ النِّسْبَةِ فِي الْبَاقِي.

فَيَتَحَصَّلُ فِي الْمَسْأَلَةِ **خَمْسَةُ أَقْوَالٍ**:

قَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِإِطْلَاقٍ.

وَقَوْلٌ: إِنَّهُ يَضْمَنُ بِإِطْلَاقٍ.

وَقَوْلٌ: إِنْ فَرَّطَ ضَمِنَ وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ.

وَقَوْلٌ: إِنْ فَرَّطَ ضَمِنَ وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ زَكَّى مَا بَقِيَ.

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي الْبَاقِي.

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٢١).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص٩٩).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٢١).

(٤) «المهذب» (١/ ١٤٤).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٢١).

٧٧٧ **وَأَمَّا**[١] **إِذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَقَبْلَ تَمَكُّنِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ:**

فَقَوْمٌ قَالُوا: يُزَكِّي مَا بَقِيَ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: حَالُ الْمَسَاكِين وَحَالُ [ج/١٧٥و] رَبِّ الْمَالِ حَالُ الشَّرِيكَيْنِ يَضِيعُ بَعْضُ مَالِهِمَا[٢].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَشْبِيهُ الزَّكَاةِ بِالدُّيُونِ؛ أَعْنِي: أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحَقُّ فِيهَا بِالذِّمَّةِ لَا بِعَيْنِ الْمَالِ، أَوْ تَشْبِيهُهَا بِالْحُقُوقِ ـ أَعْنِي: الَّتِي تَتَعَلَّقُ[٣] بِعَيْنِ الْمَالِ لَا بِذِمَّةِ الَّذِي يَدُهُ عَلَى الْمَالِ ـ كَالْأُمَنَاءِ وَغَيْرِهِمْ:

فَمَنْ شَبَّهَ مَالِكِي الزَّكَاةِ بِالْأُمَنَاءِ قَالَ: إِذَا هَلَكَ الْمُخْرَجُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ شَبَّهَهُمْ بِالْغُرَمَاءِ قَالَ: يَضْمَنُونَ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَلَا تَفْرِيط أَلْحَقَهُمْ بِالْأُمَنَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، إِذَا كَانَ الْأَمِينُ يَضْمَنُ إِذَا فَرَّطَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ يزَكّي مَا بَقِيَ؛ فَإِنَّهُ شَبَّهَ مَنْ هَلَكَ بَعْضُ مَالِهِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ بِمَنْ ذَهَبَ بَعْضُ مَالِهِ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، فكَمَا أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا يُزَكِّي الْمَوْجُودَ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ هَذَا إِنَّمَا يُزَكِّي الْمَوْجُودَ مِنْ مَالِهِ فَقَطْ.

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: هُوَ تَرَدُّدُ شَبَهِ الْمَالِكِ بَيْنَ الْغَرِيمِ وَالْأَمِينِ وَالشَّرِيكِ، وَمَنْ هَلَكَ بَعْضُ مَالِهِ قَبْلَ الْوُجُوبِ.

وَأَمَّا إِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ وَتَمَكَّنَ الْإِخْرَاجَ فَلَمْ يُخْرِجْ [أ/٢٠٧ظ]؛ حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ ـ فِيمَا أَحْسَبُ ـ أَنَّهُ ضَامِنٌ إِلَّا فِي الْمَاشِيَةِ، عِنْدَ مَنْ

---

(١) هذه هي المسألة الثانية، ولم يشر إلى ذلك المصنف رحمه الله، وإنما أشرنا إلى ذلك لينضبط عدُّ المسائل؛ للخلاف الوارد بين النسخ.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٢١).

(٣) في (م): «تتعين».

رَأَى: أَنَّ وُجُوبَهَا إِنَّمَا يَتِمُّ بِشَرْطِ خُرُوجِ السَّاعِي مَعَ الْحَوْلِ[١]، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[٢].

٧٧٨ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**[٣]: وَهِيَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ:

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٤] [ب/١٧١و] وَأَحْمَدُ[٥] وَإِسْحَاقُ[٦] وَأَبُو ثَوْرٍ[٧].

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنْ أَوْصَى بِهَا أُخْرِجَتْ عَنْهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: يَبْدَأُ بِهَا إِنْ ضَاقَ الثُّلُثُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَبْدَأُ بِهَا، وَعَنْ مَالِكٍ[٨] الْقَوْلَانِ جَمِيعًا، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ: أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ.

---

(١) حكى الإجماع: النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٩).
وحكى ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٤٤، ط: هجر) الخلاف في المسألة بقوله: «الزكاة لا تسقط بتلف المال، فرَّط أو لم يفرِّط.
هذا المشهور عن أحمد، وحكى عنه الميموني أنه إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء، سقطت الزكاة عنه، وإن تلف بعده، لم تسقط.
وحكاه ابن المنذر مذهبًا لأحمد.
وهو قول الشافعي، والحسن بن صالح، وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.
وبه قال مالك، إلا في الماشية، فإنه قال: لا شيء فيها حتى يجيء المصدِّق، فإن هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه.
وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعها؛ لأنه تلف قبل محل الاستحقاق، فسقطت الزكاة، كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ، ولأنه حق يتعلق بالعين، فسقط بتلفها، كأرش الجناية في العبد الجاني».

(٢) «المدونة» (١/ ٢٤٤)، «مواهب الجليل» (٢/ ٣١٥)، «الدسوقي» (١/ ٥٠٣).

(٣) في (ج)، (م): «الثانية».

(٤) «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٧).

(٥) «كشاف القناع» (٢/ ٣١٠).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٨٧).

(٧) «الاستذكار» (٩/ ٨٧).

(٨) «الاستذكار» (٩/ ٣٤١).

٧٧٩ **وَأَمَّا**(١) **اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَالِ يُبَاعُ**(٢) **بَعْدَ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِيهِ**، فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ نَفْسِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِقِيمَتِهِ عَلَى الْبَائِعِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ(٣).

وَقَالَ قَوْمٌ: الْبَيْعُ مَفْسُوخٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٥): الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِنْفَاذِ الْبَيْعِ وَرَدِّهِ، وَالْعُشْرُ مَأْخُوذٌ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ مِنَ الْحَبِّ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ(٦): الزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَشْبِيهُ بَيْعِ مَالِ الزَّكَاةِ بِتَفْوِيتِهِ وَإِتْلَافِ عَيْنِهِ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِذَلِكَ قَالَ: الزَّكَاةُ مُتَرَتِّبَةٌ فِي ذِمَّةِ الْمُتْلِفِ وَالْمُفَوِّتِ.

وَمَنْ قَالَ: الْبَيْعُ لَيْسَ بِإِتْلَافٍ لِعَيْنِ الْمَالِ وَلَا تَفْوِيتٍ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَاعَ مَا لَيْسَ لَهُ، قَالَ: الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، ثُمَّ هَلِ الْبَيْعُ مَفْسُوخٌ أَوْ غَيْرُ مَفْسُوخٍ؟ نَظَرٌ آخَرُ يُذْكَرُ فِي بَابِ الْبُيُوعِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

٧٨٠ وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ هو اخْتِلَافُهُمْ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمَوْهُوبِ، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَا تَفْصِيلٌ فِي الْمَذْهَبِ، لَمْ نَرَ أَنْ نَعْرِض لَهُ إِذْ كَانَ غَيْرَ مُوَافِقٍ لِغَرَضِنَا مَعَ أَنَّهُ يَعْسُرُ فِيهَا إِعْطَاءُ أَسْبَابِ تِلْكَ الْفُرُوقِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرَهَا [م/٧٥ظ] اسْتِحْسَانِيَّةٌ، مِثْلُ تَفْصِيلِهِمُ الدُّيُونَ الَّتِي تُزَكَّى مِنَ الَّتِي لَا تُزَكَّى، وَالدُّيُونَ الْمُسْقِطَةَ لِلزَّكَاةِ مِنَ الَّتِي لَا تُسْقِطُهَا. [ج/١٧٥ظ]

فَهَذَا مَا رَأَيْنَا أَنْ نَذْكُرَهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَهِيَ مَعْرِفَةُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَشُرُوطُ الْمِلْكِ الَّتِي تَجِبُ بِهِ، وَأَحْكَامُ مَنْ تَجِبُ [أ/٢٠٨و] عَلَيْهِ.

---

(١) هذه هي المسألة الرابعة.
(٢) في (ج): «يبتاع».
(٣) «الاستذكار» (٩/ ٣٤١).
(٤) «المجموع» (٦/ ٦٨ ـ ٦٩)، «الروضة» (٢/ ٢٧٣).
(٥) «المبسوط» (٢/ ١٩٠)، «اللباب» (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٣٤١).

٧٨١ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ أَحْكَامِهِ حُكْمٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ: مَاذَا حُكْمُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَجْحَدْ وُجُوبَهَا؟

فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَبِذَلِكَ حَكَمَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ مِنَ الْعَرَبِ(١)، وَذَلِكَ: أَنَّهُ قَاتَلَهُمْ وَسَبَى ذُرِّيَّتَهُمْ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه وَأَطْلَقَ مَنْ كَانَ اسْتُرِقَّ مِنْهُمْ، وَبِقَوْلِ عُمَرَ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنَ الْفَرَائِضِ، وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وُجُوبَهَا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ اسْمُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْكُفْرِ يَنْطَلِقُ عَلَى الِاعْتِقَادِ دُونَ الْعَمَلِ فَقَطْ، أَوْ مِنْ شَرْطِهِ وُجُودُ الْعَمَلِ مَعَهُ؟

فَمِنْهُمْ: مَنْ رَأَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ وُجُودَ الْعَمَلِ مَعَهُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتلفظْ بِالشَّهَادَةِ إِذَا صَدَّقَ بِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللهِ تعالى. [ب/١٧١ظ]

وَالْجُمْهُورُ ـ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ ـ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ يُشْتَرَطُ فِيهِ ـ أَعْنِي: فِي اعْتِقَادِ الْإِيمَانِ الَّذِي ضِدُّهُ الْكُفْرُ مِنَ الْأَعْمَالِ ـ إِلَّا التَّلَفُّظُ بِالشَّهَادَةِ فَقَطْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي»**(٢).

فَاشْتَرَطَ مَعَ الْعِلْمِ الْقَوْلَ، وَهُوَ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَمَنْ شَبَّهَ سَائِرَ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ بِالْقَوْلِ قَالَ: جَمِيعُ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ شَرْطٌ فِي الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ.

وَمَنْ شَبَّهَ الْقَوْلَ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ، عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ قَالَ: التَّصْدِيقُ فَقَطْ هُوَ شَرْطُ الْإِيمَانِ، وَبِهِ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ اللهِ ـ تَعَالَى ـ حُكْمَ الْمُؤْمِنِ(٣).

---

(١) البخاري (١٣٣٥)، مسلم (٢٠). (٢) أخرجه مسلم (٢١).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٠ ـ ٥١١): «وقالت المرجئة، =

٧٨٢ وَالْقَوْلَانِ شَاذَّانِ[1]، وَاسْتِثْنَاءُ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.....

= والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئًا واحدًا، لا يتبعض.
إما مجرد تصديق القلب، كقول الجهمية.
أو تصديق القلب واللسان، كقول المرجئة.
قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول الخوارج والمعتزلة، لكن قد يكون له لوازم ودلائل، فيستدل بعدمها على عدمه».
ثم قال: «وجماع شبهتهم في ذلك: أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها، كالعشرة، فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام المركبة، كالسكنجبين إذا زال أحد جزأيه خرج عن كونه سكنجبينًا.
قالوا: فإذا كان الإيمان مركبًا من أقوال وأعمال، ظاهرة وباطنة، لزم زواله بزوال بعضها، وهذا قول الخوارج والمعتزلة. قالوا: ولأنه يلزم أن يكون الرجل مؤمنًا بما فيه من الإيمان، كافرًا بما فيه من الكفر، فيقوم به كفر وإيمان، وادَّعوا أن هذا خلاف الإجماع».
وقال شيخ الإسلام (١٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١): «فكان من أول البدع والتفرق الذي وقع في هذه الأمة بدعة الخوارج المكفرة بالذنب، فإنهم تكلموا في الفاسق الملي:
فزعمت الخوارج، والمعتزلة: أن الذنوب الكبيرة ـ ومنهم من قال: والصغيرة ـ لا تجامع الإيمان أبدًا، بل تنافيه وتفسده، كما يفسد الأكل والشرب الصيام.
قالوا: لأن الإيمان هو فعل المأمور وترك المحظور، فمتى بطل بعضه بطل كله، كسائر المركبات».
ثم قال: «وقابلتهم المرجئة، والجهمية، ومن اتبعهم من الأشعرية، والكرَّامية، فقالوا: ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة، ولا ترك المحظورات البدنية.
والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان، بل هو شيء واحد، يستوي فيه جميع المؤمنين من الملائكة، والنبيين، والمقربين، والمقتصدين، والظالمين.
ثم قال فقهاء المرجئة: هو التصديق بالقلب، واللسان.
وقال أكثر متكلميهم: هو التصديق بالقلب.
وقال بعضهم: التصديق باللسان.
قالوا: لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية؛ لخرج منه من لم يأت بها، كما قالت الخوارج. ونكتة هؤلاء جميعهم: توهمهم أن من ترك بعض الإيمان، فقد تركه كله».

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «الإيمان» (ص١٠): «فوجدنا الكتاب والسُّنَّة =

= يصدقان الطائفة التي جعلت الإيمان بالنية والقول والعمل جميعًا».

ويقول الإمام الشافعي: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ ونيةٌ لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر». «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (٥/ ٩٥٧).

وقال المزني في «شرح السُّنَّة» (ص٧٧ ـ ٨٩): «الإيمان قولٌ وعملٌ مع اعتقاده بالجنَان، قول باللسان وعمل بالجوارح والأركان، وهما سيان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما، لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان» ثم ذكر سائر الاعتقاد، ثم قال: «هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى».

ويقول الإمام الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦١١): «باب القول بأن الإيمان تصديقٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح، لا يكون مؤمنًا إلا بأن تجتمع فيه هذه الخصال».

قال: «اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، ثم اعلموا أنه لا يجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عمل بالجوارح؛ فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمنًا، دل على ذلك القرآن والسُّنَّة وقول علماء المسلمين...».

وقال ابن بطة العُكْبَري في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٧٦٠): «باب بيان الإيمان وفرضه، وأنه تصديقٌ بالقلب وإقرارٌ باللسان وعملٌ بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنًا إلا بهذه الثلاث».

وقال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠٤): «المشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان: قولٌ وعملٌ ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان».

ويقول الإمام الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): «فالأعمال ـ رحمكم الله ـ بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان؛ فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل الطهارة والصلاة لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه...، وقد قال ـ تعالى ـ في كتابه وبيَّن في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلا بعمل، وبيَّنه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ =

مِنْ بَيْنِ[١] سَائِرِ الْأَعْمَالِ: هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

[مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ]

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: وَأَمَّا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا مِنْهَا عَلَى أَشْيَاءَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ.

٧٨٣ أَمَّا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ:

فَصِنْفَانِ مِنَ الْمَعْدِنِ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، اللَّتَيْنِ لَيْسَتَا بِحُلِيٍّ.

وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْحَيَوَانِ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.

وَصِنْفَانِ مِنَ الْحُبُوبِ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ.

وَصِنْفَانِ مِنَ الثَّمَرِ: التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ[٢]، وَفِي الزَّبِيبِ: خِلَافٌ شَاذٌّ.

واخْتَلَفُوا:

٧٨٤ **أَمَّا مِنَ الذَّهَبِ**: فَفِي الْحُلِيُّ فَقَطْ[٣].

= قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [البقرة: ١٧٧]..». يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٠٤): «والتحقيق: أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمانٌ تامٌّ بدون عمل ظاهر».

(١) من (ج).

(٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٤٨).

(٣) وقال أبو عبيد في «الأموال» (١٢٨٨ ـ ١٢٩٦): «اختلف في هذا الباب صدر هذه الأمة، وتابعوها، ومن بعدهم، فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه، والتدبر لما تدل عليه السُّنَّة، فوجدنا النبي ﷺ قد سن في الذهب والفضة سُنَّتين: إحداهما في البيوع، والأخرى في الصدقة. =

= فسنَّته في البيوع قوله: «**الفضة بالفضة مِثلًا بمثل**»، فكان لفظه: بالفضة مستوعبًا لكل ما كان من جنسها، مصوغًا وغير مصوغ، فاستوت في المبايعة ورقها وحليها ونقرها، وكذلك قوله: «**الذهب بالذهب مثلًا بمثل**»، فاستوت فيه دنَانيره وحليه وتبره.

وأما سنته في الصدقة، فقوله: «**إذا بلغت الرِّقَة خمس أواقي ففيها ربع العشر**»، فخص رسول الله ﷺ بالصدقةِ الرقةَ من بين الفضة، وأعرض عن ذكر ما سواها، . . .»، ثم قال بأنه أخرج بذلك ما عدا الدراهم والدنانير المضروبة، وألحق بهما العلماء النقر والتبر، وذلك بخلاف الحلي الذي يستمتع به، ويتجمل به، فصار زينةً ومتاعًا، وصار هاهنا كسائر الأثاث والأمتعة؛ فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها، كمثل من أسقط الزكاة عن الإبل والبقر العوامل، لكونها بخلاف السائمة التي أرصدت للنماء، ثم تأول أحاديث الباب على فرض صحتها بأن تحمل على أن زكاة الحلي فيها عاريته، كما قال بذلك جماعة، مثل: سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة، إلى أن قال: «ولو كانت الزكاة في الحلي فرضًا كفرض الرقة، ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسنته، ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكرًا في شيء من كتب صدقاتهم».

وقال الخطابي في «المعالم» (٢/ ١٧): «وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي، فروي عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس؛ أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول: ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي.

وقد روي عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وعن القاسم بن محمد والشعبي؛ أنهم لم يروا فيه الزكاة، وإليه ذهب: مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي.

قلت: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم».

وقال أبو المظفر السمعاني في «الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة» (٢/ ١٠٨): «فنصير إلى المعنى، فنقول: مال مصروف عن جهة النماء إلى ابتذال مباح؛ فلم تجب فيه الزكاة. =

= دليله: مال التجارة إذا جعلها للبذلة.

وتحقيقه: أن نقول: فَقَدَ محل الزكاة فلا تجب فيه الزكاة.

والدليل على أنه فَقَدَ محل الزكاة: أن محل الزكاة هو المال النامي، لأنها واجبة بوصف اليسر، وعلى جهة المواساة، ولا يتحقق هذا الوصف، وهذه الجهة؛ إلا أن يكون المال مالًا ناميًا، ولهذا المعنى لا تجب الزكاة فيما دون النصاب، ولهذا يشترط الحول، لأن المال إنما يكثر ببلوغه نصابًا، والنماء يطلب في المال الكثير، والحول مشروط لتحقيق النماء.

وإذا ثبت هذا الأصل فنقول:

وصف النماء في الذهب والفضة بالتقلب والتصرف؛ فإن هذه الجهة جهة منمية، مثل التجارة في سائر الأموال، ولما اتخذ الحلي من الذهب والفضة فقد فاتت هذه الجهة، لأنه جعله ليلبسه ويتحلى به ويتزين به، مثل ثوب يجعله للبسه، وللتجمل به عند الناس، وهذه جهة صحيحة مطلقة شرعًا، مثل اللبس في الثياب، فيفوت بها جهة النماء، لأن التقلب والتصرف لا يكون إلا بإخراجه عن يده، واللبس والتحلي لا يكون إلا بإمساكه في يده فحصلت مضادة ومنافاة بين الجهتين، ولم يتصور اجتماعهما، فإذا تحقق الثاني فات الأول قطعًا، وإذا فات سقطت الزكاة لفوات محلها على ما سبق؛ فهذا الذي قلناه معتمد المسألة، وسنبين كلامهم عليه، والجواب عنه.

ويمكن أن يقال في الابتداء: أن الحلي مشغول بحاجته، والزكاة لا تجب إلا في المال الذي يفضل عن حاجته، مثل: ثياب اللبس، والعبيد للخدمة، والدواب للركوب، وهذا الكلام يصلح تقريرًا للأول، والاعتماد على الأول».

وقال ابن رجب في «أحكام الخواتم» (٢/٧٠٨): «ومن وجوب الزكاة فيما يلبسه الرجل من خاتم الفضة، وذلك مبني على وجوب الزكاة في الحلي المباح للنساء، والمذهب الصحيح: أنه لا زكاة فيه.

قال أحمد: هو عن خمسة من الصحابة: أن زكاته عاريته، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم؛ فإنه خرج باللبس والاستعمال عن مشابهة النقود المعدَّة للإنفاق إلى شبه ثياب الزينة ونحوها.

وعن أحمد رواية أخرى بوجوب زكاته أيضًا، وكقول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهم.

وفي المسألة أحاديث من الطرفين لا يثبت منها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ».

وَذَلِكَ: أَنَّهُ ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ: مَالِكٌ(١) وَاللَّيْثُ(٢) وَالشَّافِعِيُّ(٣): إِلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، إِذَا أُرِيدَ لِلزِّينَةِ وَاللِّبَاسِ [أ/٢٠٨ظ]، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤) وَأَصْحَابُهُ: فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ شَبَهِهِ بَيْنَ الْعُرُوضِ(٥)، وَبَيْنَ التِّبْرِ وَالْفِضَّةِ اللَّتَيْنِ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا الْمُعَامَلَةُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ:

---

(١) قال مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤١): «من كان عنده تبرٌ، أو حليٌّ من ذهبٍ أو فضةٍ؛ لا ينتفع به للبس؛ فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك، فليس فيه زكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأما التبر والحلي المكسور، الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه؛ فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة».
«الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٨)، «الدسوقي» (١/ ٤٦٠).
وهو مذهب الحنابلة: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، «كشاف القناع» (٥/ ١٧).
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي عن الحلي، هل فيه زكاة؟ فقال: إذا كان يُعار ويُلبس أرجو ألا يكون فيه زكاة». «مسائل عبد الله» (٦١٤).
وقال أيضًا: «سألت أبي عن الحلي، فيه زكاة؟ قال: الحلي يعار ويلبس؛ يعني: أنه زكاته» «مسائل عبد الله» (٦١٤).
وقال أبو داود: «سمعت أحمد، قال: الحلي ليس عندنا فيه زكاة. وسمعته مرة أخرى، قال: زكاته أن يعار ويلبس». «مسائل أبي داود» (٥٤٩ و٥٥٠).
وسأله ابن هانئ عن الحلي، فيه زكاة؟ فقال أحمد: «زكاته عاريته». «مسائل ابن هانئ» (٥٦١).
وقال في رواية أبي طالب: «خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة، ويقولون: زكاته عاريته، فمن زكى الحلي فحسن، ومن لم يزكِّ فليس عليه شيء». «زاد المسافر» (٢/ ٣٩٦).

(٢) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٤٥).

(٣) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ٤٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣١٥).
وقال الشافعي في القديم: «وقال بعض الناس: في الحلي زكاة، وروى فيه شيئًا ضعيفًا» «المعرفة»، للبيهقي (٦/ ١٤١/ ٨٢٩٠).

(٥) في (أ)، (ب): «العرض».

فَمَنْ شَبَّهَهُ بِالْعُرُوضِ الَّتِي الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْمَنَافِعُ أَوَّلًا، قَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالتِّبْرِ وَالْفِضَّةِ اللَّذَيْنِ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا الْمُعَامَلَةُ بِهِمَا أَوَّلًا قَالَ: فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَلِاخْتِلَافِهِمْ أَيْضًا سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ رَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**»(١).

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ [ج/١٧٦و]، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكٌ(٢) مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: **أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟** قَالَتْ: لَا، قَالَ: **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟** فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ:

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤٢/ ٩٨١) من طريق إبراهيم بن أيوب: ثنا عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**ليس في الحلي زكاة**».
قال البيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٤٣): «والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعًا: «**ليس في الحلي زكاة**»: لا أصل له؛ إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب: مجهول، فمن احتج به مرفوعًا كان مغررًا بدينه، داخلًا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله».
وقال في «الخلافيات» (٤/ ٣٧٤): «وهذا لا أصل له مرفوعًا، والصحيح: أنه موقوف على جابر».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «تنبيه الرجل العاقل» (٢/ ٤٩٢): «اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ لا يُعرف في كتابٍ معتمدٍ من كتب الحديث».
وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٨٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٢٧٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧٨و١٧٧٩)، والبيهقي (٤/ ١٣٨)، وفي «المعرفة» (٦/ ١٣٩)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٣٧٣) موقوفًا على جابر، بإسنادٍ صحيح.

(٢) في (أ)، (ب): «مشط».

هُمَا للهِ وَلرَسُولِهِ»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) ـ ومن طريقه: البيهقي (٤/ ١٤٠)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٣٣٢٨/٣٧٦) ـ من طريق خالد بن الحارث، والنسائي (٥/ ٣٨)، وفي «الكبرى» (٢٢٧٠) من طريق ابن أبي عدي، وأبو عبيد القاسم بن سلّام في «الأموال» (١٢٦٠)، والدارقطني (٣/ ١٠) ـ ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٤٢/ ٨٢٩١) ـ من طريق حماد بن أسامة ثلاثتهم عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن امرأةً أتتْ رسولَ الله ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسكَتانِ غليظتانِ من ذهبٍ، فقال لها: . . . الحديثَ.

خالفهم المعتمر بن سليمان، فقال: سمعت حسين بن ذكوان المعلم البصري، قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: جاءت امرأةٌ ومعها ابنةٌ لها إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان، . . . نحوه مرسل.

أخرج روايته النسائي (٥/ ٣٨)، وفي «الكبرى» (٢٢٧١).

قال النسائي: «خالد بن الحارث: أثبت عندنا من المعتمر، وحديث المعتمر: أولى بالصواب، والله أعلم».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٢/ ١٠١٥٩)، وأحمد (٢/ ١٧٨)، والدارقطني (٢/ ٥٠٢/ ١٩٦١)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٤٢/ ٨٢٩٢) من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتتِ النبيَّ ﷺ امرأتان في أيديهما أساورَ من ذهبٍ، . . . .

قال الدارقطني: «حجاج هو ابن أرطأة: لا يحتج به».

وأخرجه الترمذي (٦٣٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٨٥/ ٧٠٦٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٦٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٧٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٦/ ٤٨/ ١٥٨٣) من طريق ابن لهيعة والمثنى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «**أتؤديان زكاته؟**»، قالتا: لا، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: «**أتحبان أن يسوِّركما الله بسوارين من نار؟**»، قالتا: لا، قال: «**فأديا زكاته**».

قال الترمذي: «وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة: يضعَّفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وقال الترمذي أيضًا بعد حديث زينب امرأة ابن مسعود (٦٣٦): «وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؛ أنه رأى في الحلي زكاة، =

وَالْأَثَرَانِ ضَعِيفَانِ، وَبِخَاصَّةٍ حَدِيثُ جَابِرٍ[١].

وَلِكَوْنِ السَّبَبِ الْأَمْلَكِ لِاخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ الْحُلِيِّ الْمُتَّخَذِ لِلِّبَاسِ بَيْنَ التِّبْرِ وَالْفِضَّةِ اللَّذَيْنِ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا أَوَّلًا الْمُعَامَلَةُ لَا الِانْتِفَاعُ، وَبَيْنَ الْعُرُوضِ التي الْمَقْصُودُ مِنْهَا بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ خِلَافُ الْمَقْصُودِ مِنَ التِّبْرِ وَالْفِضَّةِ [م/٧٦و] ـ أَعْنِي: الِانْتِفَاعَ [ب/١٧٢و] لَا الْمُعَامَلَةَ ـ، وَأَعْنِي بِالْمُعَامَلَةِ: كَوْنَهَا ثَمَنًا.

= وفي إسناد هذا الحديث مقال».

وأورده ابن حبان فيما أنكر من حديث عمرو بن شعيب.

قال ابن حبان: «إذا روى عمرو بن شعيب عن طاوس وابن المسيب عن الثقات غير أبيه؛ فهو ثقة، يجوز الاحتجاج بما يروي عن هؤلاء، وإذا روى عن أبيه عن جده: ففيه مناكير كثيرة، لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده، . . .»، إلى أن قال: «ولولا كراهة التطويل لذكرت من مناكير أخباره التي رواها عن أبيه عن جده أشياء يستدل بها على وهن هذا الإسناد، . . .»، ثم ذكر بعض مناكيره، وعد منها هذا الحديث، وكلها من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به، ثم قال: «في نسخة كتبناها عنه طويلة، لا ينكِر مَن هذا الشأن صناعته أن هذه الأحاديث موضوعة أو مقلوبة، وابن لهيعة: قد تبرأنا من عهدته في موضعه من هذا الكتاب».

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٣): «وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناه على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به، وليس هو منفردًا، بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب، وحسين ثقة بلا خلاف، روى له البخاري ومسلم، ورواه النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعًا كما سبق، ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلًا، ثم قال: خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب، والله تعالى أعلم».

وقال أبو عبيد في «الأموال» (١٢٩١): «إن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجهٍ واحد، بإسنادٍ قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا».

وقال البيهقي: «وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٣٦٦/ ٢٥٣٩): «وهذا إسناد صحيح إلى عمرو».

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٣): «وهذا إسناد حسن».

وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٦٥ و٥٦٦).

وقال ابن حجر في «البلوغ» (٦٢٠): «إسناده قوي».

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، «البدر المنير» (٥/ ٥٦٤).

٧٨٥ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ[١] فِي الْحُلِيِّ الْمُتَّخَذِ لِلْكِرَاءِ:

فَمَرَّةً شَبَّهَهُ بِالْحُلِيِّ الْمُتَّخَذِ مِنَ اللِّبَاسِ.

وَمَرَّةً شَبَّهَهُ بِالتِّبْرِ الْمُتَّخَذِ لِلْمُعَامَلَةِ.

٧٨٦ وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَيَوَانِ:

فَمِنْهُ مَا اخْتَلَفُوا فِي (نَوْعِهِ.

وَمِنْهُ: مَا اخْتَلَفُوا فِي)[٢] صِنْفِهِ.

٧٨٧ أَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِي نَوْعِهِ: فَالْخَيْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ[٣].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً، وَقَصَدَ بِهَا النَّسْلَ، أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ ـ أَعْنِي: إِذَا كَانَتْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ـ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلَّفْظِ، وَمَا يُظَنُّ مِنْ مُعَارَضَةِ اللَّفْظِ لِلَّفْظِ فِيهَا.

أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي يَقْتَضِي أَنْ لَا زَكَاةَ فِيهَا: فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**[٥].

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي عَارَضَ هَذَا الْعُمُومَ:

---

(١) «الدسوقي» (١/ ٤٦٠).
(٢) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٣) «الاستذكار» (٩/ ٢٨٠)، «الدسوقي» (١/ ٤٣٥)، «الأموال» (ص٥٥٦)، «الأم» (٣/ ٦٥)، «الحاوي الكبير» (٣/ ١٩١)، «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٢/ ٤٦٥)، «المجموع» (٥/ ٣١٠)، «المحلى» (٤/ ٢٨)، «المغني» (٢/ ٦٢٠).
قال ابن القطان في «الإقناع» (١/ ١٩٩): «ولم يوجب أحد من فقهاء الأمصار زكاة في الخيل إلا أبا حنيفة».
(٤) «الأصل» (٢/ ٥٧)، «المبسوط» (٢/ ١٨٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٩٠)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٤).
(٥) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

فَهُوَ أَنَّ الْخَيْلَ السَّائِمَةَ حَيَوَانٌ مَقْصُودٌ بِهِ النَّمَاءُ وَالنَّسْلُ، فَأَشْبَهَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ.

وَأَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُعَارِضٌ لِذَلِكَ [أ/٢٠٩و] الْعُمُومِ: فَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وَقَدْ ذَكَرَ الْخَيْلَ، فَقَالَ: «**وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وظُهُورِهَا**»(١).

فذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ «حَقَّ اللهِ» هُوَ الزَّكَاةُ في رِقَابِهَا، وَذَلِكَ السَّائِمَةُ مِنْهَا.

وَأَنْ يَكُونَ هَذَا اللَّفْظُ مُجْمَلًا أَحْرَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا، فَيُحْتَجُّ بِهِ فِي الزَّكَاةِ، وَخَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ـ صَاحِبَاهُ ـ: أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ(٢).

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهَا الصَّدَقَةَ(٣).

فَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ بِاخْتِيَارٍ مِنْهُمْ.

٧٨٨ وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِي صِنْفِهِ:

فَهِيَ السَّائِمَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ:

فَإِنَّ قَوْمًا أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ سَائِمَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ سَائِمَةٍ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ(٤) وَمَالِكٌ(٥).

وَقَالَ سَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ(٦).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْمُطْلَقِ لِلْمُقَيَّدِ، وَمُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) «المبسوط» (٢/ ١٨٨).

(٣) في (ج): «الزكاة». وهو عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨١).

(٤) «الاستذكار» (٩/ ١٧٠).

(٥) «الاستذكار» (٩/ ١٧٠)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠٧)، «الدسوقي» (١/ ٤٣٢).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ١٧٠).

أَمَّا الْمُطْلَقُ: فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»(١).

وأَمَّا الْمُقَيَّدُ: فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ**»(٢).

فَمَنْ غَلَّبَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ قَالَ: الزَّكَاةُ(٣) فِي السَّائِمَةِ وَغَيْرِ السَّائِمَةِ.

وَمَنْ غَلَّبَ الْمُقَيَّدَ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مِنْ سَبَبِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ [ج/١٧٦ظ] أَيْضًا: مُعَارَضَةَ دَلِيلِ الْخِطَابِ لِلْعُمُومِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ دَلِيلَ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ**» [ب/١٧٢ظ](٤)، يَقْتَضِي أَنْ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، وَعُمُومُ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»(٥)، يَقْتَضِي أَنَّ السَّائِمَةَ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ السَّائِمَةِ، لَكِنَّ **الْعُمُومَ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ، كَمَا أَنَّ تَغْلِيبَ الْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ أَشْهَرُ مِنْ تَغْلِيبِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.**

وَذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ(٦) إِلَى أَنَّ الْمُطْلَقَ يَقْضِي عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَأَنَّ فِي الْغَنَمِ ـ سَائِمَةً وَغَيْرَ سَائِمَةٍ ـ الزَّكَاةَ، وَكَذَلِكَ فِي الْإِبِلِ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**»(٧).

(وَأَنَّ الْبَقَرَ)(٨) لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا أَثَرٌ وَجَبَ أَنْ يُتَمَسَّكَ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) وأحمد (٢/ ١٤ ـ ١٥)، والحاكم (١/ ٥٤٩)، والبيهقيُّ (٤/ ٨٨) من طريق سفيان بن الحسين عن الزهري عن سالم عن أبيه...

ونقل البيهقي (٤/ ٨٨) عن الترمذي في كتاب «العلل» أنه قال: «سألت محمَّد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظًا وسفيان بن حسين صدوق».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (أ)، (ب): «الصدقة».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في «المحلى» (٤/ ١٥١).

(٧) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٨) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).

وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا فَقَطْ[١]، فَتَكُونُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْبَقْرِ وَغَيْرِهَا قَوْلًا [أ/٢٠٩ظ] ثَالِثًا.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمُعَارِضُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيهَا: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»، فَهُوَ أَنَّ السَّائِمَةَ هِيَ الَّتِي الْمَقْصُودُ مِنْهَا النَّمَاءُ وَالرِّبْحُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِيهَا أَكْثَرُ ذَلِكَ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا هِيَ فَضَلَاتُ الْأَمْوَالِ، وَالْفَضَلَاتُ إِنَّمَا تُوجَدُ أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ السَّائِمَةِ، وَلِذَلِكَ اشْتُرِطَ فِيها الْحَوْلُ.

فَمَنْ خَصَّصَ بِهَذَا الْقِيَاسِ ذَلِكَ الْعُمُومَ لَمْ يُوجِبِ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، وَمَنْ لَمْ [م/٧٦ظ] يُخَصِّصْ ذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ الْعُمُومَ أَقْوَى أَوْجَبَ ذَلِكَ فِي الصِّنْفَيْنِ جَمِيعًا.

فَهَذَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذي تَجِبُ[٢] فِيهِ الزَّكَاةُ.

٧٨٩ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ[٣].

٧٩٠ إِلَّا الْعَسَلُ؛ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ[٤].

وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهِ الزَّكَاةُ[٥][٦].

---

(١) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ١٧٠)، والنووي في «المجموع» (٥/ ٤١٢)، وابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣١٨).

(٢) في (أ): «تجب».

(٣) لم يحك أحد الخلاف فيها. انظر: «الأم» (٢/ ٣٨)، «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤)، «المبسوط» (٣/ ١٥)، «المحلى» (٥/ ٢٣٣)، «المجموع» (٥/ ٤١٣)، «الفتح» (٣/ ٣٤٨).

(٤) وهو مذهب المالكية والشافعية:
«الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/ ٤٤٨)، «المجموع» (٥/ ٤٣٧)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٦٦).

(٥) ليست في (أ)، و(ب).

(٦) وهو مذهب الحنفية والحنابلة:
«المبسوط» (٢/ ٢١٦)، «الكتاب» (١/ ١٥٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٣)، «الهداية =

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ الْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ**[١] **زِقٌّ**»، خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ النَّبَاتِ، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا: فَهُوَ جِنْسُ النَّبَاتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ الزَّكَاةَ إِلَّا فِي تِلْكَ الْأَرْبَعِ فَقَطْ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى[٣]، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٤]، وَابْنُ الْمُبَارَكِ[٥].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ الْمُدَّخَرِ الْمُقْتَاتِ مِنَ النَّبَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[٦]، وَالشَّافِعِيِّ[٧].

= وشرح فتح القدير» (٢/ ٢٤٦)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٩٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ١٨٦)، «رد المحتار» (٢/ ٤٩)، «حلية العلماء» (٣/ ٧٣، ٧٤)، «الإفصاح» (١/ ١٧٣، ١٧٤).

وقال في «المبسوط»: لا شيء في العسل إذا كان في أرض الخراج، وإن كان في أرض العشر أو في الجبال ففيه العشر، وزاد الكاساني: فلو وجب العشر في العسل من الأرض الخراج لاجتمع العشر والخراج في أرض واحدة ولا يجتمعان عندنا، وإنما أراد بقوله: خمسة أوسق، أي: قدرها؛ لأن العسل لا يكال.

«الإنصاف» (٦/ ٥٩٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٤).

(١) في (أ): «أزقاق».

(٢) فِي «الجامع» (٦٢٥) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٥٨١) ـ.
قالَ الترمذي: «حديث ابن عمر في إسناده مقال.
ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيءٌ».
وَقَالَ النسائيُّ: «صدقةُ لَيْسَ بشيءٍ، وَهَذَا حديثٌ منكرٌ».

(٣) «الاستذكار» (٩/ ٨٤).

(٤) «الاستذكار» (٩/ ٨٤).

(٥) «الاستذكار» (٩/ ٨٤).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٨٤)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٣)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٧).

(٧) «نهاية المحتاج» (١/ ٧٠).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مَا عَدَا الْحَشِيشَ وَالْحَطَبَ وَالْقَصَبَ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ(١).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَمَّا بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ مَنْ عَدَّاهَا إِلَى الْمُقْتَاتِ، [ب/١٧٣و] فَهُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِهَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ هَلْ هُوَ لِعَيْنِهَا أَوْ لِعِلَّةٍ فِيهَا ـ وَهِيَ الِاقْتِيَاتُ ـ: فَمَنْ قَالَ لِعَيْنِهَا قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَيْهَا، وَمَنْ قَالَ لِعِلَّةِ الِاقْتِيَاتِ عَدَّى الْوُجُوبَ لِجَمِيعِ الْمُقْتَاتِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَى الْمُقْتَاتِ وَبَيْنَ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى جَمِيعِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ؛ إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالْقَصَبِ هُوَ مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ. [ج/١٧٧و]

أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي يَقْتَضِي التَّعْمِيمَ: فَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(٢).

وَ(مَا) بِمَعْنَى الَّذِي، وَالَّذِي مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ [أ/٢١٠و]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] الْآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا سَدُّ الْخَلَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا فِيمَا هُوَ قُوتٌ، فَمَنْ خَصَّصَ الْعُمُومَ بِهَذَا الْقِيَاسِ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ مِمَّا عَدَا الْمُقْتَاتِ، وَمَنْ غَلَّبَ الْعُمُومَ أَوْجَبَهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الْإِجْمَاعُ.

٧٩١ وَالَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى الْمُقْتَاتِ:

اخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا، هَلْ هِيَ مُقْتَاتَةٌ أَمْ لَيْسَتْ بِمُقْتَاتَةٍ؟ وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى مَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ أَمْ لَيْسَ يُقَاسُ؟

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

مِثْلُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ[١] وَالشَّافِعِيِّ[٢] فِي الزَّيْتُونِ، فَإِنَّ مَالِكًا ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، وَمَنَعَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْأَخِيرِ بِمِصْرَ[٣].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ هُوَ قُوتٌ[٤] أَمْ لَيْسَ بِقُوتٍ[٥]؟

٧٩٢ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ[٦] فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي التِّينِ، أَوْ لَا إِيجَابِهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الثِّمَارِ دُونَ الْخُضَرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ[٧]، لِقَوْلِهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] الْآيَةَ.

٧٩٣ وَمَنْ فَرَّقَ فِي الْآيَةِ بَيْنَ الثِّمَارِ وَالزَّيْتُونِ[٨]، فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ **إِلَّا وَجْهٌ ضَعِيفٌ**.

٧٩٤ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي لَمْ يُقْصَدْ بِهَا التِّجَارَةُ[٩].

٧٩٥ وَاخْتَلَفُوا فِي إِيجَابِ الزَّكَاة فِيمَا اتُّخِذَ مِنْهَا لِلتِّجَارَةِ:

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٠).
(٢) «الأم» (٢/ ٥)، «المجموع» (٥/ ٤٥٢)، «المغني» (٣/ ٧).
(٣) «الإشراف» (٣/ ٣١).
(٤) في (أ)، (ب): «تقوت».
(٥) في (أ)، (ب): «بتقوت».
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٢٤١).
(٧) «التبصرة» (٣/ ١٠٧٥).
قال اللخمي: «فيلزمه أن يقول: إنها تجب في غير ذوات الأصول؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾، والمذهب على أن الزكاة تجب فيما لا يدخر ويتفكه، إذا كان عامة ذلك الجنس الادخار: كالبلح وهو مما يتفكه، وليس بمقتات ولا مدَّخر، فجعل فيه الزكاة؛ لأن الغالب من ثمر النخل الادخار، فألحق القليل بحكمه».
(٨) في (م): «التين».
(٩) حكى الإجماع: ابن حزم في «الإجماع» (ص٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٣٥)، والنووي في «شرح مسلم» (٧/ ٥٥).

فَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ.

وَمَنَعَ ذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ(١).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْقِيَاسِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»(٢).

---

(١) ينظر: «المحلى» (٤/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والدارقطني (٢/ ١٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٧/ رقم: ٧٠٢٩)، والبيهقي (٤/ ١٤٦) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب قال: أما بعد! فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع.

قال ابنُ الملقن في «البدرِ المنيرِ» (٥/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤): «وَإِسْنَاد هَذَا الحَدِيث جيد، وَخَالف أَبُو مُحَمَّد بن حزم فَقَالَ: سَاقِط؛ لِأَن جَمِيع رُوَاته مَا بَين سُلَيْمَان بن مُوسَى وَسمرَة مَجْهُولُونَ، لَا يعرف من هم. وَتَبعهُ ابْن الْقطَّان فَقَالَ: مَا من هَؤُلَاءِ من يعرف حَاله، وَقد جهد المحدثون فيهم جهدهمْ، وَهُوَ إِسْنَاد تروى بِهِ جملَة أَحَادِيث، ذكر الْبَزَّار مِنْهَا نَحْو الْمِائَة. وَلَيْسَ كَمَا قَالَا، فسليمان هَذَا الَّذِي هَذَا الحَدِيث عِنْده عَن جَعْفَر هُوَ الزُّهْرِيّ، رَوَى عَنهُ مَرْوَان الطاطري ـ وَقَالَ: ثِقَة ـ وَجَمَاعَة أُخر، وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: حَدِيثه مُسْتَقِيم مَحَله الصدْق، صَالح الحَدِيث.

وجعفر بن سعد وخبيب ووالده سُلَيْمَان بن سَمُرَة ذكرهم ابْن حبَان فِي «ثقاته» فَقَالَ: جَعْفَر بن سعد بن سَمُرَة الْفَزارِيّ، يروي عَن خبيب بْن سُلَيْمَان، رَوَى عَنهُ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن خبيب. وَقَالَ فِي تَرْجَمَة خبيب: خبيب بن سُلَيْمَان بن سَمُرَة بن جُنْدُب الْفَزارِيّ، يروي عَن أَبِيه، رَوَى عَنهُ جَعْفَر بن سعد أَبُو سُلَيْمَان. وَقَالَ فِي تَرْجَمَة وَالِده سُلَيْمَان بن سَمُرَة بن جُنْدُب الْفَزارِيّ، يروي عَن أَبِيه، رَوَى عَنهُ عَلّي بن ربيعَة وخبيب بن سُلَيْمَان ابْنه.

وَقَالَ الذَّهَبِيّ فِي «مِيزَانه»: جَعْفَر بن سعد عَن أَبِيه، وَعنهُ سُلَيْمَان بن مُوسَى وَغَيره، لَهُ هَذَا الحَدِيث وَغَيره عَن خبيب، ردّه ابْن حزم فَقَالَ: هما مَجْهُولَانِ. وخبيب هَذَا يجهل حَاله عَن أَبِيه.

قلت: قد ذكره ابْن حبَان فِي «ثقاته». قَالَ: وَقَالَ عبد الْحق: خبيب ضَعِيف وَسكت =

(وما رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدِّ زَكَاةَ الْبُرِّ»(١))(٢).

= عَنهُ فِي الْجِهَاد، وَقَالَ مرّة: إِنَّه لَيْسَ بالمشهور، وَلَا أعلم رَوَى عَنهُ إِلَّا جَعْفَر بن سعد، وَلَيْسَ جَعْفَر مِمَّن يعْتَمد عَلَيْهِ.
قَالَ الذَّهَبِيّ: وَسليمَان هَذَا زهري من أهل الْكُوفَة لَيْسَ بالمشهور. وَقَالَ فِي تَرْجَمَة خبيب: إِنَّه ـ أَعنِي خبيبًا ـ لَا يعرف. قَالَ: وَبِكُل حَال هَذَا إِسْنَاد مظلم لَا ينْهض بِحكم.
قلت: لَا يسلم لَهُ ذَلِك، فقد قَالَ ابْن عبد الْبر: ذكره أَبُو دَاوُد وَغَيره بِالْإِسْنَادِ الْحسن، عَن سَمُرَة. وَقَالَ الْحَافِظ عبد الْغَنِيّ فِي «عمدته الْكُبْرَى»: إِسْنَاده مقارب، وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب»: فِيهِ رجال لَا أعرف حَالهم، وَلَكِن لم يُضعفهُ أَبُو دَاوُد فَهُوَ حسن أَو صَحِيح عَلَى قَاعِدَته.
وَقَالَ شَيخنَا فتح الدِّين الْيَعْمرِي: هَذَا إِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ، وَأَقل مراتبه أَن يكون حسنًا؛ فَإِن جَعْفَر بن سعد مَسْتُور الْحَال، وخبيب وَأَبوهُ وثقهما ابْنُ حبَّان. قلت: وَكَذَا جَعْفَر أَيْضًا كَمَا أسلفناه عَنهُ».

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٤٥) قال: أخبرني دعلج بن أحمد السجزي ببغداد ثنا هشام بن علي السدوسي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته، ومن رفع دنانيرًا أو دراهم أو تبرًا وفضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة**».
قال الحاكم: تابعه ابن جرير عن عمران بن أبي أنس. ثم أخرجه من طريق زهير بن محمد ثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عمران بن أبي أنس به.
قال الحاكم عقبه: «كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
تعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٦) بقوله: «فيه نظر. فإن الترمذي رواه في كتاب «العلل الكبير» حدَّثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به.
ثم قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث. فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، وهو يقول: حديث عن عمران بن أنس.
وقال ابن القطان في «كتابه»: ابن جريج مدلس، لم يقل: حدَّثنا عمران، فالحديث منقطع. ثم نقل كلام الترمذي. وقال الشيخ في «الإمام»: كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس. وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم، فكيف يكون على شرطهما».

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْجُمْهُورُ: فَهُوَ أَنَّ الْعُرُوضَ الْمُتَّخَذَةَ لِلتِّجَارَةِ مَالٌ مَقْصُودٌ [م/٧٧و] بِهِ التَّنْمِيَةُ، فَأَشْبَهَ الْأَجْنَاسَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ ـ [ب/١٧٣ظ] أَعْنِي: الْحَرْثَ وَالْمَاشِيَةَ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ـ.

وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ[1] أَنَّ زَكَاةَ الْعُرُوضِ ثَابِتَةٌ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

٧٩٦ وَبَعْضُهُمْ[2] يَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ أَعْنِي: إِذَا نُقِلَ عَنْ وَاحِدٍ منهم قَوْلٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافُهُ ـ.

وَفِيهِ ضَعْفٌ [أ/٢١٠ظ].

[مَعْرِفَةُ النِّصَابِ]

الْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ

٧٩٧ وَأَمَّا مَعْرِفَةُ النِّصَابِ فِي وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْمُزَكَّاةِ، وَهُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِيمَا لَهُ مِنْهَا نِصَابٌ، وَمَعْرِفَةُ الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ ـ أَعْنِي: فِي عَيْنِهِ وَقَدْرِهِ ـ فَإِنَّا نَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ فِي جِنْسٍ جِنْسٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا عِنْدَ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

وَلْنَجْعَلِ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

[ج/١٧٧ظ] **الثَّانِي: فِي الْإِبِلِ.**

الثَّالِثُ: فِي الْغَنَمِ.

الرَّابِعُ: فِي الْبَقَرِ.

---

(١) في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٣٢).

(٢) ينظر اختلاف الأصوليين في: «البحر المحيط»، للزركشي (٦/ ٤٥٦).

الْخَامِسُ: فِي النَّبَاتِ.

السَّادِسُ: فِي الْعُرُوضِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: [فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

٧٩٨ أَمَّا الْمِقْدَارُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْفِضَّةِ:

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ خَمْسُ أَوَاقٍ[١]، لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ الثَّابِتِ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**»[٢].

٧٩٩ مَا عَدَا الْمَعْدِنَ مِنَ الْفِضَّةِ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ مِنْهُ[٣]، وَفِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ، وَالْأُوقِيَّةُ عِنْدَهُمْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا كَيْلًا.

٨٠٠ واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي ذَلِكَ هُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ.

٨٠١ (مَا عَدَا المَعْدِنَ مِنَ الْفِضَّةِ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ مِنْهُ، وَفِي الْعَدَدِ الْوَاجِبِ فِيهِ)[٤] ـ أَعْنِي: فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَعًا ـ مَا لَمْ يَكُونَا خَرَجَا مِنْ مَعْدِنٍ.

٨٠٢ وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي خَمْسةٍ:

أَحَدُهَا: فِي نِصَابِ الذَّهَبِ.

الثَّانِي: هَلْ فِيهِمَا أَوْقَاصٌ أَمْ لَا؟ أَعْنِي: هَلْ[٥] فَوْقَ النِّصَابِ قَدْرٌ لَا تَزِيدُ الزَّكَاةُ بِزِيَادَتِهِ؟

---

(١) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٤٣)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣١٧)، والنووي في «شرح مسلم» (٧/ ٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ج): «فيه».

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٥) في (ج): «ما».

وَالثَّالِثُ: هَلْ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ فَيُعَدَّانِ كَصِنْفٍ وَاحِدٍ؟ أَعْنِي: عِنْدَ إِقَامَةِ النِّصَابِ، أَمْ هُمَا صِنْفَانِ مُخْتَلِفَانِ؟

وَالرَّابِعُ: هَلْ مِنْ شَرْطِ النِّصَابِ أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ له وَاحِدًا لَا اثْنَيْنِ؟

الْخَامِسُ: فِي اعْتِبَارِ نِصَابِ الْمَعْدِنِ وَحَوْلِهِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ.

٨٠٣ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ:

فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا وَزْنًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ(١)، وَالشَّافِعِيِّ(٢)، وَأَبِي حَنِيفَةَ(٣)، وَأَصْحَابِهِمْ(٤) وَأَحْمَدَ(٥) وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ(٦).

وَقَالَتْ **طَائِفَةٌ مِنْهُمُ** الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ(٧): لَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ؛ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَفِيهَا: رُبُعُ عُشْرِهَا دِينَارٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَتْ **طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ**: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ صَرْفُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ [أ/ ٢١١و] أَوْ قِيمَتِهَا، (فَإِذَا بَلَغَتْ [ب/ ١٧٤و] فَفِيهَا رُبُعُ عُشْرِهَا، كَانَ وَزْنُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، هَذَا فِيمَا كَانَ مِنْهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا)(٨)، وأما إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا كَانَ الِاعْتِبَارُ بِهَا نَفْسها لَا بِالدَّرَاهِمِ لَا صَرْفًا وَلَا قِيمَةً.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي نِصَابِ الْفِضَّةِ.

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٣٤)، «الدسوقي» (١/ ٤٥٥).
(٢) «الأم» (٢/ ٤٣)، «الحاوي» (٣/ ٢٥٨).
(٣) «فتح القدير» (١/ ٥٢٤).
(٤) في (أ)، (ب): «وأصحابه».
(٥) «الروض المربع» (١/ ٥٣٧).
(٦) «الإشراف» (٣/ ٤٢).
(٧) «المحلى» (٤/ ١٧٢)، «الاستذكار» (٩/ ٣٥).
(٨) ما بين القوسين ليس في (ج).

وَمَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ**»(١).

فَلَيْسَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِمَّا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ لِانْفِرَادِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ بِهِ.

فَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ هَذَا الْحَدِيثُ: اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى (الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْأَرْبَعِينَ(٢).

وَأَمَّا مَالِكٌ(٣): فَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى)(٤) الْعَمَلِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني (١/ ١٠٣)، والبيهقي (٤/ ١١٦) من طريق أبي بدر ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال: . . . وذكره.
وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٠٧٧) عَنِ الْحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ به.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٣٤): «لم يثبت عن النبي ﷺ في تحديد نصاب زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات، إلا ما روي عن الحسن بن عمارة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارًا نصف دينار**». والحسن بن عمارة متروك الحديث أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه، وأجمع العلماء على أن الذهب إذا بلغ أربعين مثقالًا فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول ربع عشره وذلك دينار واحد، وأجمعوا أنه ليس فيما دون عشرين دينارًا زكاة ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم واختلفوا في العشرين دينارًا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم وفيما تساوي من الذهب وإن يكن وزنه عشرين دينارًا فالذي عليه جمهور العلماء أن الذهب تجب فيه الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين دينارًا وجبت فيه زكاة نصف دينار سواء كان مضروبًا أو غير مضروب.
«الاستذكار» (٣/ ١٣٥).
وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٧/ ٥٣): «لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالًا وهي ضعاف، ولكن أجمع عليها من يعتدّ به في الإجماع على ذلك».

(٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٣٤).

(٣) «الموطأ» (١/ ٢٨٩).

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).

«الْمُوَطَّأ»: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ جَعَلُوا الزَّكَاةَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ تَبَعًا لِلدَّرَاهِمِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَا عِنْدَهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ جَعَلُوا الْفِضَّةَ هِيَ الْأَصْلُ، إِذْ كَانَ النَّصُّ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا، وَجَعَلُوا الذَّهَبَ تَابِعًا لَهَا فِي الْقِيمَةِ لَا فِي الْوَزْنِ، وَذَلِكَ فِيمَا دُونَ مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ، (وَلِمَا قِيلَ ـ أَيْضًا ـ: إِنَّ الرِّقَةَ اسْمٌ يَتَنَاوَلُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الرِّقَةِ صَدَقَةٌ**»[(١)]. [م/٧٧ظ]

٨٠٤ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:)[(٢)] وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ فِيهَا:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ قَالُوا: إِنَّ [ج/١٧٨و] مَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْوَزْنِ فَفِيهِ بِحِسَبِ ذَلِكَ ـ أَعْنِي: رُبُعَ الْعُشْرِ ـ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: مَالِكٌ[(٣)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٤)]، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ[(٥)]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٦)] وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَتَّى تَبْلُغَ الزِّيَادَةُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَإِذَا بَلَغَتْهَا كَانَ فِيهَا رُبُعُ عُشْرِهَا وَذَلِكَ دِرْهَمٌ.

وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٧)] وَزُفَرُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَمُعَارَضَةُ دَلِيلِ الْخِطَابِ لَهُ، وَتَرَدُّدُهَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهِيَ: الْمَاشِيَةُ وَالْحُبُوبُ.

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٣) «الاستذكار» (٩/ ٢٠)، «الدسوقي» (١/ ٤٥٧).

(٤) «الأم» (٣/ ١٨٩)، «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٧/ ٤٠١)، «المجموع» (٦/ ١٦٩، ١٧٥).

(٥) «المبسوط» (٣/ ١٤)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨).

(٦) «الإنصاف» (٦/ ٣١٣).

(٧) «المبسوط» (٣/ ١٤)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨).

أَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ: فَإِنَّهُ [أ/٢١١ظ] رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا مِنَ الرِّقَةِ رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، (وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ** [ب/١٧٤ظ] **عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ)**[(١)]**، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، (وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ تَزِيدُ عَلَى الْعِشْرِينَ دِينَارًا دِرْهَمٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارٌ،)**[(٢)] **وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ**»[(٣)].

وَأَمَّا دَلِيلُ الْخِطَابِ الْمُعَارِضِ لَهُ، فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**»[(٤)].

وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الصَّدَقَةَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَأَمَّا تَرَدُّدُها بَيْنَ الْأَصْلَيْنِ، اللَّذَيْنِ هُمَا الْمَاشِيَةُ وَالْحُبُوبُ: فَإِنَّ النَّصَّ عَلَى الْأَوْقَاصِ وَرَدَ فِي الْمَاشِيَةِ.

٨٠٥ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا أَوْقَاصَ فِي الْحُبُوبِ[(٥)]، فَمَنْ شَبَّهَ الْفِضَّةَ وَالذَّهَبَ بِالْمَاشِيَةِ قَالَ: فِيهِمَا الْأَوْقَاصُ، وَمَنْ شَبَّهَها بِالْحُبُوبِ قَالَ: لَا وَقْصَ.

٨٠٦ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

وَهِيَ ضَمُّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ فِي الزَّكَاةِ:

فَإِنَّ عِنْدَ مَالِكٍ[(٦)] وَأَبِي حَنِيفَةَ[(٧)] وَجَمَاعَةٍ: أَنَّهَا تُضَمُّ الدَّرَاهِمُ إِلَى الدَّنَانِيرِ، فَإِذَا كَمُلَ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا نِصَابٌ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٢) ما بين القوسين ليس في (أ)، (م).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) حكى الإجماع: النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٤٧)، وابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣١).
(٦) «القوانين الفقهية» (ص٦٨)، «جامع الأمهات» (ص١٥٣).
(٧) «المبسوط» (٢/ ١٩٢)، «البناية» (٣/ ٣٨٧).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[١] وَأَبُو ثَوْرٍ[٢] وَدَاوُدُ[٣]: لَا يُضَمُّ ذَهَبٌ إِلَى فِضَّةٍ وَلَا فِضَّةٌ إِلَى ذَهَبٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ لِعَيْنِهِ أَمْ لِسَبَبٍ يَعُمُّهُمَا، وَهُوَ كَوْنُهُمَا ـ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ ـ رُؤُوسَ الْأَمْوَالِ وَقِيَمَ الْمُتْلَفَاتِ؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ عَيْنُهُ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ النِّصَابُ فِيهِمَا، قَالَ: هُمَا جِنْسَانِ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الثَّانِي كَالْحَالِ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِمَا هُوَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْجَامِعُ الَّذِي قُلْنَاهُ، أَوْجَبَ ضَمَّ بَعْضِهِمَا[٤] إِلَى بَعْضٍ، **وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْأَظْهَرُ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ حَيْثُ تَخْتَلِفُ الْأَسْمَاءُ، وَتَخْتَلِفُ الْمَوْجُودَاتُ أَنْفُسُهَا**، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُوهِمُ اتِّحَادُهُمَا اتِّفَاقَ الْمَنَافِعِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي بَابِ الرِّبَا.

٨٠٧ وَالَّذِينَ أَجَازُوا ضَمَّهُمَا:

اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الضَّمِّ:

فَرَأَى مَالِكٌ ضَمَّهُمَا بِصَرْفٍ مَحْدُودٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُنْزِلَ الدِّينَارَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ [ج/١٧٨ظ] قَدِيمًا، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَجَبَتْ [أ/٢١٢و] عَلَيْهِ فِيهِمَا الزَّكَاةُ[٥] عِنْدَهُ، وَجَازَ أَنْ يَخْرُجَ [مِنَ الْوَاحِدِ][٦] عَنْ[٧] الْآخَرِ.

وَقَالَ ـ مِنْ هَؤُلَاءِ ـ آخَرُونَ: تُضَمُّ بِالْقِيمَةِ فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَتْ

= وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (٢/ ١٤٨)، «الفروع» (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، «الشرح الكبير على المقنع، ومع الإنصاف» (٧/ ١٥).

(١) «الأم» (٢/ ٤٣)، «البيان» (٣/ ٢٨٥)، «المجموع» (٦/ ٨).
(٢) «المجموع» (٦/ ٨).
(٣) «المحلى» (٤/ ٨٧).
(٤) في (م)، (ب): «بعضها».
(٥) من هنا يبدأ خرم في (أ).
(٦) ليست في (ب).
(٧) في (ج): «على».

عِنْدَهُ مَثَلًا مِائَةُ دِرْهَمٍ [وَتِسْعَةُ مَثَاقِيلَ قِيمَتُهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِمَا الزَّكَاةُ][1]، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ][2] تُسَاوِي أَحَدَ عَشَرَ مِثْقَالًا وَتِسْعَةَ مَثَاقِيلَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا فِيهِمَا الزَّكَاةُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ[3].

وَبِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ قَالَ الثَّوْرِيُّ[4] [ب/١٧٥و] إِلَّا أَنَّهُ يُرَاعِي الْأَحْوَطَ لِلْمَسَاكِينِ[5] فِي الضَّمِّ ـ أَعْنِي: الْقِيمَةَ أَوِ الصَّرْفَ الْمَحْدُودَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُضَمُّ الْأَقَلُّ مِنْهُمِا إِلَى الْأَكْثَرِ، وَلَا يُضَمُّ الْأَكْثَرُ إِلَى الْأَقَلِّ[6].

وَقَالَ آخَرُونَ: تُضَمُّ الدَّنَانِيرُ بِقِيمَتِهَا أَبَدًا، كَانَتِ الدَّنَانِيرُ أَقَلَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا تُضَمُّ الدَّرَاهِمُ إِلَى الدَّنَانِيرِ، لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ أَصْلٌ وَالدَّنَانِيرَ فَرْعٌ، [م/٧٨و] إِذْ كَانَ لَمْ يَثْبُتْ فِي الدَّنَانِيرِ حَدِيثٌ وَلَا إِجْمَاعٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ[7].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنْ أَحَدِهِمَا ضَمَّ إِلَيْهِ قَلِيلَ الْآخَرِ وَكَثِيرَهُ، وَلَمْ يَرَ الضَّمَّ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ بَلْ فِي مَجْمُوعِهِمَا[8].

وَسَبَبُ هَذَا الِارْتِبَاكِ: مَا رَامُوهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلُوا مِنْ شَيْئَيْنِ نِصَابُهُمَا مُخْتَلَفٌ فِي الْوَزْنِ نِصَابًا وَاحِدًا، وَهَذَا كُلُّهُ لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَعَلَّ مَنْ رَامَ ضَمَّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فَقَدْ أَحْدَثَ حُكْمًا فِي الشَّرْعِ حَيْثُ لَا حُكْمَ، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ بِنِصَابٍ لَيْسَ هُوَ بِنِصَابِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، وَيَسْتَحِيلُ فِي عَادَةِ التَّكْلِيفِ وَالْأَمْرِ بِالْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُحْتَمَلَةِ حُكْمٌ مَخْصُوصٌ، فَيَسْكُتُ عَنْهُ الشَّارِعُ ﷺ حَتَّى

---

(١) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (أ).
(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (م).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣٢).
(٤) «الاستذكار» (٩/ ٤١).
(٥) في (م): «المسلمين».
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٤٢).
(٧) «الاستذكار» (٩/ ٤٢).
(٨) «الاستذكار» (٩/ ٤٢).

يَكُونَ سُكُوتُهُ سَبَبًا لِأَنْ يَعْرِضَ فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ مَا مِقْدَارُهُ هَذَا الْمِقْدَارُ، وَالشَّارِعُ ﷺ إِنَّمَا بُعِثَ لِرَفْعِ الِاخْتِلَافِ.

٨٠٨ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

فَإِنَّ عِنْدَ مَالِكٍ(١) وَأَبِي حَنِيفَةَ(٢) أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ لَيْسَ يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا زَكَاةٌ، حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ(٣) أَنَّ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ حُكْمُهُ حُكْمُ مَالِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: الْإِجْمَالُ(٤) الَّذِي فِي قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»**(٥).

فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَخُصُّهُ هَذَا الْحُكْمُ إذا كَانَ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، (وَيُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَخُصُّهُ هَذَا الْحُكْمُ)(٦) كَانَ الْمَالِكُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَالِكٍ وَاحِدٍ.

إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَفْهُومُ اشْتِرَاطِ النِّصَابِ إِنَّمَا هُوَ الرِّفْقُ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالشَّافِعِيُّ كَأَنَّهُ شَبَّهَ الشَّرِكَةَ(٧) بِالْخُلْطَةِ، وَلَكِنَّ تَأْثِيرَ الْخُلْطَةِ فِي الزَّكَاةِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَعْدُ.

٨٠٩ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِي اعْتِبَارِ النِّصَابِ [أ/٢١٢ظ] فِي الْمَعْدِنِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ:

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٥٢).
(٢) «البناية» (٢/ ٤٩٠).
(٣) «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٢).
(٤) في (م): «الاحتمال»، وفي المطبوع: «الإجماع».
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).
(٧) ليست في (أ).

فَإِنَّ مَالِكًا[١] وَالشَّافِعِيَّ[٢] رَاعَيَا النِّصَابَ فِي الْمَعْدِنِ.

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ مَالِكًا[٣] لَمْ يَشْتَرِطِ الْحَوْلَ، [ج/١٧٩و] وَاشْتَرَطَهُ الشَّافِعِيُّ، عَلَى [ب/١٧٥ظ] مَا سَنَقُولُ بَعْدُ فِي الْجُمْلَةِ الرَّابِعَةِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُمَا: إِنَّ الْوَاجِبَ فِيمَا يُخْرَجُ مِنْهُ هُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ[٤] فَلَمْ يَرَ فِيهِ نِصَابًا وَلَا حَوْلًا.

وَقَالَ: الْوَاجِبُ فيه هُوَ الْخُمُسُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: هَلِ اسْمُ الرِّكَازِ يَتَنَاوَلُ الْمَعْدِنَ أَمْ لَا يَتَنَاوَلُهُ؟ لِأَنَّهُ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[٥].

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ[٦]: أَنَّ الْمَعْدِنَ الَّذِي يُوجَدُ بِغَيْرِ عَمَلٍ أَنَّهُ رِكَازٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ.

فَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا: هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ الِاخْتِلَافَاتِ الْعَامَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي نِصَابِ الْإِبِلِ وَالْوَاجِبِ فِيهِ

٨١٠ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ خُمُسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةً إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ:

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٩٣)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٣٠)، «الدسوقي» (١/ ٤٩٠).

(٢) «الأم» (٢/ ٤٢)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٩٦).

(٣) أخرج أبو عبيد في «كتاب الأموال» (٤٦٥) حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك قال: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة، كما تؤخذ من الزرع حين يُحصَد، قال: وهذا ليس بركازٍ، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمالٍ، ولا يتكلف له كثير عملٍ.
«الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٣٠)، «الدسوقي» (١/ ٤٨٩).

(٤) «المبسوط» (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، «فتح القدير» (١/ ٥٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٥٥)، ومسلم (١٧١٠).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٦٤).

فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ.

فَإِذَا كَانَتْ واحدًا[1] وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ واحدًا وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ[2].

لِثُبُوتِ هَذَا كُلِّهِ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَمِلَ بِهِ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[3].

٨١١ وَاخْتَلَفُوا مِنْهَا فِي مَوَاضِعَ:

مِنْهَا: فِيمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ.

وَمِنْهَا: إِذَا عَدِمَ السِّنَّ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ السِّنُّ الَّتِي فَوْقَهَا أَوِ الَّتِي تَحْتَهَا مَا حُكْمُهُ؟

وَمِنْهَا: هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ، وَإِنْ وَجَبَتْ فَمَا الْوَاجِبُ؟

٨١٢ **فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا [م/٧٨ظ] زَادَ عَلَى الْمِائَةِ وَالعِشْرِينَ:

فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ[4]: إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً[5]، فَالْمُصَدِّقُ

---

(١) في (أ)، (ب): «إحدى» في الموضعين، وهكذا هي في روايات حديث كتاب الصدقة. والوجهان سائغان.

(٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٧٣)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٣٠).

(٣) تقدم.

(٤) «الاستذكار» (٩/ ١٤٣)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠٧)، «الدسوقي» (١/ ٤٣٢).

(٥) ليست في (ب).

بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ حِقَّتَيْنِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِهِ[١]: بَلْ يَأْخُذُ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاثينَ وَمِائَةً، فَتَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ [أ/٢١٣و] وَابْنَتَا لَبُونٍ.

وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٢].

وقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[٣]: بَلْ يَأْخُذُ السَّاعِي حِقَّتَيْنِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤][٥] وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ[٦]: [ب/١٧٦و] إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ عَادَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى أَوَّلِهَا.

وَمَعْنَى عَوْدِهَا: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ ـ، فَإِذَا كَانَتِ الْإِبِلُ مِائَةً وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ كَانَ فِيهَا حِقَّتَانِ وَشَاةٌ: الْحِقَّتَانِ لِلْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ، وَالشَّاةُ: لِلْخَمْسِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَشَاتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ مَخَاضٍ ـ الْحِقَّتَانِ: لِلْمِائَةِ [ج/١٧٩ظ] وَالْعِشْرِينَ، وَابْنَةُ الْمَخَاضِ: لِلْخَمْسِ وَعِشْرِينَ ـ كَمَا كَانَتْ فِي الْفَرْضِ الْأَوَّلِ إِلَى خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا (ثَلَاثُ حِقَاقٍ)[٧]، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْخَمْسِينَ[٨] وَمِائَةٍ اسْتُقْبِلَ بِهَا الْفَرِيضَةُ الْأُولَى إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَيَكُونُ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، ثُمَّ يُسْتَقْبَلُ بِهَا الْفَرِيضَةُ.

٨١٣ وَأَمَّا مَا عَدَا الْكُوفِيِّينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَةِ وَالثَّلَاثِينَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[٩].

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ١٤٣).
(٢) «نهاية المحتاج» (٣/ ٥٦).
(٣) «الاستذكار» (٩/ ١٤٣).
(٤) في (أ): «وأبو حنيفة».
(٥) «فتح القدير» (١/ ٥٠١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٦).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ١٤٣).
(٧) في (م): «حقان».
(٨) في (أ): «الخمس».
(٩) «الاستذكار» (٩/ ١٤٣).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي عَوْدَةِ الْفَرْضِ أَوْ لَا عَوْدَتِهِ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**»(١).

(وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ)(٢) أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، وَفِيهِ: «**إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَؤْنِفَتِ** [أ/٢١٣ظ] **الْفَرِيضَةُ**»(٤).

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ(٥) إِلَى تَرْجِيحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ هُوَ أَثْبَتُ.

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ هَذَا مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالُوا: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا إِلَّا تَوْقِيفًا إِذْ كَانَ مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالْقِيَاسِ.

وَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَالشَّافِعِيِّ، فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَةِ وَالعِشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ، فَلِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِمْ لَهُمْ حِسَابُ الْأَرْبَعِيناتِ وَلَا الْخَمْسِيناتِ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ مَا بَيْنَ الْمِائَةِ وَالعِشْرِينَ إِلَى أَنْ يَسْتَقِيمَ الْحِسَابُ وَقْصٌ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا زَادَ شيء عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ حَتَّى تبْلُغَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ. وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنَّمَا ذَهَبَا إِلَى أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ: «**أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى**

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في (م): «وروى مطرف عن».
(٣) زاد بعدها في المطبوع: «عَنْ جَدِّهِ».
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) «فتح القدير» (١/ ٥٠١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٦)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٠٩)، «الدسوقي» (١/ ٣٦)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٢٣)، «نهاية المحتاج (٣/ ٥٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢١٠)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً: فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ»(١).

فَسَبَبُ اخْتِلَافِ [ب/١٧٦ظ] ابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ الْقَاسِمِ، هُوَ مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْأَثَرِ الثَّابِتِ لِلتَّفْسِيرِ(٢) الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فابْن الْمَاجِشُونِ رَجَّحَ ظَاهِرَ الْأَثَرِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ وَالشَّافِعِيُّ؛ حَمَلَا الْمُفَسَّرَ عَلَى الْمُجْمَلِ(٣).

وَأَمَّا تَخْيِيرُ مَالِكٍ السَّاعِيَ: فَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَثَرَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨١٤ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: وَهُوَ إِذَا عَدِمَ السِّنَّ(٤) مِنَ الْإِبِلِ الْوَاجِبَةِ، وَعِنْدَهُ السِّنُّ [م/٧٩و] الَّذِي فَوْقَ هَذَا السِّنِّ أَوْ تَحْتَهُ:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والدارقطني (١٩٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، والبيهقي (٤/ ٩٠ ـ ٩١)، وفي «المعرفة» (٦/ ٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: هذه نسخةُ كتابِ رسولِ الله ﷺ الذي كَتَبه في الصَّدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابنُ شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عُمَرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر... فذكر الحديث. قال: «**فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاثُ بناتِ لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة، ففيها بنتا لَبُونٍ وحِقَّةٌ، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعينَ ومئة، ففيها حقَّتان وبنتُ لبون، حتى تبلغَ تسعًا وأربعين ومئة، فإذا كانت خمسين ومئة، ففيها ثلاثُ حِقاق، حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومئة، فإذا كانت ستين ومئة، ففيها أربعُ بنات لبون، حتَّى تبلغَ تسعًا وستين ومئة، فإذا كانت سبعينَ ومئة، ففيها ثلاثُ بنات لَبُونٍ وحِقَّةٌ، حتى تبلغَ تسعًا وسبعين ومئة، فإذا كانت ثمانين ومئة، ففيها حِقَّتانِ وابنتا لبون، حتى تَبلُغَ تسعًا وثمانين ومئة، فإذا كانت تسعين ومئة، ففيها ثلاثُ حقاق وبنتُ لبون، حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومئةً، فإذا كانت مئتين، ففيها أربعُ حِقاق، أو خمسُ بناتِ لبونٍ، أيُّ السِّنين وُجِدَت أخذت، وفي سائمة الغنم**».

قال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (١/ ٣٠٦): «وهذا مُرسَلٌ، إلا أن كونَه كتابًا متوارثًا عند آل عمرَ قد يُغني عن ذكر الإسناد فيه».

(٢) في (ج): «للتقسيم».

(٣) في المطبوع: «الْمُجْمَلَ عَلَى الْمُفَصَّلِ الْمُفَسِّرِ».

(٤) زاد بعدها في المطبوع: «الواجب».

فَإِنَّ مَالِكًا[١] قَالَ: يُكَلَّفُ شِرَاءَ ذَلِكَ السِّنِّ.

وَقَالَ قَوْمٌ[٢]: بَلْ يُعْطِي السِّنَّ الَّذِي عِنْدَهُ وَزِيَادَةَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ السِّنُّ الَّذِي عِنْدَهُ أَحَطَّ أَوْ شَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا[٣] أَوْ شَاتَيْنِ.

٨١٥ وَهَذَا ثَابِتٌ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ[٤]، **فَلَا مَعْنَى لِلْمُنَازَعَةِ فِيهِ**، وَلَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٥] وَأَبُو ثَوْرٍ[٦].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٧]: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ؛ عَلَى أَصْلِهِ فِي إِخْرَاجِ الْقِيَمِ فِي الزَّكَاةِ. [ج/ ١٨٠و]

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يُعْطِي السِّنَّ الَّذِي عِنْدَهُ (وَزِيَادَةَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)[٨] وَمَا بَيْنَهُمَا [أ/ ٢١٤و] مِنَ الْقِيمَةِ.

٨١٦ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: وَهِيَ هَلْ تَجِبُ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ، وَإِنْ وَجَبَتْ فَمَاذَا يُكَلَّفُ؟

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ[٩].

وَقَوْمٌ قَالُوا: لَا تَجِبُ[١٠].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ يَتَنَاوَلُ اسْمُ الْجِنْسِ الصِّغَارَ أَوْ لَا يَتَنَاوَلُهَا؟

وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ ـ هُوَ أَبُو حَنِيفَةَ[١١] وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ١٤٤)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠٨)، «الدسوقي» (١/ ٤٥٢).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ١٤٤).
(٣) في (ب): «دينارًا».
(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤).
(٥) «نهاية المحتاج (٣/ ٥٦).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ١٤٤).
(٧) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٦).
(٨) ما بين القوسين من (ج).
(٩) «الاستذكار» (٩/ ١٤٩).
(١٠) «الاستذكار» (٩/ ١٤٩).
(١١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٧).

الْكُوفَةِ. وَقَدِ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ[١] أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا نجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا[٢].

وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِيهَا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُكَلَّفُ شِرَاءَ السِّنِّ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَأْخُذُ مِنْهَا، وَهُوَ الْأَقْيَسُ.

---

(١) من (ج) وحدها، وهو الموافق لأمهات كتب الحديث، ولكن في سائر النسخ: «علقمة»!

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٥/ ٢١)، وفي «الكبرى» (٢٢٣٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٨١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٦)، وأحمد (٤/ ٣١٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥١٨)، والدارقطني (٢/ ١٠٤)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٣٥٤٧ و٣٥٤٩)، والبيهقي (٤/ ١٠١)، والخطيب في «التاريخ» (٤/ ٣٨ ـ ٣٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٩٧ ـ ١٩٨) من طريق هلال بن خباب الكوفي عن ميسرة أبي صالح ثنا سويد بن غفلة قال: أتانا مُصَدِّقُ النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إنّ في عهدي أن لا نأخذ راضعَ لبن، ولا نجمعَ بين متفرق، ولا نفرق بين مجتمع.

فأتاه رجل بناقة كَوْمَاء فقال: خذها، فأبى.

وأخرجه أبو داود (١٥٨٠)، وابن ماجه (١٨٠١)، وابن زنجويه (١٥٥٦)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٣٥٤٦)، والبيهقي (٤/ ١٠١ و١٠٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٤٩٢) من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن عثمان بن أبي زرعة الثقفي عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال: جاءنا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة». فأتاه رجل بناقة عظيمة مُلَمْلَمَةٍ فأبى أن يأخذها، فأتاه بأخرى دونها فأخذها، وقال: أيّ أرض تقلني، وأيّ سماء تظلني، إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم.

قال يحيى بن آدم: ثم سمعت شريكًا بعد يذكر هذا الحديث عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة، فذكرته لوكيع فقال: إنما سمعناه منه عن عثمان».

وشريك ضعيف.

وَبِنَحْوِ هَذَا الِاخْتِلَافِ[١] اخْتَلَفُوا فِي صِغَارِ الْبَقَرِ وَسِخَالِ[٢] الْغَنَمِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ:
فِي نِصَابِ الْغَنَمِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ

٨١٧ وَأَجْمَعُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةَ[٣] إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ[٤]، وَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ[٥]، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ ثَلَاثَ مِئَةِ شَاةٍ [ب/١٧٧و] وَشَاةً وَاحِدَةً أَنَّ فِيهَا أَرْبَعَ شِيَاهٍ، وَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعَ مِئَةِ شَاةٍ وَشَاةً فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ.

وَرُوِيَ قَوْلُهُ هَذَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٦].

وَالْآثَارُ الثَّابِتَةُ الْمَرْفُوعَةُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَا قَالَ الْجُمْهُورُ.

٨١٨ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَعْزَ تُضَمُّ مَعَ الْغَنَمِ[٧].

٨١٩ وَاخْتَلَفُوا مِنْ أَيِّ صِنْفٍ مِنْهَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٨]: يَأْخُذُ مِنَ الْأَكْثَرِ عَدَدًا، فَإِنِ اسْتَوَتْ خَيَّرَ السَّاعِيَ.

---

(١) في (أ)، و(ب): «الخلاف».
(٢) في (م): «صخال».
(٣) ليست في (أ)، (ج).
(٤) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٦)، والنووي في «المجموع» (٥/ ٣٧٠).
(٥) «المجموع» (٥/ ٣٧٠).
(٦) عبد الرزاق (٤/ ٩)، برقم: (٦٨٠٣).
(٧) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٦)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٤٧).
(٨) «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٠)، «الدسوقي» (١/ ٥٠٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]: بَلِ السَّاعِي يُخَيَّرُ[٢] إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٣]: يَأْخُذُ الْوَسَطَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمُخْتَلِفَةِ، لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: تَعُدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي[٤]، وَلَا يأْخُذُ الْأَكُولَةَ وَلَا الرُّبَّى[٥] وَلَا الْمَاخِضَ [أ/٢١٤ظ] وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَيأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ. وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ خِيَارِ الْمَالِ وَوَسَطِهِ.

٨٢٠ وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ جَمَاعَةُ[٦] فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ[٧] وَلَا ذَاتُ عوارٍ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ[٨]، إِلَّا أَنْ يَرَى الْمُصَدِّقُ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلْمَسَاكِينِ[٩].

٨٢١ **وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَمْيَاءِ وَذَاتِ الْعِلَّةِ**، هَلْ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَمْ لَا؟

فَرَأَى مَالِكٌ[١٠] وَالشَّافِعِيُّ[١١] أَنْ تُعَدَّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[١٢] أَنَّهَا لَا تُعَدُّ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ مُطْلَقُ الِاسْمِ يَتَنَاوَلُ الْأَصِحَّاءَ وَالْمَرْضَى أَمْ لَا يَتَنَاوَلُهُمَا؟

٨٢٢ وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي نَسْلِ الْأُمَّهَاتِ، هَلْ تُعَدُّ مَعَ الْأُمَّهَاتِ فَيَكْمُلُ[١٣] النِّصَابُ بِهَا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا؟

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٩).
(٢) في (ب): «مخير».
(٣) «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣).
(٤) زاد بعدها في المطبوع: «وَلَا يأْخُذُهَا». وكذا هي في «المجموع»، للنووي (٥/ ٣٩٧)، (٥/ ٤٢٧).
(٥) في (أ): «الزمنى».
(٦) ليست في (ب).
(٧) في (أ): «هرية».
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) «المجموع» (٥/ ٣٧٠).
(١٠) «الاستذكار» (٩/ ١٤٤)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٠)، «الدسوقي» (١/ ٥٠٢).
(١١) «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣).
(١٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٩).
(١٣) في (أ)، و(ب): «فيكون».

فَقَالَ مَالِكٌ[١]: يُعْتَدُّ بِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٢] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٣] [ج/١٨٠ظ] وَأَبُو ثَوْرٍ[٤]: لَا يُعْتَدُّ بِالسِّخَالِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ: احْتِمَالُ[٥] قَوْلِ عُمَرَ[٦] ﷺ إِذْ أَمَرَ أَنْ تُعَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسِّخَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِنَّ قَوْمًا فَهِمُوا مِنْ هَذَا [م/٧٩ظ] إِذَا كَانَتِ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا، وَقَوْمٌ فَهِمُوا هَذَا مُطْلَقًا.

٨٢٣ **وَأَحْسَبُ** أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ لَا يُوجِبُونَ فِي السِّخَالِ شَيْئًا، وَلَا يَعتدُّونَ بِهَا كَانَتِ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ[٧].

٨٢٤ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرًا فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الزَّكَاةِ[٨].

٨٢٥ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ، هَلْ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي قَدْرِ النِّصَابِ أَمْ لَا؟

أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ[٩] وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَرَوْا لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرًا، لَا فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ وَلَا فِي قَدْرِ النِّصَابِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَكْثَرَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخُلَطَاءَ يُزَكُّونَ زَكَاةَ الْمَالِكِ الْوَاحِدِ.

٨٢٦ وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

---

(١) «الاستذكار» (٩/١٤٨)، «الدرر في شرح المختصر» (١/٢١١)، «الدسوقي» (١/٥٠٢).
(٢) «نهاية المحتاج» (٣/٦٧).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/٣٠١).
(٤) «الاستذكار» (٩/١٤٨).
(٥) ليست في (ج).
(٦) «الاستذكار» (٩/١٤٨).
(٧) «المحلى» (٤/١٤١).
(٨) «الشرح الصغير» (١/٢١٠ ـ ٢١١)، «الدسوقي» (١/٤٣٩ ـ ٤٤٠)، «تحفة المحتاج» (٣/٢٣١)، «نهاية المحتاج» (٣/٦٢ ـ ٦٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/٢٢١)، «كشاف القناع» (٤/٣٧٧).
(٩) «فتح القدير» (١/٤٩٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢/٣٢٢).

أَحَدُهُمَا: فِي نِصَابِ الْخُلَطَاءِ، هَلْ يُعَدُّ نِصَابَ مَالِكٍ وَاحِدٍ، سَوَاءً كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ؟ أَمْ[١] إِنَّمَا يُزَكُّونَ زَكَاةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ؟

وَالثَّانِي: فِي صِفَةِ الْخُلْطَةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ.

٨٢٧ فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ أَوَّلًا فِي هَلْ لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرٌ فِي النِّصَابِ وَفِي الْوَاجِبِ أَوْ لَيْسَ لَهَا تَأْثِيرٌ؟

فَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ[٢]: فِي مَفْهُومِ مَا ثَبَتَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ مِنْ قَوْلِهِ [ب/ ١٧٧ظ] ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: [أ/ ٢١٥و] «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا**[٣] **بِالسَّوِيَّةِ**»[٤].

فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَنْزَلَ مَفْهُومَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اعْتِقَادِهِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الَّذِينَ رَأَوْا لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرًا مَا[٥] فِي النِّصَابِ وَالْقَدْرِ الْوَاجِبِ أَوْ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فَقَطْ قَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**»، وَقَوْلَهُ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»، يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ مِلْكَ الْخَلِيطَيْنِ كَمِلْكِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ هَذَا الْأَثَرَ مُخَصِّصٌ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خمسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**»: إِمَّا فِي الزَّكَاةِ عِنْدَ مَالِكٍ[٦] وَأَصْحَابِهِ ـ أَعْنِي: فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ ـ وَإِمَّا فِي الزَّكَاةِ وَالنِّصَابِ مَعًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[٧] وَأَصْحَابِهِ.

٨٢٨ وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَقُولُوا بِالْخُلْطَةِ فَقَالُوا: إِنَّ الشَّرِيكَيْنِ قَدْ يُقَالُ لَهُمَا

---

(١) ليست في (ب).
(٢) زاد بعدها في المطبوع: «اخْتِلَافُهُم».
(٣) من (م).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) في (ج): «إما»، وفي (م): «كما».
(٦) «الشرح الصغير» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١)، «الدسوقي» (١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).
(٧) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣١)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣).

خَلِيطَانِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»« إِنَّمَا» هُوَ نَهْيٌ لِلسُّعَاةِ أَنْ يُقَسَّمَ مِلْكُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ قِسْمَةً تُوجِبُ عَلَيْهِ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ، مِثْلُ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً فَيُقَسِّمُ عَلَيْهِ إِلَى أَرْبَعِينَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[١]، أَوْ يَجْمَعُ مِلْكَ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَى مِلْكِ رَجُلٍ آخَرَ حَيْثُ يُوجِبُ الْجَمْعُ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ، قَالُوا: وَإِذَا كَانَ هَذَا الِاحْتِمَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجَبَ أَنْ لَا تُخَصَّصَ بِهِ[٢] الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ـ أَعْنِي: أَنَّ النِّصَابَ وَالْحَقَّ الْوَاجِبَ فِي الزَّكَاةِ يُعْتَبَرُ بِمِلْكِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ.

٨٢٩ وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِالْخُلْطَةِ، فَقَالُوا: إِنَّ لَفْظَ الْخُلْطَةِ [ج/١٨١و] هُوَ أَظْهَرُ فِي الْخُلْطَةِ نَفْسِهَا مِنْهُ فِي الشَّرِكَةِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِيهِمَا: «**إِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمَا حُكْمُهُ حُكْمُ رَجُلٍ وَاحِدٍ [٣]، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**إِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**» عَلَى أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ لَيْسَا شَرِيكَيْنِ، [لِأَنَّ الشَّرِيكَيْنِ][٤] لَيْسَ يُتَصَوَّرُ بَيْنَهُمَا تَرَاجُعٌ؛ إِذِ الْمَأْخُوذُ هُوَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ)[٥].

فَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ وَلَمْ يَقِسْ عَلَيْهِ النِّصَابَ (قَالَ: الْخَلِيطَانِ إِنَّمَا يُزَكِّيَانِ [أ/٢١٥ظ] زَكَاةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ، وَمَنْ جَعَلَ حُكْمَ النِّصَابِ)[٦] تَابِعًا لِحُكْمِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ قَالَ: نِصَابُهُمَا نِصَابُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، كَمَا أَنَّ زَكَاتَهُمَا زَكَاةُ[٧] الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْزَلَ قَوْلَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

فَأَمَّا مَالِكٌ[٨] رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «**لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»: أَنَّ

---

(١) في (م): «مرتين».
(٢) في (ج): «إلا مع».
(٣) بداية خرم في (ج)، (م).
(٤) ليس في (ب).
(٥) إلى هنا انتهى الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (ج)، (م).
(٦) ما بين القوسين خرم في (ب).
(٧) في (أ)، (ب): «كزكاة».
(٨) «الاستذكار» (٩/ ١٥١).

الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ (وَشَاةٌ، فَتَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهِمَا ثَلَاث شِيَاهٍ، فَإِذَا فَرَّقَا غَنَمَهُمَا كَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ)[1].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ**» [ب/١٧٨و]: أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا جَمَعُوهَا كَانَ عَلَيْهِمْ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَعَلَى مَذْهَبِهِ النَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ مُتوجِهٌ نَحْوَ الْخُلَطَاءِ الَّذِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ[2] فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «**وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»: أَنْ يَكُونَ رَجُلَانِ لَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا فَرَّقَا غَنَمَهُمَا لَمْ تجِبْ عَلَيْهِمَا فِيهَا زَكَاةٌ، إِذْ كَانَ نِصَابُ الْخُلَطَاءِ عِنْدَهُ نِصَابَ مَالِكٍ وَاحِدٍ فِي الْحُكْمِ.

٨٣٠ وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْخُلْطَةِ: فَإِنَّهُمُ [م/٨٠و] اخْتَلَفُوا فِيمَا هِيَ الْخُلْطَةُ الْمُؤَثِّرَةُ بِالزَّكَاةِ:

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ[3] قَالَ: إِنَّ مِنْ شَرْطِ الْخُلْطَةِ أَنْ تَخْتَلِطَ مَاشِيَتُهُمَا وَتُرَاحَا لِوَاحِدٍ وَتُحْلَبَا لِوَاحِدٍ، وَتُسَرَّحَا لِوَاحِدٍ، وَتُسْقَيَا مَعًا، وَتَكُونَ فَحَوْلُهُمَا مُخْتَلِطَةً.

وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بِالْجُمْلَةِ بَيْنَ الْخُلْطَةِ وَالشَّرِكَةِ، وَلِذَلِكَ لا يَعْتَبِرُ كَمَالُ النِّصَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ[4]: فَالْخَلِيطَانِ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَكَا فِي الدَّلْوِ وَالْحَوْضِ وَالْمُرَاحِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي مُرَاعَاةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ أَوْ جَمِيعِهَا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اشْتِرَاكُ اسْمِ الْخُلْطَةِ.

وَلِذَلِكَ لَمْ يَرَ قَوْمٌ تَأْثِيرَ الْخُلْطَةِ فِي الزَّكَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيِّ[5].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).
(٢) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣١)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣).
(٣) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣٢)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣).
(٤) «الاستذكار» (٩/ ١٥٢).
(٥) «المحلى» (٤/ ١٥٣).

الْفَصْلُ الرابع:
فِي نِصَابِ الْبَقَرِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ

٨٣١ جُمْهُورُ[١] الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ فِي ثَلَاثِينَ [أ/٢١٦و] مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[٢].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِي كُلِّ عَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ إِلَى ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ.

وَقِيلَ: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَقَرَتَانِ، إِذَا جَاوَزَتْ ذَلِكَ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ، وَهَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٣].

٨٣٢ وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالسِّتِّينَ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ[٤] وَالشَّافِعِيُّ[٥] وَأَحْمَدُ[٦] وَالثَّوْرِيُّ[٧] وَجَمَاعَةٌ: أَنْ لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ حَتَّى [ج/١٨١ظ] تَبْلُغَ السِّتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ: فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ، فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ إِلَى ثَمَانِينَ، فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ تُبُعٍ[٨] إِلَى مِائَةٍ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ، ثُمَّ هَكَذَا مَا زَادَ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي النِّصَابِ: أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخَانِ.

---

(١) في (أ): «وأجمع جمهور»، وفي (ب): «اتفق جمهور».

(٢) «الشرح الصغير» (١/ ٢١١)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٠)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣٢)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٢٢)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٧٨).

(٣) «الاستذكار» (٩/ ١٦٠).

(٤) «الاستذكار» (٩/ ١٦٠).

(٥) «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٤).

(٦) «كشاف القناع» (٤/ ٣٧٧).

(٧) «الاستذكار» (٩/ ١٦٠).

(٨) كذا في النسخ.
والذي في كتب اللغة في جمع (تبيع): تِباعٌ، وتَبائِعُ، وأتبعة، وأتابع، وأتابيع.
ينظر: «الصحاح» (٣/ ١١٩٠)، «تاج العروس» (٢٠/ ٣٧٦).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْوَقْصِ فِي الْبَقَرِ: أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي الْأَوْقَاصِ، وَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ قَدْ تُوُفِّيَ ﷺ(١).

فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ طُلِبَ حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، فَمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ لَمْ يَرَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْئًا، [ب/١٧٨ظ] وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَوْقَاصِ الزَّكَاةُ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ فِي الْبَقَرِ وَقْصٌ، إِذْ لَا دَلِيلَ هُنَالِكَ مِنْ إِجْمَاعٍ وَلَا غَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه مالك (٧٠١) ـ ومن طريقه: الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٢)، والشاشي (١٤٩٠)، والبيهقي (٤/ ٩٨)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٩٤) ـ من طريق حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين مسنة، وأُتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه فأسأله. فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَطَاوُسٌ عَالِمٌ بِأَمْرِ مُعَاذٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْقَهُ عَلَى كَثْرَةِ مَنْ لَقِيَ مِمَّنْ أَدْرَكَ مُعَاذًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيمَا عَلِمْت».

قال أبو عمر في «الاستذكار» (٩/ ١٥٧): «ظاهر هذا الحديث الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلا أن في قوله: أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئًا دليلًا واضحًا على أنه قد سمع منه عليه السلام في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك، مع أن مثله لا يكون رأيًا؛ إنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ».

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٣): «هذا هو الصحيح أن معاذ بن جبل قدم بعدما توفي رسول الله ﷺ وطاوس لم يدرك معاذًا».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٠): «قال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذًا إلا أنَّه يماني، وسيرة معاذ بينهم مشهورة، وقال عبد الحق: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب، وقال ابن جرير الطبري: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه: أن في كل خمسين بقرة بقرة؛ فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك فمختلف فيه ولا نص في إيجابه، وتعقبه صاحب «الإمام» بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها؛ فإن فيه: في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «لا خلاف بين العلماء أن السُّنَّة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها».

الْفَصْلُ الْخَامِسُ:
فِي نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ

٨٣٣ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْحُبُوبِ:

أَمَّا مَا سُقِيَ بِالسَّمَاءِ فَالْعُشْرُ.

وَأَمَّا مَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: فَنِصْفُ الْعُشْرِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ[١] عَنْهُ ﷺ[٢].

٨٣٤ وَأَمَّا النِّصَابُ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهِ فِي هَذَا الْجِنْسِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

فَصَارَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِيجَابِ النِّصَابِ فِيهِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ[٣].

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِإِجْمَاعٍ[٤]، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مُدَّهُ رِطْلٌ وَثُلُثٌ وَزِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ[٥] [أ/٢١٦ظ] حِينَ نَاظَرَهُ مَالِكٌ، عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِشَهَادَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ[٦] يَقُولُ فِي الْمُدِّ إِنَّهُ رِطْلَانِ، وَفِي الصَّاعِ إِنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٧]: لَيْسَ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ نِصَابٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حكى الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٦٦)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٩٧).

(٣) «الشرح الصغير» (١/ ٢١٣)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٤٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٧٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤).

(٤) ينظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٣/ ١٣٢)، «الإقناع»، لابن القطان: (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٥) «ابن عابدين» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٧).

(٦) «ابن عابدين» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٧).

(٧) «فتح القدير» (٢/ ٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٧).

أَمَّا الْعُمُومُ: فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

وَأَمَّا الْخُصُوصُ: فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(١).

وَالْحَدِيثَانِ ثَابِتَانِ، فَمَنْ رَأَى الْخُصُوصَ يُبْنَى عَلَى الْعُمُومِ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ النِّصَابِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ مُتَعَارِضَانِ إِذَا جُهِلَ الْمُتَقَدِّمُ فِيهِمَا وَالْمُتَأَخِّرُ، إِذْ كَانَ قَدْ يُنْسَخُ الْخُصُوصُ بِالْعُمُومِ عِنْدَهُ، وَيُنْسَخُ الْعُمُومُ بِالْخُصُوصِ، إِذْ كُلُّ مَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ جَازَ نَسْخُهُ، وَالنَّسْخُ قَدْ يَكُونُ لِلْبَعْضِ وَقَدْ يَكُونُ لِلْكُلِّ، وَمَنْ رَجَّحَ الْعُمُومَ قَالَ: لَا نِصَابَ. [م/ ٨٠ظ]

٨٣٥ وَلَكِنَّ حَمْلَ الْجُمْهُورِ ـ عِنْدِي ـ الْخُصُوصَ عَلَى الْعُمُومِ هُوَ مِنْ بَابِ تَرْجِيحِ الْخُصُوصِ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْجُزْءِ الَّذِي تَعَارَضَا فِيهِ، فَإِنَّ الْعُمُومَ فِيهِ ظَاهِرٌ [ج/ ١٨٢و] وَالْخُصُوصَ فِيهِ نَصٌّ؛ فَتَأَمَّلْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ السَّبَبُ الَّذِي صَيَّرَ الْجُمْهُورَ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: بُنِيَ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ!

وَعَلَى الْحَقِيقَةِ ـ لَيْسَ بُنْيَانًا ـ، فَإِنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَهُمَا مَوْجُودٌ؛ إِلَّا أن يَكُونَ الْخُصُوصُ مُتَّصِلًا بِالْعُمُومِ فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً.

٨٣٦ وَاحْتِجَاجُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النِّصَابِ (٢) بِهَذَا الْعُمُومِ **فِيهِ ضَعْفٌ**، فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ تَبْيِينِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ [لَا تَبْيِينِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ](٣) مِنْهُ.

٨٣٧ وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ(٤) فِي النِّصَابِ)(٥) فِي **ثَلَاثِ مَسَائِلَ**:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ فِي النِّصَابِ.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) بداية خرم في (ب).
(٣) ما بين المعقوفين ليس في (م).
(٤) زاد بعدها في (م): «في اختلافهم».
(٥) انتهى الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (ب).

الثَّانِيَةُ: فِي جَوَازِ تَقْدِيرِ النِّصَابِ فِي الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ بِالْخَرْصِ.

الثَّالِثَةُ: هَلْ يُحْسَبُ عَلَى الرَّجُلِ مَا يَأْكُلُهُ مِنْ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ قَبْلَ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ فِي النِّصَابِ، أَمْ لَا؟

٨٣٨ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا [ب/١٧٩و] عَلَى أَنَّ الصِّنْفَ الْوَاحِدَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَرِ(١) يُجْمَعُ جِيِّدُهُ إِلَى رَدِيئِهِ، وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ عَنْ جَمِيعِهِ بِحَسَبِ قَدْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ـ أَعْنِي: مِنَ الْجَيِّدِ والرَّدِيءِ ـ(٢)، فَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ(٣) أَصْنَافًا أُخِذَ مِنْ وَسَطِهِ(٤).

٨٣٩ وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمِّ الْقَطَانِيِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَفِي ضَمِّ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٥): الْقِطْنِيَّةُ(٦) [أ/٢١٧و] كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ صِنْفٌ وَاحِدٌ أَيْضًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٧) وَأَبُو حَنِيفَةَ(٨) وَأَحْمَدُ(٩) وَجَمَاعَةٌ: الْقَطَّانِيَّةُ كُلُّهَا أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ بِحَسَبِ أَسْمَائِهَا، وَلَا يُضَمُّ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَى غَيْرِهِ فِي حِسَابِ النِّصَابِ.

وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالْحِنْطَةُ عِنْدَهُمْ أَصْنَافٌ ثَلَاثَةٌ(١٠).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الْمُرَاعَاةُ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ هُوَ اتِّفَاقُ الْمَنَافِعِ أَوِ اتِّفَاقُ الْأَسْمَاءِ؟

---

(١) كذا في (ج)، وفي باقية النسخ «التمر».

(٢) ليست في (ج)، و(م).

(٣) كذا في (ج)، وفي باقية النسخ «التمر».

(٤) حكى الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٦)، والنووي في «المجموع» (٥/٤٤٨).

(٥) ينظر: «الدرر في شرح المختصر» (١/٢١٣)، «الدسوقي» (١/٤٤٨).

(٦) ليست في (م).

(٧) «مغني المحتاج» (١/٥٦٦)، «نهاية المحتاج» (٣/٧٠)، «المجموع» (٥/٤٤٨).

(٨) «حاشية ابن عابدين» (٢/٣٤٥). (٩) «كشاف القناع» (٤/٣٩٢).

(١٠) زاد بعدها في المطبوع: «لَا يُضَمُّ وَاحِدٌ مِنْهَا إِلَى الْآخَرِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ».

فَمَنْ قَالَ: اتِّفَاقُ الْأَسْمَاءِ، قَالَ: كُلَّمَا اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا فَهِيَ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: اتِّفَاقُ الْمَنَافِعِ، قَالَ: كُلَّمَا اتَّفَقَتْ مَنَافِعُهَا فَهِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا.

٨٤٠ **فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا** يَرُومُ تَقْرِيرَ قَاعِدَتِهِ بِاسْتِقْرَاءِ الشَّرْعِ؛ أَعْنِي: أَنَّ أَحَدَهُمَا يَحْتَجُّ لِمَذْهَبِهِ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي اعْتَبَرَ فِيهَا الشَّرْعُ الْأَسْمَاءَ، وَالْآخَرُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي اعْتَبَرَ الشَّرْعُ فِيهَا الْمَنَافِعَ.

٨٤١ **وَيُشْبِهُ** أَنْ يَكُونَ شَهَادَةُ الشَّرْعِ لِلْأَسْمَاءِ فِي الزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِنْ شَهَادَتِهِ لِلْمَنَافِعِ، وَإِنْ كَانَ كِلَا الِاعْتِبَارَيْنِ مَوْجُودًا فِي الشَّرْعِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨٤٢ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:**

وَهِيَ تَقْدِيرُ النِّصَابِ بِالْخَرْصِ وَاعْتِبَارُهُ بِهِ دُونَ الْكَيْلِ:

فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ[1] عَلَى إِجَازَةِ الْخَرْصِ فِي النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ؛ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهَا لِضَرُورَةِ أَنْ يُخَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

وَقَالَ دَاوُدُ[2]: لَا خَرْصَ إِلَّا فِي النَّخِيلِ فَقَطْ.

---

(١) «الشرح الصغير» (١/ ٢١٣)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٩)، «الأم» (٣/ ٨١)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٨)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٦٦)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٩٢).
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ في «الأموال» (ص٤١٧): «فَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا يُصَدِّقُهُ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَابْنُ شِهَابٍ: أَنَّهُ لَا خَرْصَ إِلَّا فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَا يَزِيدُهُ تَثْبِيتًا».

(٢) «المحلى» (٥/ ٢٥٥)، «الاستذكار» (٩/ ٢٤٦).
قال ابن عبد البر: «وكذلك شذ داود، فقال: لا يخرص إلا النخل خاصة، ودفع حديث سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، وقال: إنه منقطع، لم يسمع منه، ولا يأتي خرص العنب إلا في حديث عتاب المذكور».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ[١]: الْخَرْصُ بَاطِلٌ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ: أَنْ يُؤَدِّيَ عُشْرَ مَا تَحَصَّلَ يَده، زَادَ الْخَرْصُ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي جَوَازِ الْخَرْصِ: مُعَارَضَةُ الْأُصُولِ لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا الْأَثَرُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ ـ وَهُوَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ الْجُمْهُورُ ـ فَهُوَ [ج/١٨٢ظ] مَا رُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرْسِلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَغَيْرَهُ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ»[٢].

وَأَمَّا الْأُصُولُ الَّتِي تُعَارِضُهُ: فَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُزَابَنَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَهُوَ بَيْعُ الثَّمَرِ[٣] فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ[٤] كَيْلًا.

وَلِأَنَّهُ ـ أَيْضًا ـ مِنْ بَابِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً، فَيَدْخُلُهُ الْمَنْعُ مِنَ التَّفَاضُلِ وَمِنَ النَّسِيئَةِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أُصُولِ الرِّبَا.

فَلَمَّا رَأَى الْكُوفِيُّونَ هَذَا مَعَ أَنَّ الْخَرْصَ الَّذِي كَانَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ لِلزَّكَاةِ، إِذْ كَانُوا [ب/١٧٩ظ] لَيْسُوا بِأَهْلِ زَكَاةٍ، قَالُوا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَخْمِينًا لِيُعْلَمَ مَا بِأَيْدِي كُلِّ قَوْمٍ مِنَ الثِّمَارِ.

---

(١) «المبسوط» (٢/ ٢٠٨)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٠)، «الهداية» (٢/ ٢٤٢)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام في «الأموال» (١٤٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٩)، وعبد الرزاق (٧٢١٩)، وإسحاق بن راهويه (٩٠٤)، وابن خزيمة (٢٣١٥)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، والدارقطني (١٠٥٢، ٢٠٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٢٣)، وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٨١٧٨)، (٨١٧٩) من طريق ابن جُريج قال: أخبِرتُ عن ابن شهابٍ، عن عُروة عن عائشة أنها قالت: وهي تذكُرُ شأن خَيْبر: كان النبيُّ ﷺ يبعث عبدَ الله بنَ رَوَاحةَ إلى يهود، فيَخْرِصُ النخلَ حِين يطيبُ قَبلَ أن يُؤكَلَ منه.
وهو منقطع بين ابن جريج وابن شهاب.

(٣) في (أ)، (ج): «التمر».

(٤) كذا في (م)، وفي باقي النسخ: «التمر».

٨٤٣ قُلْتُ[١]: أَمَّا بِحَسَبِ خَبَرِ مَالِكٍ: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْخَرْصِ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي[٢] ـ أَعْنِي: فِي قِسْمَةِ الثِّمَارِ، لَا فِي قِسْمَةِ الْحَبِّ ـ.

وَأَمَّا [أ/٢١٧ظ] بِحَسَبِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: فَإِنَّمَا الْخَرْصُ لِمَوْضِعِ النَّصِيبِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ هُوَ: أَنَّهَا [م/٨١و] قَالَتْ ـ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ ـ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ[٣]»[٤].

وَخَرْصُ الثِّمَارِ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخَانِ.

وَكَيْفَمَا كَانَ: فَالْخَرْصُ مُسْتَثْنًى مِنْ تِلْكَ الْأُصُولِ، هَذَا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ حُكْمًا مِنْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، **[فَإِنَّ الْحُكْمَ لَوْ ثَبَتَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ[٥] لَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا عَامًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ]**[٦] إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: [لَكَانَ جَوَازُ الْخَرْصِ بَيِّنًا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ، وَحَدِيثُ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ][٧] هُوَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَخْرُصَ الْعِنَبَ، وَآخُذَ زَكَاتَهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»[٨].

---

(١) في (أ)، (ب): «قال المؤلف رحمه الله تعالى».
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) من (م).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ليست في (م).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب).
(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (م).
(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٨١)، وأبو داود (١٦٠٣ ـ ١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، والنسائي (٥/ ١٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٦٢)، وابن خزيمة (٢٣١٦)، والدارقطني (٢/ ١٣٢)، والحاكم (٣/ ٦٨٧)، والبيهقي (٤/ ١٢٢)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٣٤٦) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخرصَ العنبُ كما يُخرصُ النخلُ، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا.
قال أبو داود: «وسعيد لم يسمع مِن عتَّابٍ شيئًا».

وَحَدِيثُ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: طُعِنَ فِيهِ، فإن رَاوِيَهُ عَنْهُ هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجِزْ دَاوُدُ[1] خَرْصَ الْعِنَبِ.

٨٤٤ وَاخْتَلَفَ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ فِي جَوَازِ خَرْصِهِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي قِيَاسِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ[2].

وَالْمُخْرَجُ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنَ النَّخْلِ فِي الزَّكَاةِ: هُوَ التَّمْرُ لَا الرُّطَبُ.

وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ مِنَ الْعِنَبِ لَا الْعِنَبُ نَفْسُهُ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزَّيْتُونِ: هُوَ الزَّيْتُ لَا الْحَبُّ؛ قِيَاسًا عَلَى التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[3] ـ فِي الْعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَزَبَّبُ، وَالزَّيْتُونِ الَّذِي لَا يَنعصِرُ ـ: أَرَى[4] أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ حَبًّا.

= وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨١): «مداره على سعيد بن المسيب عن عتاب. قال ابن نافع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر. وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر، وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
وقال ابن الملقن في «البدر» (٥/ ٥٣٠): «وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين فِي «الإِمَام»: هَذَا حَدِيث إِسْنَاده لَيْسَ بِمُتَّصِل؛ فَإِن سعيد بن الْمسيب لم يدْرك عتاب بن أسيد؛ لِأَن الْمَشْهُور فِي مولد سعيد أَنه سنة خمس عشرَة من الْهِجْرَة بعد وَفَاة عتاب بِسنتَيْنِ. وَقد قيل: إِن مولده بعد سنة عشْرين. وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب»: هَذَا الحَدِيث مُرْسل؛ لِأَن عتابًا توفّي سنة ثَلَاث عشرَة، وَسَعِيد بن الْمسيب ولد بعد ذَلِك بِسنتَيْنِ، وَقيل: بِأَرْبَع».

(١) «المحلى» (٥/ ٢٥٦)، «الاستذكار» (٩/ ٢٤٦).

(٢) ليست في (أ).

(٣) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٧)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٢٥)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٨).

(٤) ليست (أ)، (ب).

٨٤٥ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

فَإِنَّ مَالِكًا(١) وَأَبَا حَنِيفَةَ(٢) قَالَا: يُحْسَبُ عَلَى الرَّجُلِ مَا أَكَلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ قَبْلَ الْحَصَادِ فِي النِّصَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣): لَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ وَيَتْرُكُ الْخَارِصُ لِرَبِّ الْمَالِ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مَا يُعَارِضُ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْقِيَاسِ.

أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ: فَمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا حَثْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ قد زِدْتَ عَلَيْهِ،** [ج/١٨٣و] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عَرِيَّةِ أَهْلِهِ، وَمَا يُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ، [ب/١٨٠و] وَمَا تُسْقِطُهُ الرِّيحُ، فَقَالَ: **قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ»**(٤).

وَرُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»**(٥).

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٨)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٢٥)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٩).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٤٤).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٥٦٦)، «قليُوبي» (١/ ٤٤٩).

(٤) أخرجه الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩١٥٠).
وقال: «لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ».
قال الهيثميُّ في «المجمع» (٣/ ٢٢٣): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

(٥) أخرجه الطيالسي (٢/ ٥٦١) ـ ومن طريقه: الترمذي (٦٤٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٠٧٣)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٣٢٩٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤/ ٣٤٧)، وأبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٥/ ٣٢)، وفي «الكبرى» (٢٢٧)، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٥٨٥)، =

وَرُوِيَ: عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [أ/٢١٨و]: «**خَفِّفُوا فِي الْخَرْصِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةُ وَالْآكِلَةُ وَالْوَصِيَّةُ وَالْعَامِلُ وَالنَّوَائِبُ وَمَا وَجَبَ فِي التَّمْرِ**[(١)] **مِنَ الْحَقِّ**»[(٢)].

وَأَمَّا الْكِتَابُ الْمُعَارِضُ لِحَدِيثِ أَبِي حَثْمَةَ، وَلِلْقِيَاسِ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَلِأَنَّهُ مَالٌ فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَصْلُهُ سَائِرُ الْأَمْوَالِ.

(فَهَذِهِ هِيَ الْمَسَائِلُ)[(٣)] الْمَشْهُورَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ

= وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٩٢ و١٩٩٣)، والدارمي (٢٦٢٢)، وابن الجارود (٣٥٢)، وابن خزيمة (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٥٩١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٣٩)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢)، والبيهقي (٤/ ١٢٣)، وفي «معرفة السُّنن» (٨١٨٥)، والمزي (١٧/ ٤٠٠) من طريق شعبة أنبا خُبيب بن عبد الرحمٰن قال: سمعت عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار الأنصاري يحدث قال: جاءنا سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا فحدَّثنا أنّ رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٢): «وفي إسناده عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة وقد قال البزار: إنّه تفرد به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله».

وقال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان على قاعدته، تفرد عنه خبيب بن عبد الرحمٰن».

وقال ابن القطان الفاسي في «الوهم والإيهام» (٤/ ٢١٥): «هو حديث لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار، قاله البزار، وقال: إنّه معروف. وهذا غير كاف فيما يبتغى من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولم يزد ذاكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد من روايته عن سهل، ورواية خبيب بن عبد الرحمٰن عنه، ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول، لا تصحيح ولا تحسين ولا تسقيم».

(١) في (أ)، (ب): «الثمر».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٧٢) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) ما بين القوسين ليس في (م).

وَالْوَاجِب مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الثلاثة الَّتِي الزَّكَاةُ مُخْرَجَةٌ مِنْ أَعْيَانِهَا، لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْأَعْيَانِ أَنْفُسِهَا أَنَّهَا مُجْزِئَةٌ.

٨٤٦ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ فِيهَا أَنْ يُخْرِجَ بَدَلَ الْعَيْنِ الْقِيمَةَ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

فَقَالَ مَالِكٌ[١]، وَالشَّافِعِيُّ[٢]: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمِ[٣] فِي بَدَلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: يَجُوزُ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ، أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ قَالَ: إِنْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْأَعْيَانِ لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْعِبَادَةِ عَلَى غَيْرِ الْجِهَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فَهِيَ فَاسِدَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: هِيَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِيمَةِ وَالْعَيْنِ عِنْدَهُ.

وَقَدْ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ[٥]: لَنَا أَنْ نَقُولَ ـ وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ ـ: إِنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا عَلَّقَ الْحَقَّ بِالْعَيْنِ قَصْدًا مِنْهُ لِتَشْرِيكِ الْفُقَرَاءِ مَعَ الْأَغْنِيَاءِ فِي أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ. وَالْحَنَفِيَّةُ تَقُولُ: إِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ أَعْيَانُ الْأَمْوَالِ؛ تَسْهِيلًا عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّ كُلَّ ذِي مَالٍ إِنَّمَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ مِنْ نَوْعِ الْمَالِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَرِ: أَنَّهُ جَعَلَ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ حُلَلًا، عَلَى [م/٨١ظ] مَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الْحُدُودِ[٦].

[الْجُمْلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ]

٨٤٧ وَأَمَّا وَقْتُ الزَّكَاةِ:

فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ يَشْتَرِطُونَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٧)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٢٦)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٩).
(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٥٦٦).
(٣) في (أ)، و(ب): «العين».
(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٣٤).
(٥) «مغني المحتاج» (١/ ٥٦٦).
(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (١٦٠٧٥)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وَالْمَاشِيَةِ الْحَوْلَ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَلِانْتِشَارِهِ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ، وَانْتِشَارِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الِانْتِشَارِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ(١).

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(٢).

٨٤٨ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ(٣)، وَلَيْسَ فِيهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ خِلَافٌ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، وَمُعَاوِيَةَ(٥).

وَسَبَبُ [أ/٢١٨ظ] **الِاخْتِلَافِ**: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ.

٨٤٩ وَاخْتَلَفُوا [ب/١٨٠ظ] مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي مَسَائِلَ ثَمَانِيَةٍ مَشْهُورَةٍ:

إِحْدَاهَا: هَلْ يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي الْمَعْدِنِ، إِذَا قُلْنَا [ج/١٨٣ظ] إِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ؟

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٢٦٩)، «المجموع» (٥/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣١)، والدارقطني (١/ ٩٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٤) من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا به.
قال الترمذي: «عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط».
وقال البيهقي: «وعبد الرحمٰن ضعيف لا يحتج به».
قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٠٥): «عبد الرحمٰن بن زيد ضعَّفه الكل، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني: الصحيح عن مالك موقوف».
وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٧٧): «رواه الترمذي موقوفًا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ورفعه وَهْم، والله أعلم».

(٣) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٤)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٤)، وابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣١١).

(٤) «الاستذكار» (٩/ ٢٦٩)، «المجموع» (٥/ ٢٢٠).

(٥) «الاستذكار» (٩/ ٢٦٩)، «المجموع» (٥/ ٢٢٠).

الثَّانِيَةُ: فِي اعْتِبَارِ حَوْلِ[١] رِبْحِ الْمَالِ.

الثَّالِثَةُ: حَوْلُ[٢] الْفَوَائِدِ الْوَارِدَةِ عَلَى مَا[٣] تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

الرَّابِعَةُ: فِي اعْتِبَارِ حَوْلِ الدَّيْنِ، إِذَا قُلْنَا إِنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ.

الْخَامِسَةُ: فِي اعْتِبَارِ حَوْلِ الْعُرُوضِ، إِذَا قُلْنَا إِنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ.

السَّادِسَةُ: فِي حَوْلِ فَائِدَةِ الْمَاشِيَةِ.

السَّابِعَةُ: فِي حَوْلِ نَسْلِ الْغَنَمِ إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا تُضَمُّ إِلَى الْأُمَّهَاتِ، إِمَّا عَلَى رَأْيِ مَنْ يَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ[٤] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٥].

وَإِمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[٦].

وَالثَّامِنَةُ: فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ.

٨٥٠ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

وَهِيَ الْمَعْدِنُ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَاعَى فِيهَا الْحَوْلَ مَعَ النِّصَابِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ[٧] فَرَاعَى فِيهَا النِّصَابَ دُونَ الْحَوْلِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ شَبَهِهِ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَبَيْنَ التِّبْرِ وَالْفِضَّةِ الْمُقْتَنَيَيْنِ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِمَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ لَمْ يَعْتَبِرِ الْحَوْلَ فِيهِ، وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالتِّبْرِ وَالْفِضَّةِ الْمُقْتَنَيَيْنِ أَوْجَبَ الْحَوْلَ، وَتَشْبِيهُهُ بِالتِّبْرِ وَالْفِضَّةِ أَبْيَنُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨٥١ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

وَأَمَّا اعْتِبَارُ حَوْلِ رِبْحِ الْمَالِ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى **ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ**:

---

(١) من (ج)، (م).
(٢) في (أ)، (ب): «حق».
(٣) في (م): «مال».
(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٥٤٤).
(٥) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٠٥).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٩)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٢٨).
(٧) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٩)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٢٤).

فَرَأَى الشَّافِعِيُّ[١] أَنَّ حَوْلَهُ يُعْتَبَرُ مِنْ يَوْمِ اسْتُفِيدَ، سَوَاءٌ كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ لَا يُعْرَضَ (لِأَرْبَاحِ التِّجَارَ)[٢]، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ[٣].

وَقَالَ مَالِكٌ[٤]: حَوْلُ الرِّبْحِ هُوَ حَوْلُ الْأَصْلِ؛ أَيْ: إِذَا كَمُلَ لِلْأُصُولِ حَوْلٌ زَكَّى الرِّبْحَ مَعَهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ إِذَا بَلَغَ الْأَصْلَ مَعَ رِبْحِهِ نِصَابًا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَّا أَصْحَابُهُ[٥].

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ الْحَائِلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ نِصَابًا أَوْ لَا يَكُونُ فَقَالُوا: إِنْ كَانَ نِصَابًا زَكَّى الرِّبْحَ مَعَ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُن نِصَابًا لَمْ يُزَكِّ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: الْأَوْزَاعِيُّ[٦]، وَأَبُو ثَوْرٍ[٧]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٨].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ الرِّبْحِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ أَوْ حُكْمَ الْأَصْلِ.

فَمَنْ شَبَّهَهُ بِالْمَالِ الْمُسْتَفَادِ ابْتِدَاءً قَالَ: يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْحَوْلُ.

وَمَنْ شَبَّهَهُ [أ/٢١٩و] بِالْأَصْلِ وَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ قَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ رَأْسِ الْمَالِ، إِلَّا أَنَّ مِنْ شُرُوطِ هَذَا التَّشْبِيهِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ نِصَابًا، وَلِذَلِكَ يَضْعُفُ قِيَاسُ الرِّبْحِ عَلَى الْأَصْلِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

---

(١) «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٢).
(٢) في (أ): «لأرباح التجارة»، وفي (ب): «لأرباب التجارة».
(٣) «الاستذكار» (٩/ ٤٧).
(٤) «الاستذكار» (٩/ ٤٥)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠١).
(٥) «الأموال» (١/ ٥٤٣).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٤٥).
(٧) «الاستذكار» (٩/ ٤٦).
(٨) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٣).

٨٥٢ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ مَالِكٌ ﷺ فِي ذَلِكَ هُوَ تَشْبِيهُ رِبْحِ الْمَالِ بِنَسْلِ الْغَنَمِ، لَكِنَّ نَسْلَ الْغَنَمِ [ب/١٨١و] مُخْتَلَفٌ أَيْضًا فِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ[١] مِثْلُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ.

٨٥٣ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

وَهِيَ حَوْلُ الْفَوَائِدِ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَالَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ، وَاسْتُفِيدَ إِلَيْهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ رِبْحِهِ فَكُمُلَ مِنْ مَجْمُوعِهِم نِصَابٌ، أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْحَوْلَ مِنْ يَوْمِ كَمُلَ[٢].

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٤٥).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٥/ ١٩ ـ ٢٠): «مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه، ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب.
وقال أبو حنيفة: المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهمًا أو أربعون شاة فتلفت في أثناء الحول إلا شاة، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين وجبت زكاة الجميع. والله أعلم».
قال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧): «فيا ليت شعري ما شأن هذا الدرهم، وما قوله: لو لم يبق منها إلا فلس، وكذلك قوله: فيمن عنده نصاب من ذهب، أو من بقر، أو من إبل، أو من غنم؛ ثم تلفت كلها إلا واحدة؛ ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما يتم بما بقي عنده النصاب، وهذا قول يغني ذكره عن تكلف الرد عليه؟ ولئن كانت الزكاة باقية في الدرهم الباقي فإن الزكاة واجبة فيه، وإن لم يكتسب غيره؛ نعم، وفيما اكتسب إليه ولو أنه درهم آخر، ولئن كانت الزكاة غير باقية فيه، فإن الواجب عليه استئناف الحول بما اكتسب معه.
وممن روي عنه تعجيل الزكاة من الفائدة: ابن مسعود، ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري.
وممن صح عنه: لا زكاة في مال حتى يتم له حول: علي، وأبو بكر الصديق، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وقد ذكرناها في باب ذكرنا أولاد الماشية.
وأما تقسيم أبي حنيفة، ومالك، والشافعي فلا يحفظ عن أحد من الصحابة ﷺ نعم، ولا عن أحد من التابعين».

٨٥٤ وَاخْتَلَفُوا إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا وَعِنْدَهُ نِصَابُ[١] مَالٍ آخَرَ وقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٢]: يُزَكَّى الْمُسْتَفَادُ إِنْ كَانَ نِصَابًا لِحَوْلِهِ، وَلَا يُضَمُّ إِلَى الْمَالِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَبِهَذَا [م/٨٢و] الْقَوْلِ فِي الْفَوَائِدِ قَالَ [ج/١٨٤و] الشَّافِعِيُّ[٣].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[٤]، وَالثَّوْرِيُّ[٥]: الْفَوَائِدُ كُلُّهَا تُزَكَّى بِحَوْلِ الْأَصْلِ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا، وَكَذَلِكَ الرِّبْحُ عِنْدَهُمْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَالِ[٦] الْوَارِدِ عَلَيْهِ، أَمْ حُكْمُهُ حُكْمُ (المَالِ الَّذِي لَمْ)[٧] يَرِدْ عَلَى مَالٍ آخَرَ؟

فَمَنْ قَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ مَالٍ لَمْ يَرِدْ عَلَى مَالٍ آخَرَ ـ أَعْنِي: مَالًا فِيهِ زَكَاةٌ ـ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الْفَوَائِد.

وَمَنْ جَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْوَارِدِ[٨] عَلَيْهِ وَأَنَّهُ مَالٌ وَاحِدٌ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الْوَارِدِ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِكَوْنِهِ نِصَابًا اعْتَبَرَ حَوْلَهُ بِحَوْلِ الْمَالِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ.

وَعُمُومُ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**، يَقْتَضِي أَنْ لَا يُضَافَ مَالٌ إِلَى مَالٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَكَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اعْتَمَدَ[٩] فِي هَذَا قِيَاسَ النَّاضِّ عَلَى الْمَاشِيَةِ.

وَمِنْ أَصْلِهِ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحَوْلِ أَنْ يُوجَدَ الْمَالُ نِصَابًا فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، بَلْ أَنْ يُوجَدَ نِصَابًا فِي طَرَفَيْهِ فَقَطْ،

---

(١) ليست في (ب).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ٤٨)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠٠).
(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٤٣٣).
(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٣١).
(٥) «الاستذكار» (٩/ ٤٨).
(٦) ليست في (أ)، (ب).
(٧) في (أ)، و(ب): «مالم»، وفي (م): «مال».
(٨) في (ج): «الزائد».
(٩) في (ج)، (م): «اعتبر».

وَبَعْضًا مِنْهُ فِي كُلِّهِ، فَعِنْدَهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَالٌ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ نِصَابًا، ثُمَّ هَلَكَ بَعْضُهُ فَصَارَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ مَالًا فِي آخِرِ الْحَوْلِ صَارَ بِهِ نِصَابًا أَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهَذَا عِنْدَهُ مَوْجُودٌ فِي هَذَا الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْحَوْلَ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ مَالٌ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ، بَلْ زَادَ وَلَكِنْ أُلْغِيَ فِي طَرَفَيِ الْحَوْلِ نِصَابًا.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْحَوْلَ الَّذِي اشْتُرِطَ فِي الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَالٍ مُعَيَّنٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ لَا بِرِبْحٍ وَلَا بِفَائِدَةٍ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، إِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ [أ/٢١٩ظ] بِالْحَوْلِ هُوَ كَوْنُ الْمَالِ فَضْلَةً مُسْتَغْنًى عَنْهُ.

وَذَلِكَ: أَنَّ مَا بَقِيَ حَوْلًا عِنْدَ الْمَالِكِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ فِيهِ الزَّكَاةَ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا هِيَ فُضُولُ الْأَمْوَالِ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى أَنَّ اشْتِرَاطَ الْحَوْلِ فِي الْمَالِ: إِنَّمَا سَبَبُهُ النَّمَاءُ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: تُضَمُّ الْفَوَائِدُ فَضْلًا عَنِ الْأَرْبَاحِ إِلَى الْأُصُولِ، وَأَنْ يُعْتَبَرَ النِّصَابُ فِي طَرَفَيِ الْحَوْلِ فَتَأَمَّلْ هَذَا، فَإِنَّهُ بَيِّنٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِذَلِكَ رَأَى مَالِكٌ[1] أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ مَاشِيَةٌ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ثُمَّ بَاعَهَا وَأَبْدَلَهَا [ب/١٨١ظ] فِي آخِرِ الْحَوْلِ بِمَاشِيَةٍ مِنْ نَوْعِهَا أَنَّهَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَ أَيْضًا طَرَفَيِ الْحَوْلِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ[2].

وَأَخَذَ أَيْضًا مَا اعْتَمَدَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي فَائِدَةِ النَّاضِّ الْقِيَاسَ عَلَى فَائِدَةِ الْمَاشِيَةِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

٨٥٥ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

وَهِيَ اعْتِبَارُ حَوْلِ الدَّيْنِ [أ/٢٢٠و] إِذَا قُلْنَا: إِنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ:

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ مَا كَانَ دَيْنًا يُزَكِّيهِ لِعِدَّةِ ذلك، إِنْ

---

(١) «الدرر في شرح المختصر» (١/١٨٨).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/٤٣٩).

كَانَ حَوْلًا فَحَوْلًا، وَإِنْ كَانَ أَحْوَالًا فَأَحْوَالًا ـ أَعْنِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَوْلًا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كان أَحْوَالًا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ لِعِدَّةِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ ـ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ أَقَامَ الدَّيْنَ أَحْوَالًا عِنْدَ الَّذِي عِنْدَهُ الدَّيْنُ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْحَوْلُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يُسْتَقْبَلُ بِالدَّيْنِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قُبِضَ: فَلَمْ يَقُلْ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ.

ومَنْ قَالَ: فِيهِ الزَّكَاةُ بِعَدَدِ الْأَحْوَالِ الَّتِي أَقَامَ: فَمَصِيرًا إِلَى تَشْبِيهِ الدَّيْنِ بِالْمَالِ الْحَاضِرِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الزَّكَاةُ فِيهِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ [ب/١٨٢و] وَإِنْ أَقَامَ أَحْوَالًا ـ فَلَا أَعْرِفُ لَهُ مُسْتَنَدًا فِي وَقْتِي هَذَا، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مَا دَامَ دَيْنًا أَنْ يَقُولَ: فِيهِ زَكَاةً أَوْ لَا يَقُولَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ فَلَا كَلَامَ، بَلْ يُسْتَأْنَفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَكَاةٌ: فَلَا يَخْلُو أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهَا الْحَوْلُ أَوْ لَا يُشْتَرَطَ.

فَإِنِ اشْتَرَطَهُ[١]: وَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ عَدَدَ الْأَحْوَالِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ[٢] كُلَّمَا انْقَضَى حَوْلٌ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَائِهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ اللَّازِمُ فِي ذَلِكَ الْحَوْلِ، (لأن الزَّكَاةَ وَجَبَتْ بِشَرْطَيْنِ:

حُضُورِ عَيْنِ الْمَالِ، وَحُلُولِ الْحَوْلِ)[٣]، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَقُّ الْعَامِ الْأَخِيرِ.

وَهَذَا (يُشَبِّهُهُ مَالِكٌ بِالْعُرُوضِ الَّتِي لِلتِّجَارَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ عِنْدَهُ فِيهَا زَكَاةٌ إِلَّا إِذَا بَاعَهَا، وَإِنْ أَقَامَتْ عِنْدَهُ أَحْوَالًا كَثِيرَةً.

وَفِيهِ)[٤] (شَبَهٌ مَا)[٥] بِالْمَاشِيَةِ الَّتِي لَا يَأْتِي السَّاعِي أَعْوَامًا إِلَيْهَا، ثُمَّ يَأْتِي

---

(١) في (ج)، (م): «اشترطها».
(٢) في (أ): «يكون».
(٣) ما بين القوسين ليس في (م).
(٤) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).
(٥) في (ج)، (م): «شبيه».

فَيَجِدُهَا قَدِ نَقَصَتْ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ[١] الَّذِي وُجِدَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ؛ إِذْ كَانَ مَجِيءُ السَّاعِي شَرْطًا عِنْدَهُ فِي[٢] إِخْرَاجِهَا مَعَ حُلُولِ الْحَوْلِ: سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ ذَلِكَ الْحَوْلِ ([٣]، وَاعْتَبَرَ ـ فِي ذَلِكَ الْأَعْوَامَ السَّالِفَةَ فِيهَا ـ حَقُّ ذَلِكَ الْحَوْلِ الْحَاضِرِ، وَحُوسِبَ بِهِ فِي الْأَعْوَامِ السَّالِفَةِ، كَانَ الْوَاجِبُ فِيهَا أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا كَانَتْ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ شَيْءٌ يَجْرِي عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ مَالِكٌ[٤] فِيهِ الْعَمَلَ)[٥].

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ[٦]: فَيَرَاهُ ضَامِنًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَجِيءُ السَّاعِي شَرْطًا عِنْدَهُ فِي)[٧] الْوُجُوبِ، (فَيَرَاهُ ضَامِنًا)[٨].

وَعَلَى هَذَا: كُلُّ مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا بِأَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ فَعُدِمَ الْإِمَامُ، أَوْ عُدِمَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ [ج/١٨٥و] شَرَطَ [أ/٢٢٠ظ] الْعَدَالَةَ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ إِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ دَفْعِهَا إِلَى الْإِمَامِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَالِكٌ[٩] تَنْقَسِمُ عِنْدَهُ زَكَاةُ الدُّيُونِ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ ـ أَعْنِي: أَنَّ مِنَ الدُّيُونِ عِنْدَهُ مَا يُزَكَّى لِعَامٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، مِثْلُ دُيُونِ التِّجَارَةِ ـ.

وَمِنْهَا: مَا يُسْتَقْبَلُ بِهَا الْحَوْلُ مِثْلُ دُيُونِ الْمَوَارِيثِ، وَالثَّالِثُ دَيْنُ الْمُدِيرِ ـ وَتَحْصِيلُ قَوْلِهِ فِي الدُّيُونِ: لَيْسَ يليق بِغَرَضِنَا.

---

(١) «الدرر في شرح المختصر» (١/٢١٨)، «الدسوقي» (١/٤٥٧).
(٢) هنا يبدأ خرم في (م).
(٣) بداية خرم في (ج).
(٤) «الدرر في شرح المختصر» (١/٢١٨).
(٥) انتهى الخرم الذي أشرنا إليه في (ج).
(٦) «نهاية المحتاج» (٣/٤٦).
(٧) هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه في (م).
(٨) ما بين القوسين ليس في (م).
(٩) «الاستذكار» (٩/٢٢٢).

٨٥٦ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

وهي حول العروض عِنْدَ الَّذِينَ أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي الْعُرُوضِ:

فَإِنَّ مَالِكًا(١) قَالَ: إِذَا بَاعَ الْعُرُوضَ زَكَّاهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالْحَالِ(٢) فِي الدَّيْنِ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ فِي التَّاجِرِ(٣) الَّذِي تَنْضَبِطُ لَهُ أَوْقَاتُ شِرَاءِ عُرُوضِهِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ لَا يَنْضَبِطُ لَهُمْ وَقْتُ مَا يَبِيعُونَهُ وَلَا ما يَشْتَرُونَهُ، وَهُمُ الَّذِينَ يُخَصُّونَ بِاسْمِ الْمُدِيرِ، فَحُكْمُ هَؤُلَاءِ عِنْدَ مَالِكٍ(٤) إِذَا حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ ابْتِدَاءِ تِجَارَتِهِمْ إِلَى أَنْ يُقَوِّمَ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْعُرُوضِ، ثُمَّ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْعَيْنِ، وَمَا لَهُ مِنَ الدَّيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي دَيْنِ غَيْرِ الْمُدِيرِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ نِصَابًا: أَدَّى زَكَاتَهُ، وَسَوَاءٌ نَضَّ لَهُ فِي عَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ لَمْ يَنِضَّ، بَلَغَ نِصَابًا أَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ(٥).

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ(٦): إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ وَكَانَ [ب/١٨٢ظ] يَتَّجِرُ بِالْعُرُوضِ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: إِذَا كَانَ النَّاضُّ(٧) لَيْسَ يُدْرِكُ نِصَابًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْعُرُوضِ شَيْءٌ.

فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وُجُودَ النَّاضِّ عِنْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَهُ، وَالَّذِي شَرَطَهُ مِنْهُمْ مَنِ اعْتَبَرَ فِيهِ النِّصَابَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ، الشَّافِعِيُّ(٨) وَأَبُو حَنِيفَةَ(٩) وَأَحْمَدُ(١٠) وَالثَّوْرِيُّ(١١)

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ١١٠).
(٢) في (أ): «كالحول».
(٣) في (أ)، (ب): «التأخير».
(٤) «الاستذكار» (٩/ ١١١).
(٥) «الاستذكار» (٩/ ١١٣).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ١١٢).
(٧) في (ج): «المال الناض».
(٨) «مغني المحتاج» (١/ ٥٥٥).
(٩) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٣٢).
(١٠) «الفروع» (٤/ ٣٦٦).
(١١) «الاستذكار» (٩/ ١١٢).

وَالْأَوْزَاعِيُّ[١] وَغَيْرُهُمْ: الْمُدِيرُ وَغَيْرُ الْمُدِيرِ حُكْمُهُ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى عَرَضًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ: قَوَّمَهُ وَزَكَّاهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يُزَكِّي ثَمَنَهُ لَا قِيمَتَهُ[٢].

وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِبِ [م/٨٣و] الْجُمْهُورُ عَلَى الْمُدِيرِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي عَيْنِ الْمَالِ لَا فِي نَوْعِهِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ[٣]: فَشَبَّهَ النَّوْعَ هَاهُنَا بِالْعَيْنِ؛ وَلَا تَسْقُطُ[٤] الزَّكَاةُ رَأْسًا عَنِ الْمُدِيرِ، وَهَذَا هُوَ أَنْ يَكُونَ شَرْعًا زَائِدًا أَشْبَهَ مِنْهُ بِأَنْ يَكُونَ شَرْعًا[٥] مُسْتَنْبَطًا مِنْ شَرْعٍ ثَابِتٍ، وَمِثْلُ هَذَا هُوَ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ بِالْقِيَاسِ الْمُرْسَلِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ [أ/٢٢١و] فِي الشَّرْعِ، إِلَّا مَا يُعْقَلُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهِ.

وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْتَبِرُ الْمَصَالِحَ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَنِدْ[٦] إِلَى أُصُولٍ مَنْصُوصٍ[٧] عَلَيْهَا.

٨٥٧ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

وَهِيَ فَوَائِدُ الْمَاشِيَةِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ[٨] فِيهَا، بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ فِي فَوَائِدِ النَّاضِّ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ يَبْنِي[٩] الْفَائِدَةَ عَلَى الْأَصْلِ؛ إِذْ كَانَ [ج/١٨٤ظ] الْأَصْلُ نِصَابًا، كَمَا يَفْعَلُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي فَائِدَةِ الدَّرَاهِمِ، وَفِي فَائِدَةِ الْمَاشِيَةِ.

فَأَبُو حَنِيفَةَ[١٠] مَذْهَبُهُ فِي الْفَوَائِدِ وَاحِدٌ؛ أَعْنِي: أَنَّهَا تُبْنَى عَلَى الْأَصْلِ إِذَا كَانَتْ نِصَابًا، كَانَتْ فَائِدَةَ غَنَمٍ أَوْ فَائِدَةَ نَاضٍّ، وَالْأَرْبَاحُ عِنْدَهُ وَالنَّسْلُ كَالْفَوَائِدِ.

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ١١٢).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ١١٣).
(٣) «الاستذكار» (٩/ ٩٩).
(٤) في (ج): «إذ لا يسقط».
(٥) في (أ)، (ب): «شرطا».
(٦) في (ب)، و(م): «يستند».
(٧) في (م): «مستند».
(٨) «الاستذكار» (٩/ ١١١).
(٩) في (أ)، (ب): «بنى».
(١٠) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٠٥).

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَالرِّبْحُ وَالنَّسْلُ عِنْدَهُ حُكْمُهَا وَاحِدٌ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ فَوَائِدِ[1] النَّاضِّ وَفَوَائِدِ الْمَاشِيَةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ[2]: فَالْأَرْبَاحُ وَالْفَوَائِدُ عِنْدَهُ حُكْمُهَا وَاحِدٌ بِاعْتِبَارِ حَوْلَيْهِمَا بِأَنْفُسِهِمَا.

وَفَوَائِدُ الْمَاشِيَةِ وَنَسْلُهَا وَاحِدٌ أيضًا بِاعْتِبَارِ حَوْلِهَا بِالْأَصْلِ إِذَا كَانَ نِصَابًا.

فَهَذَا هُوَ تَحْصِيلُ مَذَاهِبِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ.

٨٥٨ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْمَاشِيَةِ وَالنَّاضِّ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ فِيهِمَا وَاحِدٌ؛ أَعْنِي: أَنَّ الرِّبْحَ شَبِيهٌ بِالنَّسْلِ وَالْفَائِدَةَ بِالْفَائِدَةِ، وَحَدِيثُ عُمَرَ[3] [م/ ٨٢ظ] هُوَ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُعَدَّ عَلَيْهِ بِالسِّخَالِ وَلَا يُؤْخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي بَابِ النِّصَابِ[4].

٨٥٩ **الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:**

وَهِيَ اعْتِبَارُ حَوْلِ نَسْلِ الْغَنَمِ؛ فَإِنَّ مَالِكًا[5] قَالَ: حَوْلُ النَّسْلِ هُوَ حَوْلُ الْأُمَّهَاتِ كَانَتِ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا أَوْ لَمْ تَكُنْ، كَمَا قَالَ فِي رِبْحِ النَّاضِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[6] وَأَبُو حَنِيفَةَ[7] وَأَبُو ثَوْرٍ[8]: لَا يَكُونُ حَوْلُ النَّسْلِ حَوْلَ الْأُمَّهَاتِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ بِعَيْنِهِ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي رِبْحِ الْمَالِ.

٨٦٠ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ**: وَهِيَ جَوَازُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ:

فَإِنَّ مَالِكًا[9] مَنَعَ ذَلِكَ.

وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[10]، وَالشَّافِعِيُّ[11].

---

(١) ليست في (أ)، (ب).
(٢) «المجموع» (٦/ ٧٤).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) «الاستذكار» (٩/ ١١٠).
(٦) «المجموع» (٦/ ٧٤).
(٧) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٠٥).
(٨) «الاستذكار» (٩/ ١١٠).
(٩) «المدونة (١/ ٢٨٤).
(١٠) «المبسوط (٢/ ١٧٦).
(١١) «الأم» (٨/ ٧٣٨).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟

فَمَنْ قَالَ عِبَادَةٌ وَشَبَّهَهَا بِالصَّلَاةِ: لَمْ يُجِزْ [ج/١٨٥ظ] إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ. وَمَنْ شَبَّهَهَا بِالْحُقُوقِ الْمُؤَجَّلَةِ: أَجَازَ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الْأَجَلِ عَلَى جِهَةِ التَّطَوُّعِ.

وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ اسْتَسْلَفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحَلِّهَا»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١/ ١٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٢٣)، والحاكم (٣/ ٣٧٥)، والبيهقي (٤/ ١١١) من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حُجَيَّة بن عدي عن علي ﷺ: أن العباس ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

ورواه الترمذي (٦٧٩) من طريق منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جَحْلٍ عن حُجْر العدوي.

وقال أبو داود: «روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح».

ولهذا قال الترمذي: «لا أعرف حديث «تعجيل الزكاة» من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار؛ إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار، وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلًا».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قال البيهقي: «هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه إسماعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم هكذا، وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال: عن الحكم عن حجر العدوي عن علي، وخالفه في لفظه فقال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «**إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول**» ورواه محمد بن عبيد الله وهُو العرزمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمر والعباس ﷺ، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة. ورواه هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ أنه قال لعمر ﷺ في هذه القصة: «**إنا كنا قد تعجَّلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول**»، وهذا هو الأصح من هذه الروايات». =

الْجُمْلَةُ الْخَامِسَةُ: فِيمَنْ تَجِبُ لَهُ الصَّدَقَةُ

٨٦١ وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الْأَوَّلُ: فِي عَدَدِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمْ.

الثَّانِي: فِي صِفَتِهِمُ الَّتِي تَقْتَضِي ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: كَمْ يَجِبُ لَهُمْ؟

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: [فِي عَدَدِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمْ]

٨٦٢ فَأَمَّا عَدَدُهُمْ: فَهُمُ الثَّمَانِيَةُ الَّذِينَ نَصَّ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الْآيَةَ.

٨٦٣ وَاخْتَلَفُوا مِنَ الْعَدَدِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصْرَفَ جَمِيعُ الصَّدَقَةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ، أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ فِي الصَّدَقَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُمْ صِنْفٌ دُونَ صِنْفٍ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ(١) وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢) إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِذَا رَأَى ذَلِكَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣): لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، بَلْ يُقَسِّمُ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، كَمَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى.

= قال ابن القيم في «الفروسية» (ص١٩٨): «روى الإمام أحمد حديث علي: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».
قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله، ذكر له هذا الحديث، فضعَّفه وقال: ليس ذلك بشيء، هذا مع أن مذهبه جواز تعجيل الزكاة».

(١) «الدسوقي» (١/ ٤٩٢).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٤)، «الهداية في شرح البداية» (١/ ١١١)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٩٩).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٢٠)، «الحاوي» (٨/ ٤٧٨)، «الوسيط في المذهب» (٤/ ٥٦٩)، «المجموع» (٦/ ٢٠٥).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى، فَإِنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي الْقِسْمَةَ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِي أَنْ يُؤْثَرَ بِهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ إِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا سَدَّ الْخَلَّةِ، فَكَأَنَّ تَعْدِيدَهُمْ فِي الْآيَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا وَرَدَ لِتَمْيِيزِ[1] الْجِنْسِ ـ أَعْنِي: أَهْلَ الصَّدَقَاتِ ـ لَا تَشْرِيكِهِمْ فِي الصَّدَقَةِ، فَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لِلشَّافِعِيِّ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، عَنِ الصُّدَائِيِّ [ب/١٨٣و]: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ** [أ/٢٢١ظ] **حَقَّكَ**».

٨٦٤ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

فَهَلِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ حَقُّهُمْ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ (أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ[3]: لَا مُؤَلَّفَةَ الْيَوْمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[4] وَأَبُو حَنِيفَةَ[5]: بَلْ حَقُّ الْمُؤَلَّفَةِ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ)[6] إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ، وَهُمُ الَّذِينَ بَايَعَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَامٌّ لَهُ وَلِسَائِرِ الْأَئِمَّةِ؟ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ.

٨٦٥ وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ أَوْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ؟

---

(١) في (م): «لتبيين».

(٢) فِي «السُّنن» (١٦٣٠)، والفريابي في «دلائل النبوة» (٣٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٤١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ١٧)، والدارقطني (٢٠٦٣)، والبيهقي (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وفي «الخلافيات» (٥/ ٣١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٤٧) من طريق عبد الرحمٰن بن زياد أنه سمع زياد بن نُعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي به.

(٣) «الاستذكار» (٩/ ٢١٩).

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧١).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٠).

(٦) ما بين القوسين ليس في (م).

أَعْنِي فِي حَالِ الضَّعْفِ لَا فِي حَالِ الْقُوَّةِ:

(فِيهِ نَظَرٌ)[١].

وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ[٢]: لَا حَاجَةَ لِلْمُؤَلَّفَةِ الْآنَ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ.

٨٦٦ وَهَذَا ـ كَمَا قُلْنَا ـ الْتِفَاتٌ مِنْهُ إِلَى الْمَصَالِحِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: [فِي صِفَتِهِمُ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا الصَّدَقَةَ]

٨٦٧ وَأَمَّا صِفَاتُهُمُ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا الصَّدَقَةَ وَيُمْنَعُونَ مِنْهَا بِأَضْدَادِهَا:

فَأَحَدُهَا: الْفَقْرُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْغِنَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٨٦٨ وَاخْتَلَفُوا فِي (الْغَنِيِّ) الَّذِي تَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الَّذِي لَا تَجُوزُ، [ج/١٨٦و] وَمَا مِقْدَارُ الْغِنَى الْمُحَرِّمِ لِلصَّدَقَةِ:

فَأَمَّا الْغَنِيُّ الَّذِي لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ[٣] عَلَى أَنَّهُ [م/٨٣ظ] لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ لِلْأَغْنِيَاءِ بِأَجْمَعِهِمْ إِلَّا لِلْخَمْسِ، التي نَصَّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِي قَوْلِهِ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»[٤].

---

(١) من (ج).

(٢) «الاستذكار» (٩/٢١٨).

(٣) «الاستذكار» (٩/١٩٩ ـ ٢٠٠)، «المغني» (٤/١١٨)، «المجموع» (٦/٢١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥١) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد (٣/٥٦، رقم: ١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٠٥)، والدارقطني (٢/١٢١)، والحاكم (١/٤٠٧ ـ ٤٠٨)، والبيهقي (٧/١٥، ٢٢)، وفي «الخلافيات» (٥/٣٠٧) ـ عَنْ مَعْمَر، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ عَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَهُ**». =

= وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢١)، وفي «العلل» (٢٢٧٩) من طريق محمد بن سهل بن عسكر، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧/ ١٥)، وفي «الخلافيات» (٥/ ٣٠٧) من طريق أبي الأزهر، كلاهما عن عبد الرزاق، عن الثوري ومعمر، جميعًا عن زيد بن أسلم، به.

ورواه عبد الرزَّاق في «المصنف» (٧١٥٢) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ به.

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا.

أخرج روايته: أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٥٢٢)، (١٧٣٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤١)، والطبري في «التفسير» (١٦٨٧٧) من طريق وكيع، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٥٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ثلاثتهم عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا.

وتابعه:

١ ـ مالك بن أنس: وهو فِي «الموطأ» (٧٢١) ـ ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٣/ ٢١٠)، وأبو داود (١٦٣٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٥٨)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٧/ ١٥)، وفي «الخلافيات» (٥/ ٣٠٨)، وفي «المعرفة» (٩/ ٣٣١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٦٠٤)، وفي «المعالم» (٣/ ٧٠) ـ.

٢ ـ سفيان بن عيينة:

أخرج روايته: ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٩٦).

قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٦٤٢): «وسألتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ عَبْدِ الرزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: ... وذكره؟

فَقَالا: هَذَا خطأٌ؛ رَوَاهُ الثَّوْري، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم؛ قَالَ: حدَّثني الثَّبْتُ؛ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ؛ وَهُوَ أشبَهُ.

وَقَالَ أَبِي: فإنْ قَالَ قائلٌ: الثَّبْتُ مَنْ هُوَ؟ أَلَيْسَ هُوَ عطاءَ بنَ يَسَار؟ قِيلَ لَهُ: لَوْ كَانَ عطاءَ بن يَسار، لِمَ يُكَنِّ عَنْهُ.

قلتُ لأَبِي زُرْعَةَ: أَلَيْسَ الثَّبْتُ هُوَ عَطَاءٌ؟

قَالَ: لا! لَوْ كَانَ عَطَاءً، مَا كَانَ يُكَنِّي عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَينة، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ مُرسَلًا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ[١]: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ لِغَنِيٍّ أَصْلًا مُجَاهِدًا كَانَ أَوْ عَامِلًا، وَالَّذِينَ أَجَازُوهَا لِلْعَامِلِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا أَجَازُوهَا لِلْقُضَاةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنِ الْمَنْفَعَةُ بِهِمْ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ: فَقِيَاسُ ذَلِكَ عِنْدَهُ هُوَ أَنْ لَا تَجُوزَ لِغَنِيٍّ أَصْلًا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ: هَلِ الْعِلَّةُ فِي إِيجَابِ الصَّدَقَةِ لِلْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ هُوَ الْحَاجَةُ فَقَطْ، أَوِ الْحَاجَةُ وَالْمَنْفَعَةُ الْعَامَّةُ؟

فَمَنِ اعْتَبَرَ ذَلِكَ بِأَهْلِ الْحَاجَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ فِي الْآيَةِ قَالَ: الْحَاجَةُ فَقَطْ.

وَمَنْ قَالَ: الْحَاجَةُ وَالْمَنْفَعَةُ الْعَامَّةُ تُوجِبُ أَخْذَ الصَّدَقَةِ اعْتَبَرَ الْمَنْفَعَةَ لِلْعَامِلِ وَالْحَاجَةَ بِسَائِرِ الْأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ.

٨٦٩ وَأَمَّا حَدُّ الْغِنَى الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الصَّدَقَةِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الصَّدَقَةِ هُوَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ[٢].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] إِلَى أَنَّ الْغَنِيَّ هُوَ مَالِكُ النِّصَابِ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ [أ/٢٢٢و] سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَغْنِيَاءَ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ

= قَالَ أَبِي: والثَّوْرِيُّ أحفَظُ».

وقال الدارقطني في «العلل» (٢٢٧٩): «حدَّث به عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سعيد؛ قاله ابن عسكر عنه.

وقال غيره: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وحده، وهو أصح.

وروى هذا الحديث عبد الرحمٰن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الثبت عن النبي ﷺ، ولم يُسَمِّ رجلًا، وهو الصحيح».

(١) «الاستذكار» (٩/ ٢١٢).

(٢) «الأم» (٣/ ١٨٩)، «الحاوي» (٨/ ٥١٩).

(٣) «المبسوط» (٣/ ١٤)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨).

لَهُ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١).

وَإِذَا كَانَ الْأَغْنِيَاءُ هُمْ أَهْلُ النِّصَابِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْفُقَرَاءُ ضِدَّهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ(٢): لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الِاجْتِهَادِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الْغِنَى(٣) [ب/١٨٣ظ] الْمَانِعُ هُوَ مَعْنًى شَرْعِيٌّ أَمْ مَعْنًى لُغَوِيٌّ؟

فَمَنْ قَالَ: مَعْنًى شَرْعِيٌّ ـ قَالَ: وُجُوبُ النِّصَابِ هُوَ الْغِنَى.

وَمَنْ قَالَ: مَعْنًى لُغَوِيٌّ، اعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ أَقَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ أَقَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ هُوَ مَحْدُودٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ شَخْصٍ جَعَلَ حَدَّهُ هَذَا.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَاجَاتِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ: هُوَ غَيْرُ مَحْدُودٍ، وإنما ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الِاجْتِهَادِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ(٤)، فِي حَدِيث الْغَنِيِّ الَّذِي يُمْنَعُ الصَّدَقَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الاستذكار» (٩/ ٢١٥).

قال ابن عبد البر (٩/ ٢١٦ ـ ٢١٧): «وكل من حدَّ في أقل الغنى حدًّا ولم يحد، فإنما هو ما لا غنى عنه من دار تحمله لا تفضل عنه أو خادم هو شديد الحاجة إليه. وكلهم يجيز لمن كان له ما يسكنه من البيوت ويخدمه من العبيد لا يستغنى عنه ولا فضل له من مالٍ يتحرَّف به ويعرضه للاكتساب أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه ولا يكون غنيًّا به.

فقف على هذا الأصل فإنه قد اجتمع عليه فقهاء الحجاز والعراق».

(٣) في (أ)، (ب): «المعنى».

(٤) فِي «السُّنن» (١٦٢٦).

= والنسائي (٥/ ٧٢)، والترمذي (٣/ ٣١)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤١)، والدارمي (١٦٨١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٣٥)، والدارقطني (٢/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، والبيهقي (٧/ ٢٤)، وفي «الخلافيات» (٥/ ٣٣٦)، من طريق الثوري، والترمذي (٣/ ٣٢)، والدارمي (١٦٨٠)، والدارقطني (٢/ ١٢٢)، والطيالسي (٣٢٢) من طريق شريك، وأبو داود (١٦٢٦)، والنسائي (٥/ ٧٣)، والترمذي (٣/ ٣٢)، وابن ماجه (١/ ٥٨٩)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، من طريق زبيد، ثلاثتهم عن حكيم بن جبير، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عن أبيه، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه خموشًا**». قيل: وما الغنى. قال: «**خمسون درهمًا أو قيمته من الذهب**».

وحكيم بن جبير ضعيفٌ.

ورواه عبد الله بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن المسور، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الله بن مسعود به.

أخرج روايته: الدارقطني (٢/ ١٢١). وقال: عبد الله بن سلمة بن أسلم ضعيف.

ورواه بكر بن خنيس، قال: حدَّثنا أبو شيبة، عن القاسم بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعًا: «**لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهمًا**».

أخرج روايته: الدارقطني (٢/ ١٢٢)، وقال: أبو شيبة بن إسحاق ضعيف، وبكر بن خنيس ضعيف.

ورواه الحجاج، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود به.

أخرج روايته: أحمد (١/ ٤٦٦)، والحجاج ضعيفٌ.

قال البيهقي في «الخلافيات» (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧): «وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ ثَبَتَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي قَدْرِ مَا يُعْطَى بِمَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ غِنَاهُ، سَوَاءٌ نَقَصَ عَنْ قَدْرِ النِّصَابِ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى مَا رُوِّينَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا».

وَرُوِّينَا عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قِيلَ: مَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُخْتَلِفٌ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مَا يُغْنِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَجَعَلَ غِنَاهُ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي قَدْرِ =

وَفِي أَثَرٍ آخَرَ[١]: أَنَّهُ مَلَكَ أُوقِيَّةً؛ وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

٨٧٠ **وَأَحْسَبُ** أَنَّ قَوْمًا قَالُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ فِي حَدِّ الْغِنَى.

٨٧١ وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي صِفَةِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَالْفَصْلِ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

فَقَالَ قَوْمٌ: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمِسْكِينِ.

وَبِهِ قَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[٢].

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمِسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ[٤]، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِهِ الثَّانِي: أَنَّهُمَا اسْمَانِ دَالَّانِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ. [ج/١٨٦ظ]

وَهَذَا النَّظَرِ هُوَ لُغَوِيٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَلَالَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

٨٧٢ **وَالْأَشْبَهُ عِنْدَ اسْتِقْرَاءِ اللُّغَةِ**: أَنْ يَكُونَا اسْمَيْنِ دَالَّيْنِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ يَخْتَلِفُ بِالْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ (فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا أَنَّ هَذَا رَاتِبٌ مِنْهُ)[٥] عَلَى قَدْرٍ غَيْرِ الْقَدْرِ الَّذِي الْآخَرُ رَاتِبٌ[٦] عَلَيْهِ[٧].

= كِفَايَتِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِيهِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَا يُغْنِيهِ أَقَلُّ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِيهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، لَا يُغْنِيهِ أَقَلُّ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ كَسْبٌ يُدِرُّ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ، وَلَا عِيَالَ لَهُ، فَهُوَ مُسْتَغْنٍ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ الْكِفَايَةُ إِلَّا بِأُلُوفٍ أُعْطِيَ قَدْرَ أَقَلِّ الْكِفَايَةِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ».

(١) في «سنن أبي داود» (١٦٢٧).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٩٧)، «التفريع» (١/ ٢٩٧)، «القوانين» (٧٤).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٢٨)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٩٦)، «الاختيار» (١/ ١١٨).

(٤) «الأم» (٢/ ٧٧)، «الروضة» (٢/ ٣٠٨).
وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ٣٣٢)، «الإنصاف» (٣/ ٢١٧).

(٥) في (م): «لا أن هذا واقع». (٦) في (ج): «واقع».

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١٦٨ ـ ١٧٠)، فقد ذكر فيها تسعة أقوال.

٨٧٣ وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]:

فَقَالَ مَالِكٌ[١]: هُمُ الْعَبِيدُ يُعْتِقُهُمُ الْإِمَامُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٢]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٣]: هُمُ الْمُكَاتَبُونَ.

وَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ عِنْدَهُمُ: الْمُسَافِرُ فِي طَاعَةٍ يَنْفَدُ زَادُهُ فَلَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُهُ. وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ السَّبِيلِ جَارَ الصَّدَقَةِ.

٨٧٤ وَأَمَّا (فِي سَبِيلِ اللهِ):

فَقَالَ مَالِكٌ[٤]: سَبِيلُ اللهِ مَوَاضِعُ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٥].

وَقَالَ غَيْرُهُ[٦]: الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ [أ/ ٢٢٢ظ].

---

(١) «التاج والإكليل» (٣/ ٣٣١)، «بلغة المسالك لأقرب المسالك» (١/ ٦٦٠)، «المنتقى» (٢/ ١٥٣).

قال في «التاج والإكليل» (٣/ ٣٣١): «واختلف في صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم يستقر الإسلام في قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في قلوبهم، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين أسلموا ولهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. وهذه الأقوال متقاربة المعنى، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن الإسلام في قلبه إلا بالإعطاء فكأنه ضربٌ من الجهاد.

وقد علمت الشريعة أن المشركين ثلاثة أصناف:

صنف يرجع بإقامة الدليل وإظهار البرهان.

وصنف بالقهر والسيف.

وصنف بالإعطاء والإحسان، فليستعمل الإمام الناظر للمسلمين مع كل صنف ما يكون سبب نجاته وخلاصه من الكفر».

(٢) «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٩).

(٣) «المبسوط» (٣/ ٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٤).

(٤) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٤٢٢)، «مواهب الجليل» (٢/ ٣٥٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٦)، «فتح القدير» (٢/ ٢٦٤).

وعند الحنابلة بأنه: المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده.

«الإنصاف» (٧/ ٢٥٢).

(٦) «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٢٦).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[١]: هُوَ الْغَازِي جَارُ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ جَارَ الصَّدَقَةِ، لِأَنَّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنْقِيلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: [قَدْرُ مَا يُعْطَونَ مِنَ الصَّدَقَةِ]

وَأَمَّا قَدْرُ مَا يُعْطَى مِنْ ذَلِكَ:

٨٧٥ أَمَّا الْغَارِمُ: فَبِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ [م/ ٨٤و] فِي طَاعَةٍ وَفِي غَيْرِ سَرَفٍ؛ بَلْ فِي أَمْرٍ ضَرُورِيٍّ، وَكَذَلِكَ ابْنُ السَّبِيلِ يُعْطَى مَا يَحْمِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَا يَحْمِلُهُ إِلَى مَغْزَاهُ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ ابْنَ السَّبِيلِ الْغَازِيَ.

٨٧٦ وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَا يُعْطَى الْمِسْكِينُ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يَحُدَّ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ حَدًّا وَصَرَفَهُ إِلَى الِاجْتِهَادِ[٢].

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٣]، قَالَ: وَسَوَاءٌ كَانَ مَا يُعْطَى مِنْ ذَلِكَ نِصَابًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ.

وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] أَنْ يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الْمَسَاكِينِ مِقْدَارَ نِصَابٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ[٥]: لَا يُعْطَى أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ[٦]: يُعْطَى مَا يَبْتَاعُ بِهِ خَادِمًا إِذَا كَانَ ذَا عِيَالٍ وَكَانَتِ الزَّكَاةُ كَثِيرَةً، (وَكَأَنَّهُمْ ـ أَكْثَرَهُمْ)[٧] ـ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ [ب/ ١٨٤و] لَا يَجِبُ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً يَصِيرُ بِهَا مِنَ الْغِنَى فِي مَرْتَبَةِ مَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ[٨]، لِأَنَّ مَا حَصَلَ لَهُ

---

(١) «البيان» (٣/ ٤٢٨)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٠).

(٢) «مواهب الجليل» (٢/ ٣٤٣)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ٢١٥).
وهو مذهب الحنابلة: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٥٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٨٤).

(٣) «تحفة المحتاج» (٧/ ١٦٤).

(٤) «رد المحتار» (٢/ ٣٥٣).

(٥) «الاستذكار» (٩/ ٢١٣).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٢١٣).

(٧) كذا في النسخ جميعها، وهو صحيحٌ. وإن كان الأجود المستعمل: «وكأن أكثرهم».

(٨) وقد فصل القرطبي تفصيلًا حسنًا في هذه المسألة. ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١٩٠).

مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَوْقَ الْقَدْرِ الَّذِي هُوَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، قد صَارَ فِي أَوَّلِ مَرَاتِبِ الْغِنَى فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا الْقَدْرِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَأَنَّهَا تُبْنَى عَلَى مَعْرِفَةِ أَوَّلِ مَرَاتِبِ الْغِنَى.

٨٧٧ وَأَمَّا الْعَامِلُ عَلَيْهَا:

فَلَا خِلَافَ عِنْدِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ[1].

فَهَذَا مَا رَأَيْنَا أَنْ نُثْبِتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنْ تَذَكَّرْنَا شَيْئًا مِمَّا يُشَاكِلُ غَرَضَنَا أَلْحَقْنَاهُ بِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

❁ ❁ ❁

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٨٣)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٣٢)، «التفريع» (١/ ٢٩٧)، «الأم» (٢/ ٨١)، «الكافي» (١/ ٣٣١)، «الإنصاف» (٣/ ٢٢٦).

كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٨٧٨ وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الزَّكَاةِ يَتَعَلَّقُ بِفُصُولٍ:

الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ حُكْمِهَا.

الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ؟ وَعَمَّنْ تَجِبُ؟

الثَّالِثُ: كَمْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَمِمَّاذَا تَجِبُ عَلَيْهِ؟

الرَّابِعُ: مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ؟

الْخَامِسُ: مَنْ تَجُوزُ لَهُ؟

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: [مَعْرِفَةُ حُكْمِهَا]

٨٧٩ فَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ:

فالْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ(١).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ(٢) إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ [ج/١٨٧و] أَهْلُ الْعِرَاقِ(٣).

وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ(٤).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبَتَ [أ/٢٢٣و] مِنْ

---

(١) «ملتقى الأبحر» (١/ ١٩٣)، «المقدمات» (١/ ٣٣٢)، «حلية العلماء» (٣/ ١٠١)، «المنتقى» (٢/ ١٨٥)، «المهذب» (١/ ١٦٣)، «المجموع» (٦/ ١٠٤)، «معالم السُّنن» (٢/ ٤٧)، «المغني» (٣/ ٥٥)، «فتح الباري» (٣/ ٣٦٨)، «نيل الأوطار» (٤/ ١٨٠)، «سبل السلام» (٢/ ٦١٩).

(٢) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٤).

(٣) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٤).

(٤) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٤).

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

وَظَاهِرُ هَذَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُقَلِّدُ الصَّاحِبَ فِي فَهْمِ الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ مِنْ أَمْرِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ إِذَا لَمْ يُعِدْ لَنَا لَفْظَهُ.

وَثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَشْهُورِ: «وَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»(٢).

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ(٣).

وَذَهَبَ الْغَيْرُ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِهَا قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ لَمْ نُؤْمَرْ بِهَا وَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٦)، «الشرح الكبير»، للدردير (١/ ٥٠٦)، «كفاية الأخيار» (١/ ١١٩)، «الروضة» (٢/ ٢٩١)، «فتح العزيز» (٦/ ١١٢)، «نيل الأوطار» (٤/ ١٨٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي (٥/ ٣٦ ـ ٣٧) وفي «الكبرى» (٢٢٨٦)، وابن ماجه (١٨٢٨)، وأحمد (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ و٦/ ٦)، وعبد الرزاق (٥٨٠١ و٧٨٤٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٦٣)، والبزار (٣٧٤٦)، وأبو يعلى (١٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٤)، والطحاوي في «المشكل» (٢٢٦٢، ٢٢٦٣) وفي «معاني الآثار» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥)، والحاكم (١/ ٤١٠)، والبيهقي (٤/ ١٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٧) من طريق سلمة بن كُهيل الكوفي عن القاسم بن مُخَيْمِرَة عن أبي عمار الهمداني قال: سألنا قيس بن سعد بن عبادة عن زكاة الفطر فقال: أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أنْ تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله.
واختلف فيه على القاسم بن مخيمرة، فرواه الحكم بن عُتيبة عنه عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد. =

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَعَنْ مَنْ تَجِبُ

٨٨٠ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُخَاطَبُونَ بِهَا، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، صِغَارًا أَوْ كِبَارًا، عَبِيدًا أَوْ أَحْرَارًا[(١)]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ إِلَّا مَا شَذَّ فِيهِ اللَّيْثُ[(٢)] فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ [ب/١٨٤ظ] الْعَمُودِ[(٣)] زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَا شَذَّ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَى الْيَتِيمِ.

وَأَمَّا عَنْ مَنْ تَجِبُ؟

٨٨١ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهَا زَكَاةُ بَدَنٍ لَا زَكَاةُ مَالٍ، وَأَنَّهَا تَجِبُ فِي وَلَدِهِ الصِّغَارِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ، وَكَذَلِكَ فِي عَبِيدِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ[(٤)].

٨٨٢ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

= أخرجه النسائي (٥/ ٣٦) وفي «الكبرى» (٢٢٨٥)، والبزار (٣٧٤٥)، والطحاوي في «المشكل» (٢٢٥٨ و٢٢٥٩ و٢٢٦٠ و٢٢٦١) وفي «شرح المعاني» (٢/ ٧٥)، وابن عبد البر (١٤/ ٣٢٢).

قال النسائي: «أبو عمار اسمه عَرِيب بن حُميد، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة، وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل».

(١) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٣٤٣)، وابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٨١)، وابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٦٧)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٤٩٣).

(٢) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٤).

قال ابن عبد البر: «قول الليث ضعيفٌ؛ لأن أهل البادية في الصيام والصلاة كأهل الحاضر، وكذلك هم في صدقة الفطر».

وقال في «التمهيد» (١٤/ ٣٣٠): «وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء والزهري وربيعة».

(٣) وهم أهل البادية، إشارة إلى عمود الخيام المضروبة.

(٤) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٤)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣٦٠).

وَتَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ[١]: أَنَّهَا تَلْزَمُ الرَّجُلَ عَنْ مَنْ أَلْزَمَهُ الشَّرْعُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ.

وَوَافَقَهُ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ[٢].

وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَنْ تَلْزَمُ الْمَرْءَ نَفَقَتُهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا وَمَنْ لَيْسَ تَلْزَمُهُ.

وَخَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] فِي الزَّوْجَةِ وَقَالَ: تُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهَا.

وَخَالَفَهُمْ أَبُو ثَوْرٍ[٤] فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، فَقَالَ: إِذَا [م/٨٤ظ] كَانَ لَهُ مَالٌ زَكَّى عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يُزَكِّ عَنْهُ سَيِّدُهُ، وَبِهِ قَالَ (أَهْلُ الظَّاهِرِ[٥].

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ ـ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ ـ زَكَاةُ فِطْرٍ.

وَبِهِ قَالَ)[٦] الشَّافِعِيُّ[٧] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٨] وَمَالِكٌ[٩].

وَقَالَ الْحَسَنُ: هِيَ عَلَى الْأَبِ وَإِنْ أَعْطَاهَا مِنْ مَالِ الِابْنِ فَهُوَ ضَامِنٌ[١٠].

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الزَّكَاةِ ـ الْغِنَى عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ وَلَا نِصَابٌ، بَلْ أَنْ تَكُونَ فَضْلًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ.

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٥٧)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٣٧).
(٢) «حلية العلماء» (٢/ ١١٢)، «فتح العزيز» (٦/ ٢٠٤)، «المجموع» (٦/ ١٣٢).
(٣) «المختار» (١/ ١٢٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ١٩١).
(٤) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٥).
(٥) «المحلى» (٤/ ٣٤١).
(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).
(٧) «حلية العلماء» (٣/ ١٠٨)، «المهذب» (١/ ١٦٣).
(٨) «المبسوط» (٣/ ١١٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣١١).
(٩) ينظر: «الشرح الصغير» (١/ ٢٣٧).
(١٠) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١] وَأَصْحَابُهُ: لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ تَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ، لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ أَنْ تَجُوزَ لَهُ وَأَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ، **وَذَلِكَ بَيِّنٌ** [أ/٢٢٣ظ] وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨٨٣ وَإِنَّمَا اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ [ج/١٨٧ظ] عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ لَيْسَتْ مُلْزِمَةً لِمُكَلَّفٍ مُكَلَّفٍ فِي ذَاتِهِ فَقَطْ كَالْحَالِ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ بَلْ وَمِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ لِإِيجَابِهَا عَلَى الصَّغِيرِ وَالْعَبِيدِ:

فَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ الْوِلَايَةُ قَالَ: الْوَلِيُّ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَلِيهِ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَذِهِ النَّفَقَةِ قَالَ: الْمُنْفِقُ يَجِبُ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ عَنْ كُلِّ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالشَّرْعِ.

وَإِنَّمَا عَرَضَ هَذَا الِاخْتِلَافُ؛ لِأَنَّهُ اتُّفِقَ فِي الصَّغِيرِ وَالْعَبْدِ، وَهُمَا اللَّذَانِ نَبَّهَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ لَيْسَتْ مُعَلَّقَةً بِذَاتِ الْمُكَلَّفِ فَقَطْ؛ بَلْ وَمِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ إِنْ وُجِدَتِ الْوَلَايَةُ فِيهِمَا[٢] وَوُجُوبُ النَّفَقَةِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ[٣] إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ وُجُوبُ النَّفَقَةِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْوِلَايَةُ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الزَّوْجَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا: [ب/١٨٥و] **«أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ تَمُونُونَ»**[٥].

---

(١) «المختار» (١/ ١٢٣).
(٢) في (ج): «فيها».
(٣) «المدونة» (١/ ٣٥٨).
(٤) «الدر المختار» (٢/ ٧٢).
(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٣) وفي «السُّنن المأثورة» (٣٧٧) ـ ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٤/ ١٦١)، وفي «معرفة السُّنن» (٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٤١٧) ـ أنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرِّ والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون.
وإبراهيم بن محمد هو الأسلمي: كذَّبه يحيى القطان ويحيى بن معين.
أخرجه البيهقي (٤/ ١٦١)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٤١٧) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، حر أو عبد، ممن يمونون، صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، عن كل إنسان. =

وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ.

٨٨٤ وَاخْتَلَفُوا مِنَ الْعَبِيدِ فِي مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا ـ كَمَا قُلْنَا ـ: وُجُوبُ زَكَاتِهِ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ أَوْ لَا يَمْلِكُ.

= وقال: «وهو مرسل».

وقال في «المعرفة» (٦/ ١٨٧): «وهو منقطع».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤١٣): «وهذا الانقطاع هو بين محمد بن علي وجد أبيه علي بن أبي طالب».

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٠) من طريق محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري ثنا إسماعيل بن همام ثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه أنَّ النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون.

قال الزيلعي: «وهو مرسل، فإنّ جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وجعفر لم يدرك الصحابة».

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٤/ ١٦١)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٤١٧) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا عمير بن عمار الهمذاني ثنا الأبيض بن الأغر ثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون.

قال البيهقي: «إسناده غير قوي».

والدارقطني من طريق أبي كريب محمد بن العلاء الهَمْداني ثنا حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه.

وقال: «رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوفٌ».

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٧٥): «والأحاديث الصحاح المشهورة ليس فيها ممن تمونون. والله أعلم».

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١١٤): «رواه بهذه اللفظة الدارقطني والبيهقي بإسنادٍ ضعيفٍ. قال البيهقي: إسناده غير قوي. ورواه البيهقي أيضًا من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ وهو مرسل أيضًا، فالحاصل أن هذه اللفظة «ممن تمونون» ليست بثابتة».

وَالثَّانِيَةُ: فِي الْعَبْدِ الْكَافِرِ هَلْ تُؤَدى عَنْهُ زَكَاتَهُ أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ[١] وَالشَّافِعِيُّ[٢] وَأَحْمَدُ[٣]: لَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ فِي الْعَبْدِ الْكَافِرِ زَكَاةٌ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ[٤].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ (فِي ذَلِكَ)[٥] فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»، فَإِنَّهُ قَدْ خُولِفَ فِيه نَافِعٌ[٦]، وكَوْنُ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا الَّذِي هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ مِنْ مَذْهَبِهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبِيدِ الْكُفَّارِ.

وَلِلْخِلَافِ أَيْضًا سَبَبٌ آخَرُ: وَهُوَ كَوْنُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى السَّيِّدِ فِي الْعَبْدِ هَلْ هِيَ لِمَكَانِ أَنَّ الْعَبْدَ مُكَلَّفٌ أَوْ أَنَّهُ مَالٌ؟

فَمَنْ قَالَ: لِمَكَانِ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ اشْتَرَطَ الْإِسْلَامَ.

وَمَنْ قَالَ: لِمَكَانِ أَنَّهُ مَالٌ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ وَلَمْ يُخْرِجْ عَنْهُ مَوْلَاهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ[٧] بِخِلَافِ الْكَفَّارَاتِ.

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٥١)، «التفريع» (١/ ٢٩٥).

(٢) «المهذب» (١/ ١٦٤)، «أسنى المطالب» (١/ ٣٨٨).

(٣) «الكافي»، لابن قدامة (١/ ٣١٩).

(٤) «المبسوط» (٣/ ١٠٥)، «المختار» (١/ ١٢٣)، «ملتقى الأبحر» (١/ ١٩٤).

(٥) من (ج).

(٦) فقد روى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه من المسلمين.
وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، مثل الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك. ولذا أخرجها: البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).
وينظر: «العلل الصغير»، للترمذي (٧٥٩).

(٧) حكى الإجماع: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٣٣).

٨٨٥ **وَالثَّالِثَةُ** فِي الْمُكَاتَبِ:

فَإِنَّ مَالِكًا(١)، وَأَبَا ثَوْرٍ(٢) قَالَا: يُؤَدِّي عَنْهُ سَيِّدُهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣) وَأَبُو حَنِيفَةَ(٤) وَأَحْمَدُ(٥): لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

وسبب اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

٨٨٦ **وَالرَّابِعَةُ**: فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ:

ذَهَبَ مَالِكٌ(٦)، وَالشَّافِعِيُّ(٧) وَأَحْمَدُ(٨) إِلَى أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِيهِمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٩) وَغَيْرُهُ: لَيْسَ فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ صَدَقَةٌ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْعُمُومِ، وَذَلِكَ: أَنَّ عُمُومَ اسْمِ الْعَبْدِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ(١٠): [أ/٢٢٤و] أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ مُخَصَّصٌ بِالْقِيَاسِ، وَذَلِكَ هُوَ اجْتِمَاعُ زَكَاتَيْنِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ.

٨٨٧ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي عَبِيدِ الْعَبِيدِ، وَفُرُوعُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: [مِمَّاذَا تَجِبُ]

٨٨٨ وَأَمَّا مِمَّاذَا تَجِبُ؟

فَإِنَّ [ج/١٨٨و] قَوْمًا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا تَجِبُ إِمَّا مِنَ الْبُرِّ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ الْأَقِطِ، وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِيرِ لِلَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ.

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٣٣٦)، «الإشراف» (١/ ١٧٨).

(٢) «الاستذكار» (٩/ ٣٣٦).

(٣) «الأم» (٢/ ٧٢)، «البيان» (٣/ ٣٥١)، «الوسيط» (٢/ ٢٠٥).

(٤) «الأصل» (٢/ ١١١)، «الاختيار» (١/ ١٠٨).

(٥) «الإنصاف» (٧/ ١٦٥).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٠).

(٧) «مغني المحتاج» (١/ ١١٣).

(٨) «الإنصاف» (٧/ ١٦٧).

(٩) «المبسوط» (٢/ ١٦٧، ١٦٨، ٢٠٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٤٦٠).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩)، «رد المحتار» (٢/ ٥).

وَقَوْمٌ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ هُوَ غَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ، أَوْ قُوتُ الْمُكَلَّفِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قُوتِ الْبَلَدِ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ الْمَذْهَبِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا [ب/١٨٥ظ] [م/٨٥و] مِنْ طَعَامٍ(١)، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مَنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا

---

(١) قال الخطّابيُّ رحمه الله تعالى في «المعالم» (٢/ ٥٠ ـ ٥١): «زعم بعض أهل العلم أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه عندهم اسمٌ خاصّ للبُرّ، قال: ويدلّ على صحّة ذلك أنه ذكَرَ في الخبر الشعيرَ، والأَقِطَ، والتمر، والزبيب، وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو، ولم يَذكُر الحنطةَ، وكانت أغلاها، وأفضلها كلّها، فلولا أنه أرادها بقوله: «صاعًا من طعام» لكان يجري ذكرها عند التفصيل، كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات، ولا سيّما حيث عُطفت عليها بحرف «أو» الفاصلة».

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (٣/ ٣٢٠ العدة): «وقد كانت لفظة: «الطعام» تستعمل في البُرّ عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فُهِم منه سوق البُرّ، وإذا غلب العرف بذلك نُزِّل اللفظ عليه؛ لأن الغالب أن الإطلاق في الألفاظ على حسب ما يخطر في البال من المعاني، والمدلولات، وما غلب استعمال اللفظ عليه فَخُطُورُهُ عند الإطلاق أقرب، فيُنَزَّل اللفظ عليه، وهذا بناءً على أن يكون هذا العرف موجودًا في زمن النبيّ ﷺ».

قال الخطّابيّ: «وزعم آخرون أن هذا جملةٌ قد فُصِّلَت، والتفصيل لا يخالف الجملة، وإنما قال في أول الحديث صاعًا من طعام، ثمّ فصّله، فقال: صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو كذا، أو كذا، واسم الطعام شاملٌ لجميع ذلك».

وقال القاري: قال علماؤنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعمّ، لا الحنطة بخصوصها، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاصّ على العامّ.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦): «وقد ردّ ذلك ـ أي: حمل الطعام على البرّ ـ ابنُ المنذر، وقال: ظنّ بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: «**صاعًا من طعام**» حجة لمن قال: صاعًا من حنطة، وهذا غلطٌ منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام، ثمّ فسّره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاريّ وغيره: أن أبا سعيد قال: «كنّا نُخرج في عهد النبيّ ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»، وهي ظاهرة فيما قال. =

= وأخرج الطحاويّ نحوه من طريق أخرى، وقال فيه: «ولا يُخرَج غيره»، قال: وفي قوله: «فلمّا جاء معاوية، وجاءت السمراء» دليلٌ على أنها لم تكن قوتًا لهم قبل هذا، فدلّ على أنها لم تكن كثيرة، ولا قوتًا، فكيف يُتوهّم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودًا؟».

قال صاحب «المرعاة» (٦/ ١٩٤ ـ ١٩٦): «ولا يخفى ما فيه من التكلّف، والظاهر عندي هو قول من قال: إن الطعام في قوله: «صاعًا من طعام» مجملٌ، وما ذُكر بعده بيان له، كما يدلّ عليه طريق حفص بن ميسرة، وحديث ابن عمر عند ابن خزيمة، وأن الصحابة ما كانوا يُخرجون البرّ في عهده ﷺ، كما يدلّ عليه رواية النسائيّ، والطحاويّ: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، لا نخرج غيره»، وأنّ أبا سعيد ما أخرج البرّ في صدقة الفطر قطّ، لا في زمانه ﷺ، ولا فيما بعده، لا صاعًا، ولا نصفه، كما يدلّ عليه رواية مسلم: إن معاوية لَمّا جعل نصف الصاع من الحنطة عَدْلَ صاع من تمر، أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: «لا أُخرج فيها إلا الذي كنت أُخرج في عهد رسول الله ﷺ، صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط»، وفي رواية: قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أُخرجه كما كنت أُخرجه أبدًا ما عِشْتُ»، وأن أبا سعيد لَمّا تحقق عنده أن الصحابة أخرجوا في زمنه ﷺ صاعًا من جميع ما أخرجوا من الشعير، والأقط، والتمر، والزبيب، وغيرها، ذهب إلى أن المقدار الواجب من كلّ شيء صاع، أو لَمّا رأى أنّ النبيّ ﷺ شرع لهم صاعًا من غير البرّ، ولم يبيّن لهم حال البرّ، فقاس عليه أبو سعيد حال البرّ، ورأى أن الواجب في البرّ أيضًا صاعٌ.

وقد روى أبو داود عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد يقول: «لا أُخرِج أبدًا إلا صاعًا ـ أي: من كلّ شيء ـ إنا كنّا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب».

وأخرج الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٢) عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد، وهو يُسأل عن صدقة الفطر؟ قال: «لا أُخرج إلا ما كنت أُخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فقال له رجلٌ: أو مدّين من قَمْحٍ؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها».

وأخرجه أيضًا الدارقطنيّ في «سننه» (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والحاكم في «المستدرك» =

مَنْ تَمْرٍ»[١].

فَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ التَّخْيِيرَ قَالَ: أَيًّا أَخْرَجَ مِنْ هَذَا أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُخْرَجِ لَيْسَ سَبَبُهُ الْإِبَاحَةَ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ اعْتِبَارُ قُوتِ الْمُخْرِجِ أَوْ قُوتِ غَالِبِ الْبَلَدِ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي.

٨٨٩ وَأَمَّا كَمْ يَجِبُ؟

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدَّى فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ[٢]؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٣].

٨٩٠ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا يُؤَدَّى مِنَ الْقَمْحِ:

= (١/ ٤١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٨٩ ـ ٩٠)، والبيهقيّ (٤/ ١٦٦) وزادوا فيه: «أو صاعًا من حنطة» بعد قوله: «صاعًا من تمر». وقد صرّح ابن خزيمة، وأبو داود أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ.

وأما ما أخرجه الطحاويّ بسنده (٢/ ٤٤) عن أبي سعيد أنه قال: «إنما علينا أن نعطي لكلّ رأس عند كلّ فطر صاعًا من تمر، أو نصف صاع من برّ»، فلا يوازي الروايات المتقدّمة، فلا يُلتفت إليه.

والقول بأن حديث الباب يدلّ على أنهم كانوا يُعطون من البرّ صاعًا، لكن على سبيل التبرّع ـ يعني: أن أبا سعيد، وغيره من الصحابة إنما كانوا يخرجون النصف الآخر تطوّعًا، واختيارًا، وفضلًا ـ تأويل بعيد، لا يخفى تكلّفه.

وأما ما يُذكر من الأحاديث المرفوعة في الصاع من القمح، أو في نصفه، فكلّها مدخولة.

قال البيهقيّ (٤/ ١٧٠) بعد إيراد أحاديث نصف الصاع من القمح: وقد وردت أخبار عن النبيّ ﷺ في صاع من بُرّ، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصحّ شيء من ذلك، قد بيّنت علّة كلّ واحد منها في «الخلافيّات».

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٥)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣٥٢).

(٣) تقدم تخريجه.

فَقَالَ مَالِكٌ[١] وَالشَّافِعِيُّ[٢]: لَا يُجْزِئُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] وَأَصْحَابُهُ: يُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآثَارِ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[٤].

وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ أَرَادَ بِالطَّعَامِ الْقَمْحَ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ»** خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٦].

---

(١) «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» (١/ ٤٨٩).

(٢) «الحاوي» (٣/ ٣٧٨)، «المجموع» (٦/ ١١٠).
وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (٧/ ١٢٠).

(٣) «الأصل (٢/ ٢١١)، «المبسوط (٣/ ١١٢)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٣٣، ٣٣٧)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٥) هو: ثعلبة بن صُعير، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صعير أو ابن أبي صعير، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، وبه جزم الذهبي في السير (٣/ ٥٠٣)، وهو مختلف في اسمه كثيرًا، وفي صحبته أيضًا.

(٦) في «السُّنن» (١٦٢٠)، والحديث مضطرب.
قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٣٩ ـ ٤٠): «يرويه الزهري، واختلف عنه؛
فقال النعمان بن راشد: عن الزهري، عن ثعلبة بن صعير، عن أبيه.
وقال بكر بن وائل: عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير.
وقيل: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبي هريرة.
وقيل: عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
وقيل: عن عقيل، ويونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا.
وقال معمر: عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة. =

وَرُوِيَ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ (حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ»[١].

فَمَنْ أَخَذَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنَ)[٢] الْبُرِّ.

وَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَاسَ الْبُرَّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشَّعِيرِ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُوبِ.

= وقال سليمان بن أرقم: عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت.
واختلفوا أيضًا في متنه؛
في حديث سفيان بن حسين، عن الزهري: «صاعًا من قمح».
وكذلك قال النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه: «صاع من قمح عن كل إنسان».
وفي حديث الآخرين: «نصف صاع قمح».
وأصحها: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا».
قال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٨٠): «هذا الحديث راجع إلى رجل مجهول الحال، مضطرب عنه، مختلف في اسمه، مرة: عبد الله بن ثعلبة، ومرة: ثعلبة بن عبد الله، ولا خلاف في أنَّ الزهريَّ لم يلق ثعلبة بن أبي صُعَيْر، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة». اهـ.
وفي هذا الإجماع نظرٌ.
وَقَالَ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٠٨): «وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران: **أحدهما**: الاختلاف في اسم أبي صُعَيْر، فقد تقدم من جهة أبي داود عن مسدد: (ثعلبة ابن أبي صُعَيْر)، ومن جهته أيضًا عن سليمان بن داود: (عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير) أو (ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر)، وكذلك أيضًا عن أبي داود في رواية بكر بن وائل المتقدمة: (ثعلبة بن عبد الله)، أو قال: (عبد الله بن ثعلبة) على الشك، وعنده أيضًا من رواية محمد بن يحيى، وفيه الجزم (بعبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْر)، وكذلك رواية ابن جريج، وعند الدارقطني من رواية مسدد عن (ابن أبي صُعَيْر)، عن أبيه لم يسمه...».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣١) من طريق سفيان بن حسين، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٤٩) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٤/ ١٦٩) من طريق عبد الرحمٰن بن خالد وعقيل، أربعتهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به مرسلًا.

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ).

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: [وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ]

٨٩١ وَأَمَّا مَتَى يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ(١)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ(٢) رَمَضَانَ»(٣).

٨٩٢ وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْوَقْتِ:

فَقَالَ مَالِكٌ ـ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ ـ(٤): تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ. وَرَوَى أَشْهَبُ [أ/٢٢٤ظ] أَنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمِ رَمَضَانَ.

وَبِالْأَوَّلِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٥).

وَبِالثَّانِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ(٦).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِيَوْمِ الْعِيدِ، أَوْ بِخُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ لَيْسَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٦٣)، والنووي في «المجموع» (٦/ ٧٨).

(٢) في (ج): «في».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «الاستذكار» (٩/ ٣٥٢).

(٥) «الاختيار» (١/ ١٢٠)، «رد المحتار» (٢/ ٣٦٠).

(٦) «كفاية الأخيار» (ص١٦٩).

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٦٣): «قوله: من رمضان» إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء: فالصحيح من قول الشافعي إنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر.

والثاني: تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معًا، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان: كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر».

وَفَائِدَةُ هَذَا الِاخْتِلَافِ فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَبَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ[(١)]، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: [لِمَنْ تُصْرَفُ]

٨٩٣ **وَأَمَّا لِمَنْ** [ج/١٨٨ظ] **تُصْرَفُ:**

فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ تُصْرَفُ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ[(٢)]، لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[(٣)].

٨٩٤ وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَجُوزُ لِفُقَرَاءِ الذِّمَّةِ؟

---

(١) في (أ)، و(ب): «الشفق».

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣٦٥)، «المجموع» (٦/ ١٧٢).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٣٢): «غريب بهذا اللفظ».
وأخرجه أبو القاسم الشريف الحسيني في «الفوائد المنتخبة» (ق ١٤٧/ ٢) عن القاسم بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة، وقال: «**أغنوهم عن السؤال**».
القاسم بن عبد الله، متروكٌ.
قال ابن الملقن في «البدر» (٥/ ٦٢١): «وَرَوَاهُ ابْن عَسَاكِر فِي تَخْرِيجه لأحاديث «الْمُهَذَّب»، بِلَفْظ: «**أغنوهم عَن السُّؤَال**» ثمَّ قَالَ: «حَدِيث غَرِيبٌ جدًّا من هَذَا الْوَجْه بِهَذَا اللَّفْظ، وَلَيْسَ إِسْنَاده بِالْقَوِيّ».
وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥١٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧)، والدارقطني (٢/ ١٥٣)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٣١)، والبيهقي (٤/ ١٧٥) من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حُر أو عبد صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من شعير أو صاعًا من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلى، ويقول: «**أغنوهم عن طواف هذا اليوم**».
وضعَّفه النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ١٠٢): «راوي هذا الحديث أبو معشر، ولا يحتجُّ بحديثه».

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]: تَجُوزُ لَهُمْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ سَبَبُ جَوَازِهَا هُوَ الْفَقْرُ فَقَطْ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْإِسْلَامُ؟

فَمَنْ قَالَ: الْفَقْرُ وَالْإِسْلَامُ لَمْ يُجِزْهُ لِلذِّمِّيِّينَ.

وَمَنْ قَالَ: الْفَقْرُ فَقَطْ أَجَازَهَا لَهُمْ.

وَاشْتَرَطَ قَوْمٌ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا رُهْبَانًا.

٨٩٥ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ لَا تَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ[٢]؛ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[٣].

(كَمُلَ كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا)[٤].

[أ/ ١٧٠و] [ب/ ١٣٨ظ] [م/ ١٠٥و].

(١) «مجمع الأنهر» (١/ ٢٢٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ١٨٨).

(٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) من (م).